# الغناء في الإسلام

## (كشف القناع عن وجوه السماع)

للعلامة الشريف عبدالحي بن فخر الدين الحسني
(أمين ندوة العلماء العام الأسبق)

قدم له

سماحة الشيخ العلامة أبوالحسن علي الحسني الندوي

اعتنى به

بلال عبد الحي الحسني الندوي

النـــــــاشر
مجمع الإمام أحمد بن عرفان الشهيد
لإحيـــــــــاء المعـــــارف الإســـلامية
دار عرفات، تكيه كلان، رائي بريلي، اترابراديش (الـهند)

الطبعة الأولى

١٤٢٦ هـ - ١٩٩٦م

الطبعة الثانية

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

النـــــاشر

مجمع الإمام أحمد بن عرفان الشهيد

لإحيـــــــاء المعـــارف الإســلامية

دار عرفات، تكيه كلان، رائي بريلي، اترابراديش (الهند)

بسم الله الرحمن الرحيم

# تقديم

## لسماحة الشيخ العلامة أبي الحسن علي الحسني الندوي

## (نجل المؤلف الأصغر و الأمين العام لندوة العلماء السابق)

**الحمد لله رب العالمين، والصلاة و السلام على سيد المرسلين، خاتم النبيين ﷺ الرسول الصادق الأمين، الناهى عن المعـازف والمنكـرات، و الظن و التخمين، محمد و آله و صحبه أجمعين، و من تبعهم بإحسـان و دعا بدعوتهم إلى يوم الدين.**

**أما بعد!**

**فإن الغناء من أدوات التسلية، و تنفـيس الكـرب و الارهـاق، و وسائل التنشيط والتحميس في الكرب والأزمات، درجت عليه الأجيـال و السلالات البشرية بحكم الطبيعة، و حب السلوى و الفرح، وله تأثيرات في الفرد و المجتمع، وعلى الاتجاهات والميول الخلقية، والصـلة بالتعـاليم الدينية، و الآداب الشرعية، بحكم الفطرة البشرية التي تتأثر بمـا يحـرك القلب، والعاطفة، و يهز الميول، والرغبات، و يلذذ المسامع، و المشاعر.**

**وقد تنوعت و تفننت الأجيال البشرية وخاصـة أهـل الاختصـاص والولوع بهذا الفن و الهواية في تنويع هذه الأداة للتسلية، و التنفـيس و التشجيع، و إدخال السرور على الملوك و الأمراء، و أهـل الـذوق مـن الزهاد و العباد، فاستعانوا في ذلـك بالمعـازف و الآلات، و المزاميـر و الأدوات، و تقدمت هذه الصناعة -إن صح هذا التعبير- تقدماً كبيراً، حتى**

بلغت أوجها في القرون المتأخرة، وفي مجتمعات راقية حساسـة، إن لـم نسمها أبيقورية[١] فهي مجتمعات مدنية حساسة، رقيقة الشعور، طالبـة للذة مهما كان مصدرها و موردها.

وقد دخلت عادة إنشاد القصائد المثيرة للحب و الغـرام، والمنسـية للأحزان و الآلام، في بعض زوايا الصوفية الزاهدين، والعباد المنـــزوين المتبتلين، واستعانوا بذلك على إثارة الحب الكامن في النفوس، والحماس الراقد في الطبائع، والحمل على حب الله، وعلى الخشية والبكاء، والرقـة والدعاء -كما زعموا- واشتهر بذلك "بالسماع" في المصطلحات الصوفية الأخيرة، ولغة الزوايا، وقد كان ذلك في كثير من الأحيان علـى حسـاب التفرغ للعبادات الشرعية، والعمل بالسنن النبوية، وكان في ذلك في بعض الأحيان نقض لبعض التعاليم النبوية الخلقية، واستفحل هذا التقليد حتـى أصبح شعار الزوايا الصوفية و عرفاً من أعراف التصوف، مع أن عـددا كبيراً من الراسخين في العلم و الـدين، والدارسـين للكتـاب والسـنة، والمتمسكين بالأحكام الشرعية والسنن النبوية، أعرضوا عن هذا الاتجـاه و أنكروا عليه أشد الانكار، وكانت زواياهم ومراكز تربيتهم بعيدة كل البعد عن الغناء والموسيقي، وما كان يسمى بالسماع[٢].

كانت هناك حاجة ماسة إلى اختصاص وتوسع في بيان حكم الشريعة على الغناء وآلات الغناء، و موقف الرسول ﷺ في ذلك وأسوته وعملـه،

[١] الأبيقوري الطالب للذة والحاكم على الأشياء و الميول بقياس ما يحصل منه من اللذة والفرح، وهي مدرسة خلقية يونانية.

[٢] ليرجع في ذلك إلى سلسلة كتاب "رجال الفكر والدعوة في الإسلام" ١.٥ وخاصة الجزء الرابع و الخامس للكاتب.

وما ورد في ذلك من أحاديث صحيحة، ومواقف الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين لهم بإحسان، و أئمة المذاهب الفقهية والمجتهدين الأعلام في هذا المجال .وكذلك كانت الحاجة ماسة إلى تفسير آلات الغناء المستخدمة في السماع –على مصطلح الصوفية. وحكمها في الشرع، ثم بيان حكم الشرع في ذلك في تحر للصواب وفي تعمق و اعتدال، واستعراض دقيق عميق واسع لما ورد في ذلك في كتب الحديث، و الفقه، والآثار، واللغة، وكان ذلك يحتاج إلى عناية عالم راسخ في العلم، متضلع من دراسة فن الحديث، والفقه، والأحكام، واللغة، والآداب، ومعرفة المجتمع الاسلامي القديم، وطبقات المدارس الفكرية، والاتجاهات الدينية المنتشرة في العالم الإسلامي، وضليع في اللغة والأدب كذلك، والآداب والأعراض.

وقد وفق الله لذلك وقيض العلامة السيد عبدالحي الحسني رحمه الله مدير ندوة العلماء الأسبق وتلميذ رأس المحدثين وإمامهم الشيخ حسين بن محسن الأنصاري اليماني تلميذ الإمام محمد بن علي الشوكاني صاحب "نيل الأوطار" بواسطة واحدة، وتلميذ العلامة الفقيه والأستاذ الكبير الشيخ محمد نعيم الفرنجي محلي، فإنه حين مر بحكم الغناء وما ورد فيه من حكم الشرع و وصل إلى شرح حديث الربيع بنت معوذ ابن عفراء في كتابه "منتهى الأفكار شرح تلخيص الأخبار"[1] شعر بحاجة إلى تأليف كتاب في موضوع الغناء في الإسلام، فوضع كتاباً هو جدير بأن يعتبر

---

[1] وهو الكتاب الذي طبع و نشر باسم كتاب "تهذيب الأخلاق" و قرر تدريسه في كثير من المدارس.

**موسوعة صغيرة في هذا الموضوع، فإنه تناول تفسير الآلات و الغناء بتحقيقات لغوية و عرفية، ونقل المذاهب في التحريم والترخيص، شحنه بمعلومات فقهية و حديثية، وعرض مذاهب الأئمة الأربعة في الغناء، مع تفاسير دقيقة و أمينه، وتناول الحديث عن المذاهب في ترخيص الآلات و تحريمها، وأدلة المجوزين و المانعين في توسع و تحقيق، و شرح لآلات الغناء و تعريف بها.**

**وجاء بالقول الفصل في هذا الباب و التزام نقطة الاعتدال في ضوء الأحاديث و الروايات الصحيحة، و ما تقتضيه سلامة الفطرة و الطبيعة البشرية، و جاء بالكلمة الجريئة المؤسسة إلى دراسة السنة العميقة و روح الشريعة الغراء و مقاصدها العلياء و نقد ما اعتاده المتصوفة من التوسع في استماع الغناء بالمزامير و الأوتار، و ما تظهر منهم من حركات متطابقة، و تقطيعات متلاحقة، و تواجد و رقص، و دافع عن السنة والعاملين بها و الملتزمين لها في كل زمان و مكان.**

**وقد كان هذا الكتاب الذي يكاد يكون فريداً في موضوعه و ما يمتاز به من تحر للصواب و دفاع عن الشريعة الخالدة، و الحكم على المنكرين أو المقتصدين في باب الغناء، و المفرطين الغالين في إباحته، بل استحبابه و التزامه بقول فصل، لا إفراط فيه و لا تفريط، كان هذا الكتاب مغموراً مطموراً في مؤلفاته و أوراقه، طبع منها بعض، و بقي منها بعض، و قد قدر الله لإخراج هذا الكتاب من المكتبة الخطية ابن حفيده العزيز بلال عبدالحي ابن الكاتب العربي الكبير و الداعية محمد الحسني رحمه الله، ابن الدكتور الفاضل السيد عبد العلي الحسني ابن**

العلامة السيد عبد الحي الحسني صاحب هذه الرسالة، و كتاب "نزهة الخواطر و بهجة المسامع و النواظر"[١] وكتاب "الثقافة الإسلامية في الهند" (طبع المجمع العلمي العربي بدمشق) و كتاب "الهند في العهد الإسلامي" و كانت سعادة موروثة و براً بالجد العلامة الأمجد رحمه الله، فتناول الكتاب في جهد و إخلاص، و دراسات و مراجعات، و علق تعليقات ذات قيمة مع مراجعة الأصول، و المراجع التي اعتمد عليها المؤلف و استفاد منها، والإحالة إلى هذه المراجع مع التنوية بأسماء مؤلفيها و الإحالة إلى صفحاتها، و شرح اللغات التي جاءت في الكتاب، و عنى بتعريف الأئمة و الأعلام الذين اعتمد عليهم المؤلف واستعان بآرائهم و حكمهم، فجاء تعليقاً مفيداً دسماً، بالمعلومات و الفوائد، معيناً على الاستفادة من هذا الكتاب، و الاعتماد عليه و الإحالة إليه.

تقبل الله عمله و جعله براً لوالده و جده، فاذا جاء في الحديث "إن من أبر البر بر الولد بأهل ودّ أبيه"[٢] فكيف بالبر بمخلفات الجد العزيزة الحبيبة إليه، و كتابه الذي بقي مطموراً مغموراً أكثر من نصف قرن، وكاد يأتي عليه تغير الزمان و المكان، و بعد العهد بالمؤلف، و تشاغل أخلافه بأعمال دينية و تأليفية، ودعوية أخرى.

فجزى الله العزيز المحروس على هذا الجهد الذي بذله في تحقيق

---

[١] وهو الذي صدر حديثاً باسم "الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام" في ثمانية مجلدات كبار.

[٢] رواه مسلم في صحيحه.

هذا الكتاب، والبر الذي أبداه في إثارة هذا الكنز و إشاعته، والله لا يضيع أجر المحسنين.

أبو الحسن علي الحسني الندوي

١٤١٦/٣/١٥هـ

١٩٩٥/٨/١٣م

# *ترجمة مؤلف هذا الكتاب*

**بقلم صاحب الفضيلة الدكتور السيد عبد العلي الحسني**

**(نجل المؤلف الأكبر و أمين ندوة العلماء العام الأسبق)**

## نسبه

هو الشريف العلامة عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي بن علي محمد بن أكبر شاه بن محمد شاه بن محمد تقي ابن عبد الرحيم بن هداية الله بن اسحق بن معظم بن أحمد بن محمود بن علاء الدين بن قطب الدين بن صدر الدين بن زين الدين بن أحمد بن علي بن قيام الدين بن صدر الدين بن ركن الدين بن نظام الدين بن قطب الدين محمد بن رشيد الدين أحمد بن يوسف بن عيسى بن حسن بن حسين بن جعفر بن قاسم بن عبد الله بن حسن بن محمد النفس الزكية بن عبد الله المحض بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم.

انتقل قطب الدين محمد من "بغداد" في فتنة المغول فدخل "غزنة" و أقام بها زماناً، ثم قدم "الهند" فجاهد في سبيل الله، و فتحت على يده قلع "كره" و "مانكفور" و غيرهما، و تولى مشيخة الإلام في دهلي في أيام "بهرام شاه"، كما في "الطبقات الناصرية" و توفي سنة سبع و سبعين و ست مائة بمدينة "كره"، ذكره القاضي ضياء الدين البرني في تاريخه، و أثنى عليه و على ابنه و حفيده.

نبغ من ذريته رجال العلم و المعرفة كالقاضي ركن الدين، و الشيخ فضل الله، و الشيخ محمد تقي، و القاضي محمود النصيرآبادي، و من

أعقابه السيد العلامة خواجه أحمد، و السيد العارف علـــم الله، و حفيـــده السيد محمد عدل، و السيد الإمام المجاهد السيد أحمد الشهيد الســـعيد، و خلق لا يحصون.

## ولادته

ولد لثماني عشرة ليلة خلون من رمضان ســـنة ســـت و ثمـــانين و مائتين و ألف في "زاوية علم الله" على ميل من بلدة "راي بريلـــي" مـــن أعمال لكهنؤ.

### *نشأته*

كانت جدته لأمه صالحة تقية، و كانت ممن بايع السيد الإمام أحمـــد بن عرفان، و كانت تحبه و يلازمها، و كان أبوه السيد فخر الدين فاضـــلاً عارفاً ذا مسكنة و توضع و قناعة، و كذلك كثير من أعمامـــه و أخوالـــه لاسيما الشيخان الجليلان السيد ضياء النبي، و السيد عبد السلام، فكانـــا مرجع الخلائق تشد إليهما الرحال، و يغشاهما الناس من أقصـــى الـــبلاد، فنشأ على الخير و الصلاح، و تربى في حجر الدين و العلم.

## دراسته و استفادته

قرأ الكتب الدرسية من الصرف، و النحو، و الفقـــه، و الأصـــول، و التفسير، و المعقولات على أشهر علماء "لكهنؤ" مثل الشيخ محمد نعـــيم الفرنكي محلي، و الشيخ فضل الله و غيرهما، ثم سافر إلى "بهوفال" وهي إذ ذاك محط رحال العلماء و الطلبة، فقرأ سائر الكتب الدرسية على الشيخ القاضي عبدالحق، و الرياضي على الشيخ الســـيد أحمـــد الديوبنـــدي، و الحديث على العلامة المحدث الشيخ حسين بن محسن الأنصاري اليمـــاني

وكان الشيخ يحبه كثيراً، و الأدب على ابنه الشيخ محمد، و الطب على الطبيب الشهير عبد العلي، ثم رجع سنة ١٣١١ إلى "لكهنؤ" و شمر الذيل في تحصيل الطب، فقرأ طرفاً من كتاب "القانون" على الطبيب الشهير عبد العزيز، و أخذ يحصل الطب العملي في مستوصف الطبيب عبدالعلي، و ابنه الشهير عبد الولي بن عبد العلي.

## رحلته

ثم رحل و سافر فذهب إلى "دهلي" و "باني بت" و "سهارنفور" و "سرهند" و "ديوبند" و اجتمع بالعلماء و المشايخ، منهم الشيخ العلامة رشيد أحمد الكنكوهي، و العلامة المحدث الشيخ نذير حسين الدهلوي، و الشيخ عبد الرحمن الباني بتي و أجازوه.

ثم أتى الشيخ الكبير صاحب العرفان مولانا فضل الرحمن الكنج مرادآبادي فبايعه، و أخذ بعد وفاة شيخه عن صهره الشيخ ضياء النبي و أبيه السيد فخر الدين و بعض أصحاب الشيخ عبدالسلام الهنسوي رحمهم الله، و أجازه الشيخ ضياء النبي و أبوه السيد فخر الدين، و كتب إليه الشيخ الإمام إمداد الله المهاجر المكي و أجازه.

## *خدمته لندوة العلماء في لكهنؤ*

كان رحمه الله حريصاً على إصلاح المسلمين و نفعهم ناصحاً لهم، و كان يتألم كثيراً مما يرى من اضطراب حبل المسلمين، و تفرق كلمتهم، و انشقاق عصاهم، و ذهاب ريحهم، وانحطاطهم، و قد نهضت يومئذ جماعة فوفقوا لتأسيس جمعية سموها "ندوة العلماء" و هي اليوم شهيرة في العالم الإسلامي.

**فكان يحضر حفلاتها السنوية و هو متعلم، ثم أقام بلكهنــؤ، و فــرغ لخدمتها، و خدمة الإسلام و المسلمين بواسطتها ١٣١٣ مع ضــيق ذات يده، و شدة احتياجه إلى القيام بطلب المعاش، ليقوم بنفقاتــه و نفقــات عياله و أبيه، ثم رتب له أعضاء الندوة معاشا سنة ١٣١٤ فقبله زمانا، ثم اعتزل الوظيفة، و اشتغل بالطب، و لم يزل يخدم الندوة حسبة لله تعالى مدة حياته، و كان رحمه الله هو المعتمد في أمور الندوة من أول الأمر، و عليه المعول فيها، و حاز ثقة أصحابه فجعلوه ناظماً لنــدوة العلمــاء أي مديراً لشؤونها في سنة ١٣٣٣ فاستقام على هذا العمل إلى آخر عمــره باجتهاد و إخلاص و نصح للمسلمين، و لمــا أســس أعضــاء الجمعيــة مدرسة سموها "دارالعلوم" فاعتنى في زمن إدارته بأمورها اعتنــاء تامــاً حتى تخرجت فيها جماعات من العلماء، و غالبهم مكبون على الــدرس و التصنيف و خدمة المسلمين.**

## وفاته

**توفي رحمه الله لخمس عشرة ليلة خلون من جمادى الآخــرة ســنة ١٣٤١، و دفن عند قبر السيد العارف علم الله في زاويته خــارج بلــدة راي بريلي على ميل منها في الجانب الغربي.**

## أولاده

**أعقب رحمه الله ابنين و بنتين، تزوج بابنــة الســيد عبد العزيــز الواسطي الحسيني فولدت له عبد العلي، وبعد وفاتها تزوج بابنة الشريف**

العارف ضياء النبي الحسني فولدت له علياً أبا الحسن و ابنتين.

## خلقه

كان محمود السيرة، ميمون النقيبة، مرضياً، حصل له القبول عند الناس، صاحب عقل و سكينة، و تواضع، مع عزة نفس و وقار، و قلة كلام، و حياء، و صبر، و حلم، و توكل، و استقامة، و تورع، و إقبال على الطاعة و الإفادة، معروفاً بصلة الرحم و الإحسان إلى الأقارب و الأصدقاء، و التحري في أكل الحلال، و الإعانة على نوائب الحق، حريصاً على اتباع السنة، نفوراً عن التفاخر و الرياء.

## تبحره في علوم الدين

كان متضلعاً من العلوم، راسخ القدم في آداب اللغة العربية، و الفارسية، و الأردوية، وكان شاعراً مجيداً إلا أنه لم يكثر فيه، بارعاً في الفقه، و الحديث، و التفسير، و السير، و التاريخ، لم يكن له نظير في العلم بأحوال الهند و رجالها في عهد الدولة الإسلامية، و كان يدرس الأدب، و الطب، و الحديث، و القرآن، و يذكر كل يوم جمعة، و ذلك كله مع اشتغاله بالطب، و إدارة ندوة العلماء، و جل أوقاته كانت تمضي في مطالعة الكتب و التصنيف، وكان رحمه الله يحب درس الحديث و القرآن، فرغب عن سائر الفنون منذ بضع سنين قبل وفاته، فلم يكن يشتغل إلا بهذين العلمين الشريفين.

## مصنفاته المطبوعة

١- "نزهة الخواطر و بهجة المسامع و النواظر"(١) ذكر فيها تراجم أعيان

---

(١) طبع بإسم "الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام".

الهند و مآثرهم، و كل ما اتصل به من أخبارهم، و انتهى إليه علمه من تعلمهم و أعمالهم و كناهم و ألقابهم و أنسابهم و سني وفياتهم مع مراعاة أصول التاريخ بتثبت و تحر غير مقتصر على خوارق العادات والكرامات و حكايات القنص والشجاعة و حسن المحاضرة و لطف المذاكرة و الفكاهة و النوادر و الجود شأن غيره من الأخباريين في الهند، وكيف درسوا، و على من قرؤا، و ممن أخذوا، و من صحبوا، و بمن اجتمعوا، و ما حضروا من مجالس الملوك و الأمراء، و ما صنفوا و أفادوا، و أين درسوا، و من قرأ عليهم، و ما جرى عليهم مع الملوك الجبابرة، و قولهم الحق، و إنكارهم عليهم، و ردهم فتنتهم و ثباتهم، و قد بالغ في الاستقصاء و كاتب العلماء و أهل الخيرة بهم و دار البلاد و هي في ثمانية أجزاء :

الجزء الأول يتضمن تراجم علماء الهند و أعيانها في من قدم الهند من أعيان المسلمين من القرن الأول إلى القرن السابع أي هذا الجزء.

الجزء الثاني في أعيان القرن الثامن، و هكذا كل جزء في قرن كامل إلى الجزء الثامن الذي هو في أعيان القرن الرابع عشر و كان لدائرة المعارف العثمانية في حيدرآباد (الهند) فضل طبع هذا الكتاب العظيم، وقد صدرت له ثلاث طبعات.

٢- كتاب "معارف العوارف في أنواع العلوم و المعارف" في أولها مقدمة جليلة بحث فيها عن مناهج التعليم في هذه البلاد، و ما حدث فيها من التغيير في كل عصر منذ فتح المسلمون الهند إلى عهدنا هذا، ثم تكلم

على الفنون كالصرف، و النحو، و اللغـــة، و البلاغـــة، و العــروض، و الشعر، و الإنشاء، و التـــاريخ، و الجغرافيـــة، و الفقـــه، و الحـــديث، و أصولهما، و التفسير، و أصوله، و التصوف، و الأخـــلاق، و الكـــلام، و المناظرة، و المنطق، و الطبيعيات، و الرياضي، و الطب، فذكر تاريخ كل فن مطلقاً، ثم ذكر تاريخ الفن في الهند، ثم ذكر ما وضع فيها علماء الهند من الكتب، و من برع فيها منهم، و هو كتاب جليل غزير المادة في هـــذا الموضوع، و خلاصة دراسات طويلة واسعة دقيقة.

وقد طبعه المجمع العلمي العربي[١] باسم "الثقافة الإسلامية في الهند" سنة ١٣٧٧هـــ (١٩٥٨)، و صدرت له طبعتان.

٣- "كل رعنا" مصنف جليل بلغة أردو في تاريخ شعر أردو و شـــعرائه، في أول الكتاب مقدمة جليلة بحث فيها عن تاريخ أردو، ثم تكلم على كـــل عصر و شعرائه مع نبذة من شعرهم، و طرف صالح من حياتهم، وكـــان رحمه الله ناقداً بصيراً قلما يوجد نظيره في هذا الباب، تلقى هذا الكتـــاب علماء هذا الشأن بالقبول، وقد قرر تدريسه في عدة جامعات مدنية كبيرة في شبه القارة الهندية، وصدرت له ست طبعات من دارالمصـــنفين، فـــي أعظم كره الهند.

٤- كتاب "جنة المشرق و مطلع النـــور المشـــرق" فـــي التـــاريخ الإسلامي، و جغرافية الهند، و هو أجل كتاب في هذا الباب يحتوي علـــى

---

[١] وهو الآن يسمى بمجمع اللغة العربية.

**ثلاثة فنون :**

**الفن الأول فيه مقدمة و أربعة أبواب :**

**الباب الأول في جغرافية الهند و موقعها من الأرض، ذكر فيه جبال هذه البلاد، و أنهارها، و هواءها، و حاصلاتها، و أشجارها، و نوادرها، و حرف أهلها، و حيواناتها، و معادنها، و أجناسها، و أديانها، و صناعاتها، و لغاتها، و استقصى في هذا الباب عقاقير بلاد الهند، و الفواكه التي لا توجد في غير هذه البلاد.**

**الباب الثاني في ذكر أقطاع الهند المشهورة.**

**الباب الثالث في ذكر أقطاع الهند و أشهر مدنها و قراها في الدولة الإسلامية.**

**الباب الرابع في تقسيم أرض الهند على الولايات في العصر الحاضر.**

**الفن الثاني في أخبار ملوك الهند، و فيه أربعة أبواب :**

**الباب الأول في ظهور الإسلام في أرض الهند، و ذكر ولاتها من بدء الإسلام إلى آخر الدولة العباسية.**

**الباب الثاني في ذكر استيلاء الملوك الغزنوية و الغورية على الهند.**

**الباب الثالث في من ملكوا الهند و كانوا يسكنون بدهلي.**

**الباب الرابع في فصول مهمة تتعلق بتاريخ الهند، منها فصل في ذكر ملوك الطوائف في أقطار الهند، وفصل في تاريخ الملوك و الأمراء في العهد الحاضر، و فصل في السلطة الإنكليزية على أرض الهند، و فصل في ثورة الهند للتخلص من سلطة الإنكليز.**

**الفن الثالث وهو أهم الثلاثة في الخطط و الآثار، و فيه ثلاثة أبواب :**

**الباب الأول في خطط الملوك و عوائدهم في السلطنة، و فيه فصـول عديدة في ذكر خطة الملوك في الأحكام السياسية، و في ذكر العسـاكر و ترتيبها و نظامها، و في ذكر المناصب و أهلها، و في نظـام المملكـة و عوائدهم في تحصيل المالية، و في عوائد الملوك في العدل و القضاء، و في ذكر دور سلاطين الهند و جلوسهم للناس، و في ذكر خروج السلطان إلى بلاده، و في ذكر آداب التحية بين أيدي الملوك، بحث عن هذه الأمور و ذكر ما حدث فيها من التغيير في كل عهد.**

**الباب الثاني في فصول مهمة لابد من استحضارها عند النظـر فـي أخبار الهند، و فيه عدة فصول في ذكر السنين و الشهور و السـاعات و النقود و الموازين و أصناف الأرض و العشر و الخراج و غيرها في كـل عصر.**

**الباب الثالث في الأمور النافعة لأهل الهند، ذكر فيها مـآثرهم مـن الشوارع العامة و البريد و الحياض و الأنهار و الحدائق و البسـاتين و الجوامع و المساجد و المدارس و المستشـفيات و المقـابر العظيمـة و الحسينيات، و ذكر نوادر ما وضعوه في الهند.**

**وهذا القسم من الكتاب لم يسبق إليه، و به يعرف حظ المسلمين في عمارة الهند و حضارتهم و معاشرة ملوكهم و سياسـتهم، و استقصـى التغييرات التي حدثت في كل عهد.**

**وقد طبعت دائرة المعارف العثمانية في حيدرآباد هذا الكتـاب باسـم "الهند في العهد الإسلامي"، ونقل إلى اللغة الإنجليزية و لغــة أردو لغـة الهند الشائعة العلمية و الشعبية.**

**٤- "تلخيص الأخبار" كتاب مختصر نفيس في الحديث، جمـع فيـه الأخبار بحذف الأسانيد، و قد طبع الكتاب مرارا باسم "تهذيب الأخلاق"، و قرر تدريسه في عدة مدارس.**

**٥- "منتهى الأفكار في شرح تلخيص الأخبار" كشف فيه النقاب عن**

وجوه الاختلاف، فأجاد فيما أراد، و لم يطبع بعد.

٦- "كتاب الغناء" بالعربية.

٧- "القانون في انتفاع المرتهن بالمرهون" بالعربية.

٨- التعليقات على "سنن أبي داؤد" بالعربية، ولم يكملها.

٩- شرح "المعلقات السبع" بالعربية ولم يكمل.

١٠- رسالة في سلاسل النقشبندية بالفارسية.

١١- "ارمغان أحباب" بالأردو[١].

١٢- "طبيب العائلة" بالأردو[٢].

١٣- "تذكرة الأبرار" بالفارسية.

١٤- رسائل أخر في الأردو.

"ياد ايام" هذا الكتاب من خيرة كتبه وهو بلغة أردو أيضاً في أخبار غجرات، و هي أول ما وطئه المسلمون من أرض الهند، ضمنه تاريخ هذه البلاد السياسي و المدني و العلمي، و ذكر فيه العلماء و المشايخ، و الملوك، و الوزراء، و القضاة، و ما ظهر على أيديهم من رقي المدنية، و الصناعة، و العلم، و تشجيع أهله إلى غير ذلك.

صدرت للكتاب عدة طبعات، و تلقى بالقبول، و نقل إلى بعض اللغات الاقليمية.

عبدالعلي الحسني

ابن المؤلف

---

(١) صدرت له عدة طبعات باسم "دهلي اور اس كى اطراف" يعني عاصمة دهلي و المدن المجاورة لها، وهو مذكرات رحلة قام بها المؤلف.

(٢) وقد طبع الكتاب سنة ١٣١٢هـ (١٨٩٤م).

# مقدمة المؤلف

وبه نستعين! و لا حول ولا قوة إلى بالله العلي العظيم. الحمد لله الذي لا تشكر نعمته إلا بنعمته، و لا تنال كرامته إلا برحمته، فهو الأول و الآخر و الظاهر و الباطن، و هو بكل شئ عليم. و الصلاة و السلام على سيدنا و مولانا محمد عبده و رسوله، و أمينه على وحيه و شرعته الذي هدانا بها إلى الصراط المستقيم. و على آله الكرام البررة، و أصحابه الصفوة الخيرة الذين عرجوا بطاعته و محبته و القيام بحقوقه على أعلى درجات من النعيم المقيم. أما بعد!

فلما وصلنا إلى شرح حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء[(١)]، رضي الله عنها في كتابنا "منتهى الأفكار شرح تلخيص الأخبار"[(٢)] وقع القول في الغناء، فرأيت المسألة مما اختلفوا فيها اختلافاً كثيراً، فبعضهم ذهب إلى التحريم، و بعضهم إلى الترخيص، و لو مع العود و اليراع، و بعضهم إلى ترخيصه بدون الآلات، فتباينت فيها الطرق تبايناً لا يوجد في غيرها من المسائل، وقد صنف فيها العلماء، و أطنبوا فيها القول فكتبت ما شاء الله كتابته، ثم أفرزت من الكتاب خوفا للإطالة، و أردت تقييدها في هذا

---

(١) أنصارية من بني النجار، لها صحبة و رواية و قد زارها النبي ﷺ صبيحة عرسها صلة لرحمها، أنظر "طبقات ابن سعد ٤٤٧/٨، أسد الغابة ٤٥١/٥، الإصابة ٣٠٠/٤، سير أعلام النبلاء ١٩٨/٣. وذكر هذا الحديث البخاري في الصحيح "كتاب النكاح" و الترمذي في السنن في أبواب النكاح، و أبو داؤد في سننه في كتاب الأدب و أورده المؤلف رحمه الله في كتابه "تلخيص الأخبار" المعروف و المطبوع باسم "تهذيب الأخلاق" باب في التوحيد.

(٢) هو شرح حافل في مجلدين لكتاب المؤلف "تلخيص الأخبار" المعروف بتهذيب الأخلاق، و هو الآن تمت الطبع باسم "تنوير الآفاق" شرح تهذيب الأخلاق.

**المختصر، و رأيت التقصي للأقوال، و ترجيح بعضها على بعض لينكشف القناع عن وجوه السماع بوجه لطيف يحصل به المقصود بعــون الــرب المعبود، و عليه اعتمادي، و إليه استنادي، و هو حسبي و نعم الوكيــل، نعم المولى و نعم النصير.**

**الفقير إلى رحمة الله الغني**

**عبد الحي بن فخر الدين الحسني**

# مقدمة
# في تفسير الآلات و الغناء

الغناء بكسر الأول ككساء، و هو ممدود، و يقصر كما صرح به الهروي[١]

و هو رفع الصوت و موالاته، ذكره في النهاية[٢]. وقال ابن سيده : "الغناء من

الصوت ما طرب به"[٣] هذا قول أهل اللغة.

وفي الاصطلاح "صوت طيب موزون محرك للقلب، و حاصله أنه رفع الصوت المتوالي بالشعر و غيره على الترتيب المرعى الخاص في الموسيقى، و يندرج فيه البسيط المسمى بالاستبداء و هو صوت مجرد من غير شعر و لا رجز، لكنه على ترتيب خاص مضبوط عند أهل الصنعة و هو من أحسن أنواع الغناء عندهم"[٤]. و قال ابن الجوزي في "تلبيس إبليس" : "لهم شئ يسمونه بالبسيط يبتدءون به، يزعج النفوس على مهل"[١]. و يشمل البسيط الاستبداء و هو أصوات متوالية، و الضرب مزدوج، و يشمل البشيرد و الضرب فيه مفرد. و قال ابن الجوزي : "الغناء اسم يقع على أشياء، منها غناء الحجيج في الطرقات. و في معناه الغزاة ينشدون أشعارا في الحرب، و يطلق على الحداء"[٢]، و قال ابن عبد البر في التمهيد : "إن اسم الغناء يشمل غناء الركبان، و هو رفع الصوت بالشعر كالتغني به ترنما، و غناء النصب و الحداء، و هذا يشعر بأن غناء النصب غير الركبان. و الصحيح أنه هو صرح به ابن الكلبي[٣] في كتابه "ابتداء الغناء و العيدان" وقال الأصفهاني في "الأغاني" : لم يكن للعرب إلا

---

(١) ذكره العلامة السيد محمد مرتضى الزبيدي في شرحه البسيط على "إحياء علوم الدين" للإمام الغزالي الذي سماه "اتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين" ٤٦٩/٦.

(٢) قال ابن الأثير : كل من رفع صوته و والاه فصوته عند العرب غناء، النهاية ٣٩٠/٣.

(٣) لسان العرب ١٣٧/١٠- تاج العروس ٢٧٣/١٠.

(٤) كما في الاتحاف للزبيدي ٤٧٠/٦. و يقول ابن منظور : "جنس من العروض سمي به لانبساط أسبابه" ٤٠٩/١.

(١) تلبيس إبليس للإمام أبي الفرج عبدالرحمن ابن الجوزي ص ٢٥٦، طبع دارالكتاب العلمية ببيروت لبنان.

(٢) أيضا ص ٢٥٣.

(٣) هو أبو المنذر بن هشام الكلبي.

**الحداء و النشيد، و كانوا يسمونه الركباني[٤].**

**وقال ابن الكلبي : "الغناء على ثلاثة أوجه النصب و السناد و الهزج فأما النصب فغناء الركبان و القينات. و أما السناد فالثقيل الترجيح الكثير النغمات، و أما الهزج فالخفيف كله و هو الذي يثير القلوب، و يهيج الحليم"[٥]. و إنما كان أصل الغناء و معدنه في أمهات القرى من بلاد العرب ظاهرا فاشياً و هي المدينة و الطائف، و خيبر، و وادي القرى، و دومة الجندل، و اليمامة، و هذه القرى مجامع أسواق العرب، ذكره ابن عبد ربه في "العقد الفريد"[١] وقال : وكان أول من غنى في العرب قينتان لعاد يقال لهما الجرادتان و من غنائهما.**

**ألا يا قيل ويحك قم فهينم[٢]**

**لعل الله يصبحنا غماماً**

**وإنما غنتا بهذا حين حبس عنهما المطر، و كان أول من غنى في الغناء الرقيق طويس[٣]، وهو علَّم ابن سريج، والدلال و نؤمة الضحى وكان يكنى أبا عبد النعيم، و من غناءه و هو أول صوت غني في**

---

(٤) "إتحاف السادة المتقين" للزبيدي ٤٧٠/٦.

(٥) "العقد الفريد" لأحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي ٢٨/٧ طبع بيروت.

(١) "العقد الفريد" لأحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي ٢٩/٧ طبع بيروت.

(٢) هينم، أدع الله.

(٣) هو أبو عبد المنعم عيسى بن عبدالله المدني الملقب بطويس قيل : إنه ولد يوم وفاة النبي ﷺ وفطم يوم وفاة أبي بكر و بلغ يوم مقتل عمر و تزوج يوم مقتل عثمان و ولد له يوم مقتل علي رضي الله عنهم فكان يضرب به المثل في الشؤم، مات سنة اثنتين و تسعين "سير أعلام النبلاء" ٣٦٤/٤ وفيات الأعيان ٥١٩/٣.

الإسلام[٤].

**قد يراني الشـــــوق حتى**

**كـــدت من شـــوقي أذوب[٥]**

## *آلات الغناء :*

**أما آلات الملاهي فهي كثيرة، لا حاجة إلى الإحاطة بها فنذكر منهـا ما ورد ذكره في هذا المبحث.**

**فمنها "المعازف" بالعين المهملة و الزاء المعجمة بعدها فـاء جمـع معزفة بفتح الزاء المعجمة، هي آلات الملاهي. و نقـل القرطبـي عـن الجوهري أن المعازف الغناء، و الذي في صحاحه أنهـا اللهـو، و قيـل صوت الملاهي، وفي حواشي الدمياطي "المعازف" الدفوف و غيرهما مما تضرب به. و يطلق على الغناء العزف، و على كل لعـب عـزف ذكـره الشوكاني[١]. وفي القاموس المعازف الملاهي التي يضرب بها كـالعود و الطنبور والدف و غيرها، واحده عزف على غير قياس و العازف اللاعب بها و أيضا المغني[٢].**

**و المزامير جمع مزمار مشتق من الزمير، و هو الصوت الـذي لـه الصفير، و يطلق على الصوت الحسن، و على الغناء، و سميت به الآلـة المعروفة التي يزمر بها[٣]. ذكره الشـوكاني[٤]. وفـي القـاموس[٥]، و**

---

(٤) هذا هو رأي ابن عبد ربه الأندلسي، و الغناء في عهد النبي ﷺ مشهور ورد في كتب الحديث الصحيحة.

(٥) العقد الفريد ٢٩/٧.

(١) كما في فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام ابن حجر العسقلاني ٥٥/١٠، و أخذ عنه الشوكاني في نيـل الأوطـار ٩٧/٨، يقول ابن منظور في اللسان "المعازف الملاهي واحدها معزف و معزفة و قيل عزف على غير قياس" ١٨٩/٩. و قال ابن الأثير : المعازف هي الدفوف وغيرها مما يضرب، النهاية ٢٣٠/٣.

(٢) القاموس المحيط للفيروزآبادي ص ١٠٨٢ مادة عزف، طبع بيروت. و تاج العروس ١٩٧/٦.

(٣) كما في الفتح ٤٤٢/٢ و قال ابن الأثير : "المزمار و المزمور هو الآلة التي يزمر بها" النهاية ٣١٢/٢.

(٤) نيل الأوطار ٩٧/٨.

(٥) القاموس المحيط ص ٥١٣.

شرحه تاج العروس زمر يزمر بالضم لغة حكاها أبو زيد، و يزمر بالكسر زمراً بالفتح، و زمر تزميراً غنى في القصب[1]، ونفخ فيه، و هي زامــرة و الزمارة بالكسر على القياس، و من المجاز ما في حديث أبي موسى[2] "لقد أعطى مزماراً من مزامير آل داؤد" شبه فيه حسن صــوته و حــلاوة نغمته بصوت المزمار، وفي حديث أبي بكر ﷺ مزمور[3] بفــتح المــيم و ضمها، و المزمار سواء، و في رواية له مزمارة[4] وهو الآلة التي يزمر بها، و الزمارة كالمزمار، و الزمارة الزانية. قال ثعلــب : لأنهــا تشــيع أمرها، وفي حديث أبي هريرة، نهى عن كسب الزمــارة. قــال الحجــاج الزانية. وقال الأزهري : فيه وجهان أحدهما أن يكون النهي عــن كســب المغنية، أو يكون النهي عن كسب البغي، هذا ما في اللغة[5].

و أما في العرف فهو اسم يعم عدة أنواع منهــا "الصــرناي" وهــي قصبة ضيقة الرأس متسعة الآخر، يزمر بها في المواكب على النقــارات، وفي الحرب و هي معروفة[6].

ومنها الكرجة وهي مثل الصرناي إلا أنه يجعل في أســفل القصــبة

---

[1] هكذا قال ابن منظور في اللسان ٦/٩٧.

[2] صحيح مسلم ٢٦٨/١، كتاب فضائل القرآن، باب حسن الصوت بالقرآن. صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن باب حسن الصوت بالقراءة. سنن الترمذي ٢٢٥/٢، أبواب المناقب. السنن الكبرى للنسائ ٢١/٥.

[3] أورده بهذا اللفظ الامام مسلم في صحيحه في كتاب العيدين ٢٩١/١.

[4] صحيح البخاري، كتاب العيدين، باب الحراب و الدرق يوم العيد.

[5] تاج العروس شرح القاموس ٢٤٠/٣-٢٤١.

[6] إتحاف السادة ٥٠٢/٦.

**قطعة نحاس معوجة يزمر بها في أعراس أهل البادية في الأرياف، و صوتها أقرب إلى صوت الصرناي[١].**

**ومنها "النأي" وهو معروف و هو أكبر صوتا من الأولين و أطرب منها[٢].**

**ومنها "المقرونة" وهي قصبتان ملتصقتان و هو أول من اتخذها بنو إسرائيل على ما قاله ابن الكلبي[٣].**

**ومنها "الشبابة" وهي اليراعة المثقبة، و تحتها أنواع قصبة واحدة و يسمى الزير و الفحل، و قصبتان أحدهما تحت أخرى و يسمى الموصول[٤]، و هي آلة كاملة عند أهل الموسيقي وافية بجميع النغمات. و قال بعضهم هي أعلى المزامير لما فيها من التأثير فوق النأي و الصرناي و سميت يراعاً بفتح التحتية و تخفيف الراء و بالعين المهملة لخلو جوفها، و منه رجل يراع لا قلب له[٥] و هو اسم جنس واحده يراعة كما في تهذيب النووي و "نوع يسمى المنحارة و هي التي تضرب بها الرعاة"[٦].**

---

(١) إتحاف السادة ٦/٥٠٢.

(٢) نفس المصدر ٦/٥٠٢.

(٣) نفس المصدر ٦/٥٠٢.

(٤) نفس المصدر ٦/٥٠٣.

(٥) قال ابن منظور : اليراعة مزمار الراعي. و قال الأزهري : القصبة التي ينفخ فيها الراعي تسمى اليراعة، و رجل يراع هو الجبان الذي لا عقل له و لا رأي "لسان العرب" ١٥/٤٤٣.

(٦) اتحاف السادة ٦/٥٠٣.

والأوتار جمع وتر محركة، قال ابن سيده : هو شـرعة القـوس و معلقها جمعه أوتار[١]. و الأوتار في العرب يدخل فيها العود و القانون و الرباب و الجنك و السـنطير و الكنجـة و الصـنح، و آلات غيـر مـا ذكرناها[٢]. و من اسماء العود البربط والمزهـر و الكـراز و المـوتر و العرطبة و الكبان و القين، قيل و الطنبور أيضاً و الصحيح أنه غير العود.

و للعود ذكر في كلام العرب و أشعارهم و هو آلة كاملة وافية بجميع النغمات[٣] فانه مركب على حركات نفسانية فالأوتار الأربعة هي الزيـر و المثنى و المثلث و البم تقابل الأخلاط الأربعة. و قيل هو ينفـي الهـم و يقوى الهمة و يزيد في النشاط و ينفع من بعض الأمراض.

والطنبور بضم اوله غير العود كما هو مشهور عند أهل الصنعة[٤].

والصنج على ما قال الجوهري هو ما يتخذ من صفر يضرب أحدهما على الآخر و هو مختص بالعرب. و ذو الأوتار مختص بالعجـم و همـا معربان[٥]. وقال الأذرعي : الصنج العربي كالصفاقتين أو هو هي، و قال ابن معين الجزري في تنقيبه أن الصليل بكسر المهملـة و تشـديد الـلام المكسورة هو الصنج من الصلول و هو صوت الحديد إذا وقع بعضه على

---

(١) كما في القاموس للفيروزآبادي ص ٦٣١.

(٢) اتحاف السادة ٥٠٢/٦.

(٣) العود ذو الأوتار الأربعة التي يضرب به، ابن منظور لسان العرب ٣٦٢/٩.

(٤) معروف فارسي معرب الذي يلعب به، تاج العروس ٣٦١/٣.

(٥) تاج العروس ٦٧/٢.

بعض. و اختلفوا في "الصفاقتين" فقال بعضهم هي الشيذات و يعضده التعليل بأنها من عادة أهل الشرب، و بعضهم يفسرونها بالصنوج المتخذة من الصفر التي تضرب مع الطبول و الرباب و النقارات ذكره الهيثمي.

والكوبة فيها خلاف مشهور في اللغة ففي الفائق للزمخشري الكوبة النرد و قيل الطبل. و في المجمل لابن فارس: الكوبة الطبل على ما قيل و يقال النرد، و في المصباح، النرد بلغة أهل اليمن عن أبي عبيدة، و حكاه البيهقي عنه. و قال ابن الأعرابي : الكوبة النرد[١]. و يقال الطبل و يقال البربط و هذا أظهر. و قال الخطابي غلط من قال الكوبة الطبل بل هي النرد[٢].

قال ابن حجر المكي و ممن فسرها بالطبل على بن بذلمة كما ذكره البيهقي عن سفيان عنه و تفسير الراوي مقدم على تفسير غيره لأنه أعلم بمرويه[٣]. وكذا الجوهري فقال هي الطبل الصغير المخصر[٣]. وكذا عبد اللطيف البغدادي في لغة الحديث و كذا الماوردي، و قال الأذرعي هو مراد الفقهاء. و قال صاحب التنقيب، الصحيح أنها الطبل المذكور كان يلعب به شباب قريش بين الصفا و المروة. و قال الغزالي طبل طويل متسع الطرفين ضيق الوسط. وقال المكي و فيما سبق من الجوهري يدفع

---

(١) ذكره الشوكاني ٩٨/٨.

(٢) كما في الإتحاف ٤٧٣/٦.

(٣) نيل الأوطار ٩٨/٨.

(٣) كما في تاج العروس ٤٦٢/١. و قال الفتني في "مجمع بحار الأنوار" نقلا عن شرح الجامع الأصول، هو طبل صغير مختصر ذو الرأسين ٤٥٢/٤.

**ما قال الخطابي و مثله ابن الأعرابي و الزمخشري. و ما صحح ابن الأثير في النهاية نعم اطلاقها على كل يسمى طبلا ليس بجيد[١].**

**والدف بضم الدال المهملة و فتحها و الأول هو الأشهر و يقال له الكربال بكسر الكاف و هو الذي لا جلاجل فيه فان كانت فيه فهو المزهر ذكره الشوكاني[٢]. وفي الاتحاف يعنى به الدائر المفتوتح. أما المغلوق فيسمى مزهراً على ما حكي في كتب الفقهاء. وقال بعض العلماء : إنه آلة تحكم على سائر الملاهي، و تفتقر إليه جميع آلات الطرب، إذ به تعرف الضروب، صحيحها و سقيمها و منه تكملت صورة الكرة الفلكية على الوضع الصحيح لأنه بيكاري الصورة، و ادعوا أنه مركب على العناصر الأربعة، قالوا ولا تتبين الفقرات الخفاف و لا الثقال إلا به وهو الذي يوصل و يقطع و كل ملهاة لا يحضرها الدف فهي ضعيفة القوة[٣].**

---

(١) قال ابن الأثير في النهاية هي النرد و قيل الطبل و قيل البربط ٢٠٧/٣.

(٢) ذكره ابن حجر في الفتح ٢٢١/١٠. و لعل الشوكاني أخذ عنه.

(٣) إتحاف السادة ٥٠٢/٦.

# الباب الأول
# في
# نقل المذاهب في التحريم و الترخيص
# وفيه ثلاثة فصول

## الفصل الأول

## *في من سمع الغناء و من أباحه*

**ذهب أهل المدينة و من وافقهم من الظاهرية و جماعة من الصوفية إلى الترخيص و لو مع العود و اليراع[١]. و منهم من ذهب إلى ترخيص الغناء بدون الآلات، و منهم من رخص في غناء النصب فقط وهو غناء الركبان و يسمونه الركباني.**

**قالوا : وقد روي عن السلف الصالحين من الصحابة و التابعين و أتباعهم سماعه، فمن الصحابة عمر بن الخطاب ﷺ رواه ابن عبد البر وغيره[٢]. و عثمان بن عفان ﷺ نقله الماوردي و صاحب البيان و الرافعي[٣]. و عبدالرحمن بن عوف ﷺ رواه ابن أبي شيبة[٤]، و أبو**

---

(١) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار ١٠٠/٨.

(٢) كما في الإتحاف ٤٥٩/٦، و نيل الأوطار ١٠١/٨، و العقد الفريد ٩/٧، و روي عنه أنه قال "الغناء زاد الراكب" كنز العمال للمتقى ٣٣٥/٧، و ذكر سماعه البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٤/١٠، طبع ملتان مع الجوهر النقي.

(٣) الإتحاف ٤٥٩/٦، نيل الأوطار ١٠١/٨.

عبيدة بن الجراح رواه البيهقي[٥] وسعد بن أبـــي وقـــاص ﵁ رواه ابـــن قتيبة[١] و حمزة بن عبدالمطلب كما في الصحيح[٢]. و عبد الله بن عمــر ﵁ أخرجه ابن طاهر[٣]، و عبد الله بن جعفر ﵁ رواه ابن عبد البر[٤]. و عبد الله بن الزبير نقله أبو طالب المكي في "قوت القلوب"[٥]. و عبــد الله بن عمرو ﵁ رواه الزبير بن بكار[٦]. و عبيد الله بن عمر ﵁ رواه الزبير بن بكار أيضا[٧] و حسان بن ثابت ﵁ نقله الأصفهاني[٨]. و البراء ابــن مالك ﵁ أخرجه أبو نعيم[٩] و النعمان بن بشير ﵁ ذكــره الأصــفهاني و صاحب العقد و شارع المقنع[١٠] والمغيــرة بــن شــعبة ﵁ حكــاه أبــو طالب[١١]، و قرظة ابن كعب و أبو مسعود البدري رضي الله عنهما رواه

---

(٤) الإتحاف ٤٥٩/٦، نيل الأوطار ١٠١/٨، سنن البيهقي ٢٢٣/١٠.

(٥) سنن البيهقي ٢٢٣/١٠، نيل الأوطار ١٠١/٨، إتحاف السادة ٤٥٩/٦.

(١) الإتحاف ٤٥٩/٦، نيل الأوطار ١٠١/٨، العقد الفريد ٩/٧.

(٢) رواه البخاري في صحيحه: كتاب المغازي في باب جعد باب شهود الملائكة بدراً.

(٣) نيل الأوار ١٠١/٨، إتحاف السادة ٤٥٩/٦.

(٤) نيل الأوطار ١٠٢/٨، العقد الفريد ١٣/٧، ١٩، سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٦٢/٣.

(٥) نيل الأوطار ١٠٢/٨.

(٦) نيل الأوطار ١٠٢/٨، العقد الفريد ١٣/٧.

(٧) إتحاف السادة ٤٥٩/٦.

(٨) نيل الأوطار ١٠٢/٨، إتحاف السادة ٤٥٩/٦، العقد الفريد ٧/٧.

(٩) نيل الأوطار ١٠٢/٨، إتحاف السادة ٤٥٩/٦، العقد الفريد ٩/٧، فتح القدير لابن الهمام ٤٨١/٦، مصنف عبدالرزاق ٦/١١.

(١٠) العقد الفريد ٣١/٧، إتحاف السادة ٤٥٩/٦.

(١١) إتحاف السادة ٤٥٩/٦، نيل الأوطار ١٠٢/٨.

**النسأي و ابن أبي شيبة و الحاكم[1] و معاوية بن أبـــي ســفيان ﵁[2] و عمر بن العاص ﵁ نقله الماوردي[3]. و خوات بن جبيــر و ربــاح بــن المغترف رضي الله عنهما نقله الأصفهاني[4]. و عبــدالله بــن الأرقــم و أسامة بن زيد و بلال رضي الله عنهم أخرجه البيهقــي[5]. و عائشــة و الربيع رضي الله عنهما كما في صحيح البخاري و غيره[6].**

## *ومن المشهورين في هذا الشأن*

**عبدالله بن جعفر ﵁ فسماع الغناء عنه مشهور مستفيض نقله عنــه كل من أمعن في المسألة من الفقهاء و الحفاظ، و أهل التاريخ الأثبات[1].**

**قال ابن عبد البر في الاستيعاب : إنه كان لا يرى بالغناء بأساً، وقال أبو منصور البغدادي في مؤلفه في السماع، كان عبدالله بن جعفر مع كبر**

---

(1) سنن النسأي، كتاب النكاح، باب اللهو و الغناء عند العرس.

(2) روي ابن قتيبة بسنده أن معاوة سمع عند ابنه يزيد بالغناء على العود فطرب لذلك و ذكر حكاية طويلة و ساقها المبرد في الكامل و ذكر سماعه الماوردي عند عبدالله بن جعفر كما في الاتحاف ٤٥٩/٦ و ذكر سماعه ابن عبد ربه الأندلسي في العقــد الفريــد ٢٠/٧.

(3) الإتحاف ٤٥٩/٦، نيل الأوطار ١٠٢/٨.

(4) رواهما البيهقي كما في الإتحاف ٤٥٩/٦، نيل الأوطار ١٠٢/٨، سنن البيهقي ٢٢٤/١٠.

(5) سنن البيهقي ٢٢٥/١٠، نيل الأوطار ١٠٢/٨، اتحاف السادة ٤٥٩/٦، وذكر عبد الرزاق تغني أسامة في المصنف ٥/١١.

(6) أورده البخاري في كتاب النكاح، باب ضرب الدف في النكاح و الوليمة و كتاب العيدين. و مسلم فــي كتــاب صــلاة العيــدين. و الترمذي في أبواب النكاح و أبو داؤد في كتاب الأدب. و النسأي و عبدالرزاق و غيرهم.

(1) ذكر سماعه الأئمة الكبار قال الذهبي : إنه كان ممن يستمع الغناء، سير أعلام النبلاء، ٤٦٢/٣، و ذكر سماعه ابن عبــد ربــه الأندلسي في العقد ١٩/٧، و الشوكاني ١٠٢/٨، كما سلف.

**شأنه يصوغ الألحان بجواريه و يسمعها منهن على أوتاره[٢]، و كان أمير المؤمنين إذ ذاك علي بن أبي طالب ﵁[٣] و لم ينقل أن أحداً أنكر عليه و هو مشهور مستفيض كالمتواتر.**

**ومنهم عبدالله بن الزبير ﵁ كان يترنم بالغناء و يقول : قلما سمعت رجلا من المهاجرين إلا و هو يترنم، ذكره ابن دقيق العيد، و قال إمام الحرمين، و ابن أبي الدم : إن الاثبات من أهل التواريخ نقلوا أنه كان لعبد الله بن الزبير جوار عوادات و أن ابن عمر ﵁ دخل عليه و إلى جنبه عود فقال ما هذا يا صاحب رسول الله ﷺ؟ فناوله إياه فقال هذا ميزان شامي. فقال ابن الزبير ﵁ يوزن به العقول[٤].**

# ومن التابعين

**سعيد بن المسيب[١] أحد الفقهاء السبعة في المدينة، قد سمع الغناء،**

---

(٢) كما في الإتحاف ٤٥٨/٦، و نيل الأوطار ١٠٠/٨.

(٣) كما ذكره الشوكاني ١٠٠/٨.

(٤) إتحاف السادة ٤٥٨/٦، و نيل الأوطار ١٠٠/٨.

(١) الإمام العلم أبو محمد سعيد بن المسيب القرشي المخزومي، عالم أهل المدينة، و سيد التابعين في زمانه (م ٢٥هـ-٩٤هـ) رأى عمر، و سمع عثمان و علياً و زيد بن ثابت و أبا موسى و عائشة و كثيراً من الصحابة، و روى عنه خلق كثير، وكان ممن برز في العلم و العمل، سير أعلام النبلاء ٢١٧/٤، تذكرة الحفاظ ٥١/١.

**و استلذ بسماعه، و ضرب رجله، و قال : هذا و الله مما يلذ اســتماعه و به يضرب المثل في الورع، ذكره ابن عبدالبر[٢].**

**ومنهم سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، كان يسمع و يستلذ بالغناء، نقل عنه ابن طاهر بأسانيده إلى عبد العزيز بن عبد المطلب القــاضي قــال حدثني أبي قال دخلت على سالم بن عبد الله و أشعب يغنيه فزاده فغنــاه فقال سالم : أما والله لولا أن تداوله الرواة لأجزلت جائزتك فلك من هــذا الأمر مكان. و كذا ساقه ابن السمعاني في أوائل الذيل بأسانيده[١].**

**ومنهم خارجة بن زيد أحد الفقهاء السبعة[٢]، فروى صاحب الأغاني بسنده إليه، قال : دعينا إلى مأدبة فحضرنا، و حضر حسان بن ثابت رضي الله عنه، و معه ابنه عبد الرحمن و كان قد ذهب بصره، فلما فرغ من الطعام أتونا بجاريتين مغنيتين، فأخذتا بمزهريهما، و ضربتا ضربا عجيبــاً، و غنتــا بشعر حسان رضي الله عنه :**

**فلا زال قصر بين بصرى و جلق**

**عليــه من الوسمى جــود و وابــل**

**فأسمع حسان يقول قد أراني هناك سميعاً بصيراً و عيناه تــدمعان،**

---

(٢) إتحاف السادة ٤٥٩/٦، نيل الأوطار ١٠١/٨.

و روى عبد الرزاق في مصنفه عنه أنه قال : "إني لأبغض الغناء و أحب الرجز". ٦/١١.

(١) كما في الإتحاف ٤٦٠/٦، نيل الأوطار ١٠١/٨.

(٢) الإمام ابن الإمام و أحد الفقهاء السبعة الأعلام أبو زيد خارجة بن زيد الأنصاري حدث عن أبيه زيد بن ثابت و عمه يزيد و أسامة بن زيد و غيرهم من الصحابة، و لم يكن بالمكثر في الحديث، توفي سنة تسع و تسعين، سير أعــلام النــبلاء ٤٣٧/٤، تــذكرة الحفاظ ٨٥/١.

**فاذا سكتتا سكتت عينه، و إذا غنتا يبكي. وكتب عبد الـــرحمن ابنـــه : إذا سكتتا يشير إليهما أن غنيا، وذكر ذلك صـــاحب التـــذكرة الحمدونيـــة، و المبرد في الكامل، و ابن المرزبان[٣].**

**ومنـهم القاضي شريح[٤]، نقل عنه الأستاذ أبو منصور البغدادي فـــي مؤلفه في السماع أنه كان يصوغ الألحان و يسمعها من القيان مع جلالته و كبر شأنه[١].**

**ومنـهم سعيد بن جبير[٢]، مع زهده و تقشفه و مبادرته إلى إنكار ما ينكر، سمع الغناء بالدف من مغنية و لم ينكر عليها فعلها[٣]، ذكره ابـــن طاهر، و الفاكهي في تاريخ مكة، و ابن السمعاني في أوائل الذيل و هـــي في الأصمعيات[٤].**

---

(٣) إتحاف السادة ٤٦٠/٦، و ساقها صاحب العقد، و لكنه ذكر غير هذا من الشعر ٧/٧.

(٤) الفقيه القاضي شريح بن الحارث الكندي، يقال: له صحبة، و لم يصح، بل هو ممن أسلم في حياة النبيﷺ، و انتقل من اليمن زمن الصديق، وقد= =صح أن عمرﷺ ولاه قضاء الكوفة، فقيل: إنه أقام على قضاءها ستين سنة، و توفي سنة ثمان و سبعين و قيل ثمانين، و عاش أكثر من مائة سنة، سير أعلام النبلاء ١٠٠/٤، تذكرة الحفاظ ٥٥/١.

(١) إتحاف السادة ٤٦٢/٦، نيل الأوطار ١٠٢/٨.

(٢) الإمام الحافظ المفسر الشهيد سعيد بن جبير الأسدي أحد الأعـــلام، روى عن ابن عباس و عائشة و أبـــي موســـى الأشـــعري و غيرهم من الصحابة، و قرأ القرآن على ابن عباس، و روى عنه كثيرون، و استشهد في شعبان سنة خمس و تسعين بأمر مـــن الحجاج. سير أعلام النبلاء ٣٢١/٤، تذكرة الحفاظ ٧١/١.

(٣) ويخالف هذا القول ما فعل بالحجاج حين دعا بالعود و النأي فلما ضرب بالعود، و نفخ في النأي بكى، فقال الحجاج : ما يبكيك هو اللهو، قال : بل هو الحزن. أما النفخ فذكرني يوم نفخ الصور، و أما العود فشجرة قطعت من غير حق، و أما الأوتار فامعاء شاة يبعث بها معك يوم القيامة. سير أعلام النبلاء ٣٣١/٤.

(٤) إتحاف السادة ٤٦٢/٦، نيل الأوطار ٢٠١/٨.

**ومنهم عامر الشعبي[٥] أحد كبار التابعين علمًا و عملاً، حكى عنه أبو منصور أنه كان يقسم الأصوات إلى الثقيل الأول و إلى الثقيل الثاني، و ما بعدهما من المراتب، و يسمع غناء الجواري و يرشدهن إلى الاستقامة حيث يزغن[١].**

**ومنهم ابن أبي عتيق[٢]، واسمه عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهم مع عفة ونسك و زهد و عبادة، كان كثير البسط و الخلاعة، و سماعه كثير مشهور لا يختلف فيه أهل الأخبار. قال أبو منصور: يغني و يعلم القينات الغناء، و كذا حكى عنه الزبير بن بكار في الموفقيات[٣].**

**ومنهم عطاء بن أبي رباح[١]، مع علمه و زهده و معرفته بالسنن و**

---

[٥] الإمام عامر بن شراحبيل أبو عمر و الهمذاني ثم الشعبي، علامة عصره، رأى علياً و صلى خلفه، و سمع عن عدة من كبراء الصحابة، كسعد بن= =أبي وقاص، و سعيد بن زيد، و أبي موسى، و غيرهم، وحدث عنه كبار من التابعين، و مات على أشهر القول سنة خمس و مائة، سير أعلام النبلاء ٢٩٤/٤.

[١] إتحاف السادة ٤٦٢/٦، نيل الأوطار ١٠٢/٨، و ذكر سماعه الذهبي فقال عن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال رأيت الشعبي ينشد الشعر في المسجد. سير أعلام النبلاء ٣١٢/٤. و ذكره ابن سعد في الطبقات ٢٥٣/٦، و روى الدارمي عنه أنه قال : جاء رجل فسأله عن شئ فقال : كان ابن مسعود يقول فيه كذا و كذا، قال: أخبرني أنت برأيك فقال: ألا تعجبون من هذا؟ أخبرته عن ابن مسعود و يسألني عن رأيي، والله لأن اتغنى أغنية أحب إليّ من أن أخبرت برأيى، سنن الدارمي ٤٥/١.

[٢] روى عن عمة أبيه عائشة، وعن ابن عمر، وعامر بن سعد، وغيرهم من الصحابة، قال العجلي: مدني تابعي ثقة، وقال مصعب الزبيري: كان امرءاً صالحاً، وكان فيه دعابة، وذكره ابن حبان في الثقات : وهو من رجال مسلم و الأربعة الترمذي و النسأي و أبي داؤد و ابن ماجة، تهذيب التهذيب ١٠/٦.

[٣] إتحاف السادة ٤٦٢/٦، نيل الأوطار ١٠٢/٨، العقد الفريد ٥٤/٧.

[١] هو الامام شيخ الإسلام مفتي الحرم أبو محمد القرشي مولاهم المكي، ولد في أثناء خلافة عثمان، و أخذ عن كثير من الصحابة، و برز في الفقه و الحديث، و أخذ عنه كثيرون، و مات سنة خمس عشرة و مائة، سير أعلام النبلاء ٧٨/٥، تهذيب التهذيب

**الآثار كان يقسم الأصوات إلى الثقيل الأول و إلى الثقيل الثاني و ما بعدهما من المراتب، ذكره أبو منصور، وقال البيهقي بسنده إلى ابن جريج قال سألت عطاء عن الغناء بالشعر فقال لا أرى به بأساً ما لم يكن فحشاً[٢].**

**ومنهم محمد بن شهاب الزهري[٣] أحد الأئمة الحفاظ، نقله عنه الأستاذ أبو منصور[٤].**

**ومنهم عمر بن عبد العزيز[٥] قال ابن قتيبة: سئل إسحاق عنه فقال: ما طن في أذنه شئ بعد أن أفضت إليه الخلافة، و أما قبلها فهو أمير، فكان يسمع من جواريه خاصة و لا يظهر منه إلا الجميل[١].**

---

.١٩٩/٧

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٢٢٥/١٠، و أخرجه الطبري أيضاً عن طريق ابن جريج، كما ذكره الحافظ في الفتح ٥٣٩/١٠، وذكر سماعه الشوكاني في نيل الأوطار ١٠٢/٨.

(٣) هو الإمام العلم حافظ زمانه محمد بن مسلم بن عبيد الله القرشي الزهري المدني، ولد في سنة خمسين من الهجرة، و أخذ عن الصحابة، و أخذ كثيرون عنه، و هو من أوثق رجال الصحاح، توفي سنة أربع و عشرين و مائة. سير أعلام النبلاء ٣٢٦/٥، تذكرة الحفاظ ١٠٨/١.

(٤) إتحاف السادة ٤٦٢/٦، نيل الأوطار ١٠٢/٨، و نقل عنه الذهبي عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد قال: كان الزهري يحدث، ثم يقول هاتوا من أشعاركم، و أحاديثكم، فان للأذن مجاجة و إن للنفس حمضة، سير أعلام النبلاء ٣٤١/٥.

(٥) هو الإمام الحافظ العلامة المجتهد العابد الزاهد خامس الخلفاء الراشدين= =عمر بن عبد العزيز الأموي، حدث عن عبد الله بن جعفر و السائب بن يزيد و سهل بن سعد، و أم بأنس بن مالك فقال ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى. ولد سنة ثلاث و ستين، و ولي الملك، ملأ البلاد خيراً و عدلاً، وله مناقب جمة، توفي سنة ١٠١ من الهجرة، سير أعلام النبلاء ١١٤/٥، تذكرة الحفاظ ١١٨/١.

(١) إتحاف السادة ٤٦٢/٦، نيل الأوطار ١٠٢/٨، و العقد الفريد ١٤/٧، وهو شاعر مجيد الشعر في الزهديات، ذكر أشعاره الذهبي في سير أعلام النبلاء ١٣٨/٥، و كذلك كان شديد التنكير على الأشعار المنكرة، كما يدل بعض أحداثه ذكره الذهبي ١١٨/٥.

**ومنهم سعد ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري[٢]، حكاه عنه ابن حزم و ابن قدامة الحنبلي و غيرهما، فهؤلاء جملة من التابعين[٣].**

## و أما من بعد التابعين

**فمنهم عبد الملك بن جريج[٤] وهو من العلماء الحفاظ كان يسمع الغناء، و يصوغ الالحان، و يميز بين البسيط و النشيد و الخفيف، ذكره أبو منصور. و قال ابن قتيبة: واختلف عند محمد بن إبراهيم والي مكة في الغناء، فبعث إلى ابن جريج و إلى عمرو بن عبيد، فأتياه فسألهما فقال ابن جريج: لا بأس به، جئت عطاء بن أبي رباح وقد ختن ولده و عنده الأبجر[١] يغني، فكان إذا سكت لا يقول له غن، وإذا غنى لا يقول له أسكت. و إذا لحن رد عليه فقال عمرو بن عبيد: أليس الله يقول ﴿ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد﴾ فأيهما يكتب الغناء الذي على اليمين أو الذي على الشمال؟ فقال ابن جريج: لا يكتبه واحد منهما لأنه لغو كحديث**

---

(٢) هو الإمام الحجة الفقيه قاضي المدينة أبو إسحاق القرشي الزهري المدني، حدث عن كثير من الصحابة، و روى عنه كثيرون، مات سنة خمس و عشرين و مائة، سير أعلام النبلاء ١١٨/٥، تهذيب التهذيب ٤٦٣/٣.

(٣) إتحاف السادة ٤٦٢/٦، نيل الأوطار ١٠٢/٨.

(٤) الإمام العلامة حافظ الحرم عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي= =الأموي المكي، أول من دون العلم بمكة، حدث عن عطاء و نافع و الزهري و طبقتهم، و حدث عنه الأوزاعي و الليث و السفيانان و الحمادان و غيرهم، توفي سنة خمسين و مائة، و عاش سبعين سنة، فسنه و سن أبي حنيفة واحد، و مولدهما و موتهما واحد سير أعلام النبلاء ٣٢٥/٦، تذكرة الحفاظ ١٦٩/١.

(١) وذكر ابن عبد ربه مكان الأبجر ابن سريج المغني.

**الناس فيما بينهم من أخبار جاهليتهم و تناشد أشعارهم[٢].**

**وقال صاحب التذكرة الحمدونية، قال داؤد المكي: كنا في حلقة ابن جريج و هو يحدثنا وعنده جماعة منهم عبد الله بن المبارك و جماعة من العراقيين إذ مر به مغن فقال: أحب أن تسمعني. فقال له إني مستعجل فألح عليه فغناه فقال له أحسنت أحسنت ثلاث مرات، ثم التفت إلينا فقال: لعلكم أنكرتم؟ فقالوا إنا ننكره بالعراق. فقالوا ما تقولون في الرجز يعني الحداء؟ قالوا لا بأس به، قال أي فرق بينه و بين الغناء[١].**

**ومنهم إبراهيم بن سعد بن إبراهيم[٢] الزهري أحد شيوخ الشافعي، و روى له الجماعة، و كان تعاطيه الغناء و سماعه أمراً مشهوراً عنه لم يختلف النقل فيه، و حكاه عنه الفقهاء في كتبهم، و نصبوا الخلاف معه و حكاه عنه الشافعي في كتابه، و أجمع أهل الأخبار على نسبة ذلك إليه، و كان لا يسمع الطلبة الحديث حتى يسمعهم الغناء نشيداً و نشيطاً[٣].**

---

(٢) كما في الإتحاف ٤٦٢/٦، وساقها ابن عبد ربه في العقد ١٢/٧، وذكر الذهبي عنه أنه مر بقوم تغني لهم جارية بشعر عمر بن أبي ربيعة أوله:

هيهات من أمة الوهاب منزلنا
إذا حلنا لسيف البحر من عدن

فبكى و انتحب، و أصبح إلى معن، وقال: إن أردت بي خيراً فردني إلى مكة، ولست أريد منك شيئاً، قال فاستاجر له أدلاء و أعطاه خمس مائة دينار و دفع إليه ألفاً و خمس مائة فوافى الناس يوم عرفة. سير أعلام النبلاء ٣٣٥/٦-٣٣٦.

(١) إتحاف السادة ٤٦٢/٦.

(٢) هو الامام الحافظ الكبير إبراهيم بن سعد القرشي الزهري المدني، حدث عن أبيه قاضي المدينة و الإمام الزهري و غيرهما، و روى عنه الطيالسي و أحمد بن حنبل و ابن مهدي و آخرون. وكان ثقة صدوقاً حجة. توفي سنة ثلاث و ثمانين و مائة على أصح الأقوال. سير أعلام النبلاء ٣٠٤/٨، تذكرة الحفاظ ٢٥٢/١.

(٣) كما في الإتحاف ٤٥٦/٦-٤٥٧ و قال الذهبي عنه: كان ممن يترخص في الغناء على عادة أهل المدينة، و كأنه ليم في ذلك فانزعج على المحدثين و حلف أن لا يحدث حتى يغني قبله فيما قيل، وقال عنه إنه كان يجيد صناعة الغناء. سير أعلام النبلاء

وقال الخطيب في التاريخ بسنده: إنه لما قدم إبراهيم بن سعد العراق سنة أربع و ثمانين و مائة فأكرمه الرشيد و سأل عن الغناء فأفتى بتحليله فأتاه بعض أصحاب الحديث يسمع منه أحاديث الزهري فسمعه يتغنى. فقال لقد كنت حريصاً على أن أسمع منك، و أما الآن فلا سمعت منك حديثاً أبداً. فقال إذا لا أفقد إلا سخطك علي، وعلى إن حدثت ببغداد ما أقمت حديثاً حتى أغني قبله، فشاعت هذه عنه ببغداد فبلغت الرشيد، فدعى به فسأله عن أحاديث المخزومية التي قطعها النبي ﷺ في سرقة الحلي، فدعا بعود، فقال الرشيد أعود مجمر قال : لا و لكن عود الطرب، فتبسم الرشيد ففهمها إبراهيم فقال: لعله بلغك يا أمير المؤمنين حديث السفيه الذي آذاني بالأمس و الجأني أن حلفت؟ قال: نعم فدعا له الرشيد بعود فغنى:

يا أم طلحة أن البين قد أفدى

قل الثواء لأن كان الرحيل غدا

فقال هل كان من فقهاءكم من يكره السماع؟ فقال من ربطه الله تعالى[1]. وقد ساقها ابن قتيبة بأتم من هذا السياق و فيه أن إبراهيم بن سعد أتاه بعض أصحاب الحديث ليسمع منه أحاديث الزهري فسمع غناءاً في الدار و ذكر هذا البيت:

كأن لم يكن بين الحجون إلى الصفا

---

٣٠٧/٨-٣٠٩.

[1] تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ٨٢/٦، إتحاف السادة ٤٥٦/٦.

**أنيس ولم يسـمر بمكة سـامر**

**قال فاستأذنت عليه فدخلت و إذا بالعود عن يمينه فقلت أصلحك الله جئتك في أحاديث الزهري لأسمعها منك فسمعت صوتاً أنكرته؟! فقال : والله لا سمعت مني حديثاً حتى أغنيك أصواتاً ثم تناول العود. فقلت: لا حاجة لي في السماع منك حديثاً ولا غناءاً. قال قمروا انصرف إلى لعنة الله و خزى عذابه. فقمت و أنا أقول هذا فقيه المدينة يغني! فقال : يا عاض ما أنت أعلم بالدين مني و لا أبوك، اذهب اتبعك الله خزيه، و من أشبهك. وذكر في حكايته أن الرشيد سأله عن مالك و قال : بلغني عنه أنه كان يحرم الغناء فقال إبراهيم : و هل لمالك أن يحلل، أو يحرم، ولا والله لابن عمك إلا بوحي من الله تعالى، و ما أدركت أحداً يحرم الغناء، و ما أدركت أحداً إلا وهو ينشد شيئاً إلا ابن أبي بسيد فإنه كان يقول لا آمر به و لا أنهى عنه لأني لا أدري أحق هو أم باطل. و أمّا نحن يا أمير المؤمنين فربما أعددناه في الحسنات، و قد ساقها كذلك الفضل بن سلمة في كتاب ملاهي العرب[١].**

**ومنهم سفيان بن عيينة[٢] حكى عنه تلميذه الزبير بن بكار في "الموفقيات" أنه لما قدم ابن جامع بمكة بمال جم قال سفيان لأصحابه :**

---

(١) إتحاف السادة ٦/٤٥٦-٤٥٧، و ذكر قصة مالك الخطيب في تاريخه ٦/٨٤، و ابن عبد ربه في العقد ٧/١٢-١٣.

(٢) هو الإمام الكبير حافظ العصر، شيخ الإسلام أبو محمد سفيان بن عيينة الهلالي الكوفي ثم المكي، ولد سنة سبع و مائة، طلب الحديث و هو حدث بل غلام، و لقي الكبار، و حمل عنهم علماً جماً و أتقن وجود، و جمع و صنف، وعمر دهراً و ازدحم الخلق عليه، و انتهي إليه علو الإسناد، و رحل إليه من البلاد، توفي سنة ثمان و تسعين و مائة. سير أعلام النبلاء ٨/٤٥٤، تذكرة الحفاظ ١/٢٦٢.

علام يعطي ابن جامع هذه الأموال؟ قالوا : على الغناء. قال ما يقول فيه؟ قال يقول:

أطوف بالبيت مع من يطوف

وأرفـــــع من مئزري المسبـــــل

قال هي السنة. ثم ماذا؟ قالوا: يقول:

واستجد بالليل حتى الصباح

وأتلـــو من المحكـــــم المنــــزل

قال أحسن و أصلح ثم ماذا؟ قالوا: يقول

عسى فارج الهم عن يوسف

يسخـــــر لي ربـــــة المحمـــــل

قال: أفسد الخبيث ما أصلح، لا سخرها الله تعالى له. و هكذا ساقه الماوردي في الحاوي، و ساقها أيضاً المبرد في الكامل إلا أنه قال: لما سمع البيت الثالث أشار بالسكوت و قال حلالاً حلالاً، وهذا من سفيان صريح في الجواز، ألا ترى أنه استحسن أولاً و إنما أنكر آخراً لما اقترن من ذكر ربة المحمل في طوافه[1].

ومنه محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه[2] قال ابن قتيبة: أنه سئل عن الغناء. فقال ما أحب أن أمضي إليه و لو دخل علي ما خرجت منه، و لو

---

(1) إتحاف السادة [illegible]، العقد الفريد [illegible].

(2) السيد الإمام أبو القاسم محمد بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي المدني و أمه خولة بنت جعفر الحنفية فاشتهر بابن الحنفية، ولد في العام الذي توفي فيه أبوبكر و حدث عن عمر و أبيه على و عثمان و أبي هريرة و غيرهم و روى عنه كثيرون. توفي سنة ثمانين و دفن في البقيع. سير أعلام النبلاء [illegible].

كان في موضع لي فيه حاجة ما امتنعت من الدخول[1].

ومنهم عبدالله بن الحسن العنبري قاضي البصرة[2] وكان من العلم و الورع بمكان، وكان من مذهبه إباحة الغناء، اتفقت النقلة على ذلك، و نصب الفقهاء الخلاف معه فيه، ممن حكاه عنه زكريا بن يحي الساجي في كتابه في الخلاف، و أبو بكر ابن المنذر في الأشراف، و القاضي أبو الطيب و غيرهم[3].

ومنهم عبد العزيز بن عبد المطلب القاضي[4]، و هو ممن أخرج له مسلم في صحيحه و الترمذي و غيرهما، و استشهد به البخاري في الصحيح. و قد روى الحافظ محمد بن طاهر المقدسي بسنده أنه كان يتغنى. و قد ذكر الأدفوي في الإمتاع جماعة من المتأخرين ممن كان تجوز السماع كالقاضي أبي بكر الباقلاني[1] وشيخه أبي عبد الله بن مجاهد[2] وأبي علي الثقفي[3] وأبي بكر بن

---

[1] إتحاف السادة [illegible].

[2] ما عثرت على أحد من قضاة البصرة باسم عبدالله بن الحسن فلعله هو عبيد الله بن الحسن بن حصين العنبري القاضي روى عن خالد الحذاء و داؤد بن أبي هند و آخرين و روى عنه ابن مهدي و غيره، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: وكان من سادات البصرة علماً و فقهاً، روى له مسلم حديثاً، توفي سنة ثمان و ستين و مائة، تهذيب التهذيب [illegible].

(٣) إتحاف السادة ٤٦٢/٦، و ذكر سماعه ابن قدامة في المغنى ٤١/١٢.

(٤) هو عبد العزيز بن المطلب بن عبد الله المخزومي المدني القاضي، روى عن موسى بن عقبة، و عبد الله بن الحسن و آخرين، و روى عنه إبراهيم بن سعد و أبو أويس و سليمان بن بلال و غيرهم، ولى قضاء المدينة في أيام المنصور ثم المهدي و ولى قضاء مكة. تهذيب التهذيب ٣١٨/٦.

(١) هو الإمام العلامة، أوحد المتكلمين القاضي أبو بكر محمد بن الطيب البصري البغدادي ابن الباقلاني صاحب التصانيف، و كان يضرب المثل بفهمه و ذكائه، أخذ المعقول عن أبي عبد الله بن مجاهد الطائي، و فاق و برز في المعقول و الأصول، توفي سنة ثلاث و أربع مائة. سير أعلام النبلاء ١٩٠/١٧، وفيات الأعيان ٢٦٩/٤، الأنساب للسمعاني ٥٢/٢.

(٢) الأستاذ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن يعقوب ابن مجاهد الطائي البصري صاحب أبي الحسن الأشعري، قدم بغداد، و صنف التصانيف، و درس علم الكلام، اشتغل عليه القاضي الباقلاني، كان حسن التدين، جميل الطريقة، وكان أبوبكر يثني عليه

**اسحق[٢] و أبي نصر السندي[٥] و الحاكم أبي عبد الله[١] و الشيخ تاج الدين الفزاري[٢] و العز بن عبد السلام[٣] و ابن دقيق العيد[٤] و أطال النقول عنهم و قال أبو طالب المكي في "قوة القلوب": و لم يزل الحجازيون عندنا بمكة يسمعون السماع في أفضل أيام السنة و هي الأيام المعدودات التي أمر الله عباده فيها بذكره كأيام التشريق، و لم يزل أهل**

---

ثناء جميلاً. سير أعلام النبلاء ٣٠٥/١٦، تاريخ بغداد ٣٤٣/١.

(٣) هو الإمام المحدث الفقيه العلامة الزاهد شيخ خراسان أبو علي محمد بن عبد الوهاب الثقفي النيسابوري الشافعي، مولده في سنة أربع و أربعين و مائتين، سمع من محمد بن عبد الوهاب الفراء و موسى بن نصر الرازي و طبقتهما، و حدث عنه أبو علي النيسابوري و أبو الوليد الفقيه و آخرون، قال أبو العباس الزاهد عنه: كان في عصره حجة الله على خلقه، توفي سنة ثمان و عشرين و ثلاث مائة. سير أعلام النبلاء ٢٨٠/١٥.

(٤) الإمام الحافظ المجود أبو بكر محمد بن إسحاق بن جعفر الصاغاني البغدادي، ولد في حدود الثمانين و مائة، سمع من يزيد بن هارون و أبي النضر و خلق كثير، هو من رجال مسلم و أبي داؤد و الترمذي و النسأي، ثقة مأمون، توفي سنة سبعين و مائة، تاريخ بغداد ٢٤٠/١، سير أعلام النبلاء ٥٩٢/١٢، تهذيب التهذيب ٣٥/٩.

(٥) ما عثرت عليه.

(١) هو الإمام الحافظ الناقد العلامة شيخ المحدثين أبو عبدالله محمد بن عبد الله، ابن البيع، الضبي الطهماني النيسابوري صاحب التصانيف (٢٢١-٤٠٣هـ) أخذ عن كثير من المشائخ، و فاق و برز في الحديث و أصوله، و كان من بحور العلم، و حدث عنه الدارقطني و هو من شيوخه و البيهقي وغيرهما، سير أعلام النبلاء ١٦٢/١٧، تاريخ بغداد ٤٧٣/٥، الانساب ٣٧٠/٢٠، تذكرة الحفاظ ١٠٣٩/٣.

(٢) ما اطلعت عليه.

(٣) هو الإمام عزالدين بن عبد السلام (٥٧٨-٦٦٠هـ) أخذ العلم عن ابن عساكر و الأمدي. يقول الذهبي عنه: انتهت إليه معرفة المذهب مع الزهد و الورع، و بلغ رتبة الاجتهاد. طبقات الشافعية الكبرى ٨٣/٥، كان يقول: "استماع الإنشاد المحرك للأحوال السنية و ذكر أمور الآخرة لابأس به، بل يندب عند الفتور و سأمة القلب. و لا يحضره من في قلبه هوى خبيث". روح المعاني ٤١/٢٢.

(٤) الامام العلامة الأصولي محمد بن علي بن وهب أبو الفتح تقي الدين القشيري المعروف بابن دقيق العيد (٦٢٥-٧٠٢هـ) نشأ بقوص و سافر للعلم إلى دمشق و القاهرة، و تفقه بأبيه و بالشيخ عز الدين بن عبد السلام، و ولي قضاء الديار المصرية، و هو من كبار الأصوليين و المجتهدين، له مصنفات أشهرها "تحفة اللبيب في شرح التقريب" و "إحكام الأحكام" و كان مع غزارة علمه ظريفاً، له أشعار و ملح و أخبار.
الإعلام ١٧٣/٧، فوات الوفيات ٤٨٤/٢، البداية و النهاية ٢٨/١٤.

**المدينة مواظبين كأهل مكة على السماع إلى زماننا هذا[١].**

## *أما الأئمة الأربعة*

**فحكى صاحب التذكرة الحمدونية أن أبا حنيفة سئل هو و سفيان (يعني به الثوري) عن الغناء فقالا: ليس من الكبائر و لا من أسوء الصغائر[٢] و حكى ابن عبد ربه في العقد أيضاً عن أبي حنيفة، و ذكر قصة جاره التي سنذكرها بعد، و ذكر عن أبي يوسف أيضاً أنه كان يحضر مجلس الرشيد و فيه الغناء[٣]. و قال الحافظ في رسالته: و أما أبو حنيفة فحدثنا رضي الله عنه، فيهم من حدث عن حفص بن غياث، و فيهم من حدث عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف قال ذكر عند أبي حنيفية الغناء فقال : أما أنا فوددت أن لي غريماً لازمني و حلف علي فادخلني إلى موضع فيه سماع فاسمع[١].**

**وذكر ابن قتيبة أنه ذكر عند أبي يوسف الغناء فذكر قصة جار أبي حنيفة التي نذكرها، وهي ما حكاه ابن قتيبة و غيره عنه أنه كان له جار**

---

(١) إتحاف السادة ٤٦٥/٦.

(٢) إتحاف السادة ٤٦٢/٦، و روى محمد في الجامع الصغير عن أبي يوسف عن أبي حنيفة في جارية قالت لرجل: بعثني مولاي إليك هدية وسعه أن يأخذها، رجل دعى إلى وليمة أو طعام فوجد هناك لعبا أو غناء فلا بأس بأن يقعد و يأكل. قال أبو حنيفة ابتليت بهذا مرة. الجامع الصغير ص ٨١، طبع كراتشي، وهنا بعض الروايات عنه ذكرها الجصاص في "أحكام القرآن" و الحموي في "شرح الأشباه و النظائر" تدل على كراهية الغناء عنده.

(٣) العقد الفريد ٣٧/٧، وفي الفتاوى الهندية أنه سئل عن الدف أ تكرهه في غير العرس بأن تضرب المرأة في غير فسق للصبي قال لا أكرهه. و أما الذي يجئ منه اللعب الفاحش للغناء، فاني أكرهه، كذا في محيط السرخسي، الفتاوى الهندية ٣٥٢/٥، طبع باكستان، و البحر الرائق لابن نجيم ١٨٩/٨، طبع باكستان.

(١) إتحاف السادة ٤٦٢/٦.

و كان كل ليلة يغني.

أضاعوني وأي فتى أضاعوا

ليــوم كريهـــة وســـــداد ثغر

وكان أبو حنيفة يسمع إليه، وإنه فقد صوته فسأل عنه فقيل له أنــه وجد في الليل، و سجن في سجن الأمير عيسى، فلبس عمامته و توجــه إلى الأمير و تحدث معه فقال : لا أعرف اسمه. فقال أبوحنيفــة : اســمه عمرو. فقال الأمير : يطلق كل من اسمه عمرو، فاطلق الرجل، فلما خرج قال له أبو حنيفة: أضعناك، فقال : بل حفظت، و تمام هذا أنه قــال لــه: فصر إلى ما كنت عليه، و قد ضمن ذلك في قصيدته أبوعمر يوسف بــن هارون الكندي المعروف بالرمادي على ما أورده الحافظ أبو محمد عبــد الواحد ابن علي التميمي المراكشي صاحب "كتاب المعجب في أخبار أهــل المغرب" نقل عنه السيد مرتضــى فــي الإتحــاف[٢]. وتركناهــا رومــا للاختصار. قالوا : وقد تضمنت هذه الحكاية أنه كان يسمع إليه ولم ينهه عن الغناء، فدل على إباحته عنده. وما ورد عنه بخلافه يحمل على الغناء المقترن بشئ من الفحش و نحوه، جمعاً بين القــول و الفعــل علــى أن التحريم أخذ مقتضى من قوله لا من نصه فيما علمت و رأيت في كتــبهم، ولا دلالة فيما أخذ منه لاحتماله وجوهاً، هذا لفظ الكمــال الأدفــوي فــي الإمتاع[١].

---

[٢] إتحاف السادة ٤٦٣/٦، وذكر نحوه ابن عبد ربه في العقد ١٦/٧.

[١] كما في الإتحاف ٤٦٢/٦.

وقال السيد مرتضى الحسيني في الإتحاف: "وذكر صاحب الهداية في باب الشهادة: "ولا تقبل شهادة نائحة و لا مغنية"[٢]. وهذا لفظ القــدوري فاطلق ثم قال ولا من يغني للناس، فورد أنه تكرار يعلم ذلك مــن قولــه مغنية[٣]. قال الشيخ ابن الهمام في فتح القدير: إن الوجه أن اسم مغنية و مغن إنما هو في العرف لمن كان الغناء حرفته التي يكتسب بها المال[٤]. فاللفظ المذكور هنا عام غير أنه خص المؤنث به ليوافق لفظ الحديث "لعن الله النائحات، لعن الله المغنيات" ومعلوم أن ذلك لوصف التغني لا لوصف الأنوثة، و لا للتغني مع الأنوثة، لأن الحكم المرتب على مشتق إنما يفيــد أن وصف الاشتقاق هو العلة فقط، لا مع زيادة أخرى. نعم! هو من المرأة أفحش لرفع صوتها و هو حرام. و نصوا على أن المغني للهو أو لجمــع مال حرام بلا خلاف. ثم قال : و في التغني لاسماع نفسه و لدفع الوحشة خلاف بين المشائخ. منهم من قال : إنما يكره ماكان على ســبيل اللهــو احتجاجاً بما روي عن أنس ﵁ أنه دخل على أخيه البراء بن مالــك ﵁ و كان من زهاد الصحابة، و كان يتغنى. وبه أخذ شمس الأئمة السرخســي، و منهم من قال : يكره جميع ذلك و به أخذ شيخ الإسلام. و يحمل حديث البراء بن مالك ﵁ أنه كان ينشد الأشعار المباحة التــي فيهــا الحكــم و المواعظ، كما أن لفظ الغناء يطلق على المعروف يطلق علــى غيــره، و

---

(٢) الهداية للمرغيناني كتاب الشهادة ١٦١/٣، طبع الهند.

(٣) فتح القدير لابن الهمام ٤٨١/٦.

(٤) نفس المصدر ٤٨١/٦.

**إنشاد الأشعار المباح لا بأس به، و من المباح أن تكون فيه صنعة امــرأة مرسلة بخلاف ما إذا كانت بعينها حية، فقد عرف أن التغني المحرم هــو ما كان في اللفظ ما لا يحل كصفة المذكر و المــرأة المغنيــة الحيــة، و وصف الحية، و وصف الخمر المهيج إليها و الهجاء لمسلم أو ذمـــي، إذا أراد المتكلم هجاءه إلا إذا أراد إنشاد الشــعر للاستشــهاد بــه أو لــتعلم فصاحته. نعم! إذا قيل ذلك على الملاهي امتنع، و إن كان مواعظاً و حكماً للآلات نفسها لا لذلك التغني. و في المغني الرجل الصالح إذا تغنى بشــعر فيه فحش لا تبطل عدالته. و في مغنى ابن قدامة: الملاهي نوعان، محرم و هو الآلات المطربة. و مباح وهو الدف في النكاح و في معناه ما كــان من حادث سرور و يكره غيره[١]، وفي الأجناس. و سئل محمد بن شجاع عن الذي يترنم مع نفسه قال لا يقدح في شهادته. انتهى[٢].**

**وأما مالك بن أنس ﵁ فقد حكى صاحب الأغاني و التذكرة الحمدونية أنه سمع من يغني شيئاً على غير الصواب فسأله ذلك الشخص أن يخبره بالصواب، فأخرج رأسه من كوة و غناه على الصواب، فسأله أن يعيــده فقال حتى تقول أخذته عن مالك بن أنس[١]. وحكى الإباحة عنه الشيخ أبو**

---

(١) المغنى ٣٩/١٢-٤٠.

(٢) إتحاف السادة ٣٦٣/٦، ملخص من فتح القدير لابن الهمام ٣٨١/٦،٣٨٢،٣٨٣، وهكذا أورد العلامة ابــن عابــدين فــي رد المحتار على الدر المختار ٢٢٢/٥.

(١) إتحاف السادة ٣٦٣/٦.

القاسم القشيري، و الأستاذ أبو منصور، و القفال و غيرهم[٢].

قال السيد مرتضى: "وسألت جماعة من فضلاء المالكية هل له نص في تحريم الغناء؟ فقالوا: لا وإنما أخذ من قوله أنه لا يصح بيع الجارية المغنية على أنه مغنية، و من نصه في الجارية أنه إذا وجدها مغنية كان له الرد[٣]. و هذا يدل على التحريم فانه يجوز أن يكون عنده حلالا، و يمتنع البيع لأمر آخر، أما لكونه غير منضبط و أنه لا يقابل بالعوضية، شرعاً كما أن عسيب الفحل جائز، و لا يصح العقد عليه ببيع و لا إجارة. و قد ذكر القاضي عياض في التنبيهات منع إجارة الدف[٤] مع القول بإباحته. و قال ما كل مباح يجوز العقد عليه. و أما الرد بالعيب فقد حكى ابن رشد عنه في المقدمات في رواية زياد عنه أنه فرق بين أمة السري و أمة الخدمة. فان أمة السري يعاير بها الولد واختاره ابن رشد و قطع ابن المواز بعدم الرد. و قال صاحب البحر: إن مالكاً يرد الجارية بالغناء و لا يرد العبد. قال لأن الغناء يدل على قلة صيانتها، و لو كان الغناء حراماً لرد العبد أيضاً ثم بتقدير تسليم ذلك كله يدل على تحريم غناء النساء خاصة، لا لأجل أن الغناء نفسه حرام، و إنما هو لأجل أن الغناء من النساء يدعو إلى الفساد و الإفساد. و لذلك صرح ابن العربي المالكي بأنه يجوز لأجل سماع جارية. و بالجملة فاذا لم يكن له نص في المسألة فما

---

(٢) نفس المصدر ٦/٣٦٤.

(٣) كما في المدونة ٣/٣٩٩.

(٤) المدونة الكبرى ٣/٤٠٠.

استنبطوه غير متجه إذ هو محتمل. وما نقل عنه بالاسناد أنه سئل عنه فقال إنما يسمعه الفساق[١] محتمل، و إنه لا يجوز، محمول على غناء يقترن به منكر و نحوه جمعاً بين النقول التي قدمناها و هي صريحة. و أيضاً فقوله: إنما يسمعه الفساق محتمل أن الذين لعهدهم أو لغرمهم يسمعونه عندنا، وصفهم كذا، فلا يدل أنه أراد التحريم كما إذا قلت. ما قولك في المتفرجين في البحر؟ فتقول إنما يفعله عندنا أهل اللعب و أهل الفساد، فلا دلالة على تحريم مرجة البحر، و قد قال ابن العربي: إنما علماؤنا بجملتهم قالوا إذا وقع البيع فسخ، قال و لو كان حراماً لم يقولوا فسخ انتهى[٢].

و أما محمد ابن ادريس الشافعي[١]، فقد روى أنه قد سمع الغناء عن الفتية و قال عند فراغها لصاحبه يونس بن عبد الأعلى هل استنبطت؟ قال لا فقال له إن صدقت فمالك حسن صحيح[٢]. وروى الحافظ محمد بن طاهر المقدسي بسنده إلى ابن خزيمة قال سمعت يونس بن عبد الأعلى

---

[١] ذكر ابن الجوزي بأسانيده في "تلبس إبليس" ص ٢٦٠.

[٢] إتحاف السادة ٤٦٣/٦، و في المدونة عن سحنون بن سعيد التنوجي أنه سأل ابن القاسم "أكان مالك يكره الغناء؟" قال: "كره مالك قراءة القرآن بالالحان فكيف لا يكره الغناء!" قال سحنون: فما قول مالك أن باعوا هذه الجارية و شرطوا أنها مغنية و وقع البيع على هذا. قال لم أحفظ من مالك فيه شيئاً إلا أنه كرهه، و قال و أري أن يفسخ هذا البيع. المدونة الكبرى ٣٩٧/٣.

وجمع أقوال الامام مالك و عمله كما ذكر الزبيدي في الإتحاف، أنه لا يطلق التحريم على الغناء و إنما هو حرم غناء يقترن بالمنكر و نحوه، و كذا كره تلاوة القرآن بالحان الغير المرضية لأن حسن الصوت فيها محمود مستحب، كما قال النبي ﷺ: "من لم يتغن بالقرآن فليس منا".

[١] كان الإمام يجيد الشعر و كان في صوته حلاوة حتى قال الإمام أحمد عنه كان صوته صوت صنج و جرس كما في سير أعلام النبلاء ٤٩/١٠.

[٢] ذكره ابن الجوزي وقال: قال الشافعي لابراهيم بن اسماعيل أيطربك هذا قال لا. قال فمالك حسن صحيح. ثم قال ابن الجوزي هذا محال على الشافعي و في الرواية مجهولون و ابن طاهر لا يوثق به. تلبس ابليس ص ٢٤٣.

يقول سمعت الشافعي و قد سألته عن إباحة أهل المدينة السماع فقال لا أعلم أحداً من أهل الحجاز كره السماع إلا ماكان منه في الأوصاف. فأما الحداء و ذكر الأطلال والمرابع، و تحسين الصوت بالحان الأشعار فمباح[٣]. وقال الأدفوي في الامتاع، وتتبعت أنا عدة كثيرة من المصنفات فلم أر له نصاً في تحريمه و طالعت جملة من "الأم" و "الرسالة" و تصانيف مقتدمي الأصحاب و متوسطيهم و متأخريهم فلم يحك أحد عنه التحريم، بل حكى عنه الأستاذ أبو منصور البغدادي أنه مذهبه إباحة السماع بالقول و الألحان إذا سمعه الرجل من رجل أو من جارية أو من امرأة يحل النظر إليها متى سمعه في داره أو في دار بعض أصدقاءه، و لم يسمعه على قارعة الطريق، و لم يقترن سماعه بشئ من المنكرات، و لم يضع مع ذلك أوقات الصلاة عن أدائها فيها، ولم يضع شهادة لزمه أداءها. انتهى[١].

و أما ما نص الشافعي في آداب القضاء من "الأم" إن الغناء لهو مكروه يشبه الباطل، و من استكثر فيه فهو سفيه ترد شهادته. هذا لفظ القاضي أبي الطيب الطبري[٢] ونقل الغزالي عنه أنه قال في الرجل يتخذه صناعة لا تجوز شهادته[٣] و ذلك لأنه من اللهو و المكروه الذي يشبه

---

[٣] إحياء العلوم للإمام الغزالي على هامش الإتحاف ٥١٣/٦.

[١] إتحاف السادة ٥١٢/٦.

[٢] ذكره ابن الجوزي في تلبيس إبليس [٢٦١].

[٣] الأم ٣١١/٨.

الباطل. و من اتخذه صناعة كان منسوبا إلى السفاهة و سقوط المروءة، و إن لم يكن محرما بين التحريم فان كان لا ينسب نفسه إلى الغنـــاء و لا يوتي لذلك، و لا يأتى لأجله، و إنما يعرف بأنه قد يطرب في الحال فيترنم فيها لم يسقط هذا مروءته، و لم تبطل شهادته، واستدل بحديث الجاريتين اللتين كانتا تغنيان في بيت عائشة رضي الله عنها[٣]. و قال الغزالي: أما قوله لهو مكروه يشبه الباطل فقوله لهو صحيح، و لكن اللهو من حيـــث أنه لهو ليس بحرام فلعب الحبشة و رقصهم لهو، و قد كان ﷺ ينظر إليه و لا يكرهه، بل اللهو اللغو لا يواخذ الله به إن عنى به أنه فعل ما لا فائدة فيه لا يواخذ به فكيف بالشعر و الرقص، فان الانسان لو وظف على نفسه أن يضع يده على رأسه في اليوم مائة مرة فهذا عبث لا فائدة فيـــه و لا يحرم، قال الله تعالى ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ و أما قوله يشبه الباطل فهذا لا يدل على اعتقاد تحريمه و إنما يدل على خلوه عن الفائدة، فالباطل ما لا فائدة فيه، هذا ما قال الغزالي في توجيه قول الشافعي[١].

و نقل السيد مرتضى عن الرافعي في الكبير قال: و إذا كان الرجـــل يغني أحياناً وحده أو مع صديق يستأنس به لا ترد شهادته. و قـــال ابـــن أبي هريرة في شرح المختصر إذا قلل من الغناء فهذا يســـر لا تـــرد بـــه الشهادة. و قال الصيمري في شرح الكفاية: إذا كان الرجل يشعر في بيته أو مع من يستأنس به في وقت دون وقت تطرباً فلا ترد شهادته. و قـــال

---

[٣] إحياء العلوم للغزالي على هامش الاتحاف ٥١٢/٦.

[١] إحياء العلوم ٥١٣/٦-٥١٤.

الماوردي في الحاوي: من باشر الغناء بنفسه فله ثلاثة أحوال؛ أحدها أن يصير منسوباً إليه و يسمى به فيقال له المغنى يأخذ على غنـــاءه أجـــراً، يدعوه الناس إلى دورهم لذلك و يقصدونه في داره لذلك فهو سفيه تـــرد شهادته، لأنه قد تعرض لأحسن المكاسب، و نسب إلى أقـــبح الأســـماء. الحال الثاني: يغنى لنفسه إذا خلا في داره بالتستر استرواحاً فهذا مقبـــول الشهادة. فان قرب بغناءه من الملاهي ما حظرناه نظر، فان خرج صـــوته عن داره حتى سمع منها كان سفيهاً ترد شهادته. الحال الثالث أن يغنـــي إذا اجتمع مع إخوانه ليستريحوا بصوته، و ليس بمنقطع إليه نظر، فـــان صار مشهوراً يدعوه الناس لأجله كان سفيهاً ترد شهادته و إن لم يصـــر مشهوراً به و لا يدعوه الناس لأجله نظر، فان كان مظاهراً به، و معلنـــاً به ردت شهادته، و إن كان متستراً لم ترد شهادته[٢].

و أما المستمع فقال الماوردي: له ثلاثة أحوال؛ أحـــدها: أن يصـــير منقطعاً إليه فترد شهادته. الثاني: أن يقل من استماعه فهو على شهادته إذا لم يقصد غناء امرأة غير ذات محرم. الثالث: أن يتوسط بين الكثرة و القلة، فان اشتهر به و انقطع به عن أشغاله كان مـــردود الشـــهادة و إلا فهو على عدالته و قبول شهادته. انتهى[١].

---

[٢] إتحاف السادة ٥١٣/٦.

[١] الإتحاف ٥١٥/٦، و نقل ابن الجوزي عنه و عن رؤساء أصحابه أنهم كانوا ينكرون السماع، و قال : أما قدماءهم فـــلا يعـــرف بينهم خلاف و أما أكابر المتأخرين فعلى الإنكار (تلبيس إبليس ص ٢٦١) و نقل إمام النواوي عن الشافعي الكراهية، ثم قال نقلاً عن القاضي عياض عن الجاريتين اللتين تغنيان يوم عيد "إن هذا الغناء مما لا مفسدة فيه بخلاف الغناء المشتمل على ما يهـــيج النفوس على الشر و القبيح، و ليستا أيضاً ممن يغنى بعادة المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش و التشبيب بأهل الجمال و ما يحرك النفوس و يبعث الهوى، و ليس هو من الغناء المختلف فيه بل هو مباح و قد استجازت الصحابة غناء العرب

**و أما أحمد بن حنبل إمام السنة فقد صحت الرواية عنه أنه سمع الغناء عند ابنه صالح. فقال له ابنه: كنت تكرهه؟ فقال إني بلغني أنه يستصحب معه المنكر فاذا كان مثل هذا فنعم. هذا ذكره أبو الوفاء بن عقيل في كتابه "الفصول" و شارح المقفى[١].**

**و كان أبوبكر الخلال و صاحبه عبد العزيز يحملان الكراهة عن أحمد على غناء يقترن به ما يقتضى الكراهة[٢]. و أما منع بيع الجارية المغنية[٣] فقد تقدم عليه في ذكر مالك بن أنس رحمه الله. و أما أخذه ذلك من كسب المخنث[٤] على تقدير تسليم أن كسبه بالغناء فلا يدل لأن أكثر من قال بإباحة الغناء أطلق القول بمنع أخذ الأجرة. و قد يجوز الشئ و يمتنع مقابله بالعوضية لمعنى آخر و كيف يصح استنباط ذلك من مقتضى، و فعله يخالفه، و قد علل هو المنع بأنه كان يقول أنه يقترن به منكر. و قول ابن الجوزي أنه يحمل فعله و قوله على ما كان يغني في زمنه من القصائد الزهديات كلام عجيب فان الكلام في التحريم و الإباحة للغناء**

---

الذي هو مجرد الإنشاد و الترنم و أجازوا الحداء و فعلوه بحضرة النبي ﷺ، و في هذا كله إباحة مثل هذا و ما في معناه، وهذا و مثله ليس بحرام (شرح النواوي على مسلم ٢٩١/١) فهذا يدل على كراهية الغناء الذي يقترن بالمنكر، فلا يطلق التحريم.

(١) إتحاف السادة ٤٦٣/٦، تلبيس إبليس ص ٢٥٨، المغنى لابن قدامة ٤١/١٢.

(٢) روى ابن الجوزي روايات تدل على كراهية الغناء عند الإمام أحمد منها رواية ابنه عنه أنه قال: "الغناء ينبت النفاق في القلب" ثم ذكر عن أبي بكر الخلال عن الإمام أحمد أنه كره القصائد لما قيل له أنهم يتماجنون. ثم روى عنه ما يدل على أنه لا بأس بها. وقال: ذكر أصحابنا عن أبي بكر الخلال و صاحبه عبد العزيز إباحة الغناء و إنما أشار إلى ما كان في زمانهما من القصائد الزهديات و على هذا يحمل ما لم يكرهه أحمد. تلبيس إبليس ص ٢٥٨.

(٣) تلبيس إبليس ص ٢٥٨.

(٤) نفس المصدر ص ٢٥٨.

نفسه لا ما يقترن به كون الشعر الذي يغنى به مما لا يجوز ليس موضع النزاع فانه يكون تحريمه لعارض و لا نعلم أحداً قال بجواز الغناء بالقصائد الزهديات دون غيرها. و ابن الجوزي غلب عليه الوعظ و الرواية. و الفقيه الغواص له مرتبة أخرى. هذا ما ذكره السيد في الإتحاف[1].

---

[1] إتحاف السادة ٦/٤٦٤-٤٦٥، و قد شنع الزبيدي على ابن الجوزي على قوله: وعلى الزهديات يحمل ما لم يكرهه أحمد و قال ما قال، و لكن نقول: إن سياق قول ابن الجوزي يشير أن مراده بالزهديات غناء غير مقترن بالمنكر و قد اتفقت الأئمة على تحريم الغناء الذي يقترن بالمنكر فلا حاجة إلى ذكره. فقد أحسن ابن الجوزي في توفيق الروايات المنقولة عن الإمام أحمد، و قول الزبيدي عنه "الكلام في التحريم و الإباحة للغناء نفسه" فهو كلام عجيب لأنه لابد عند بيان حكمه أن نرى كيفيته و ما يقترن به و يدور الحكم على ذلك، و هذا قول محققي الفقهاء بأن ما يقترن منه بالمنكر لا يجوز و ما لا يقترن فهو مباح. و كان ابن الجوزي ذا تفنن و فهم و ذكاء و حفظ، فقيهاً عليماً بالإجماع و الاختلاف كما قال الذهبي في "سير أعلام النبلاء" ٢٠/٣٦٧.

وقال الإمام موفق الدين كان يصنف في الفقه و يدرس، كما في السير ٢٠/٣٨١. و لاشك أنه كان حامل لواء الوعظ رأساً في التذكير بلا مدافعة و لكنه كان ذا رأي سديد في الفقه يدرس و يصنف فيه. و ذكر ابن قدامة رواية الإباحة عن أبي بكر الخلال و صاحبه عبد العزيز و قال أيضاً: "كان الخلاف يحمل الكراهة من أحمد على الأفعال المذمومة لا على القول بعينه". المغنى ١٢/٤١.

## *الفصل الثاني*
## *في من حرمه أو كرهه، و ما قيل في ذلك*

**و أما من ذهب من العلماء إلى تحريم الغناء، فمنهم من يحرمه مطلقاً مع الآلات و بدونها، و منهم من يحرم المعازف والمزامير، و لا ينكر الغناء بالدف. و قد ثبت عن عثمان بن عفان ﵁ كان يقول : ما تغنيت و لا تمنيت و لا مسست ذكري بيميني مذ بايعت رسول الله ﷺ[١]، وقد ثبت عن عبد الله بن مسعود ﵁ أن الغناء ينبت النفاق في القلب[٢]، و ثبت عنه في تفسير قوله تعالى ﴿و من الناس من يشتري لهو الحديث﴾ (سورة لقمان ٦) أنه هو الغناء[٣]، و هكذا ثبت عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بلفظ "هو الغناء و أشباهه"[١]. و ثبت عن عبد الله بن عمر ﵁ أنه وضع أصبعيه في أذنيه لما سمع صوت إثارة راع[٢]. و روى أن رجلاً سأل القاسم بن محمد عن الغناء فقال أنهاك عنه و أكرهه لك. قال أ حرام هو؟ قال أنظر يا أخي، إذا ميز الله الحق من الباطل ففي أيهما**

---

(١) سنن ابن ماجة ص ٢٧. عوارف المعارف للسهروردي، ص ١٨٨.

(٢) ذكره أبو داؤد في السنن برواية اللؤلوي مرفوعاً كما في عون المعبود ٤٣٥/٤. و البيهقي في السنن الكبرى مرفوعاً و موقوفاً ٢٢٣/١٠، و القرطبي في تفسيره ٥٢/١٤.

(٣) كما في السنن الكبرى للبيهقي ٢٢٣/١٠، و مستدرك حاكم ٤١١/٢، و قال بعد روايته هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، و ذكره ابن جرير في تفسيره ٣٦/٢١، و القرطبي في الجامع لأحكام القرآن، و قال حلف على ذلك ابن مسعود، و كان يرددها ثلاث مرات، و قال كذا فسره ابن عمر ٥٢/١٤، و ذكره ابن الجوزي في تفسيره زاد المسير ٣١٦/٦، و ابن كثير في تفسيره ٤٥٧/٣، و قال "كذا قال ابن عباس و جابر و عكرمة و سعيد بن جبير و غيرهم" (أيضاً).

(١) الأدب المفرد للبخاري ص ٢٠٤، السنن الكبرى للبيهقي ٢٢١/١٠، تفسير ابن كثير ٤٥٧/٣، زاد المسير ٣١٦/٦.

(٢) سنن أبي داؤد، كتاب الأدب، و قال هذا حديث منكر ٤٧٦/٢، طبع الهند.

يجعل سبحانه الغناء[٣]. و قال الضحاك: منفدة للمال، و مفسدة للقلـــب، و مسخطة للرب[٤]. و قال فضيل بن عياض: الغناء رقية الزنـــا[٥]. و كتـــب عمر بن عبد العزيز إلى مؤدب ولده: بلغني عن الثقات أن صوت المعازف و استماع الأغاني ينبت النفاق في القلب كما ينبت العشب على المـــاء[٦]، وقد نقل القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري (م شعبان ربيع ثان ربيع أول هـــــ) في كتابه في تحريم السماع عن الشافعي و مالك و أبي حنيفة و ســـفيان الثوري و عن جماعة من العلماء ألفاظاً يستدل بها أنهم رأوا تحريمه[٧]. قال و قال الشافعي في آداب القضاء من "الأم" أن الغناء لهو مكروه يشبه الباطل، و من استكثر فهو سفيه ترد شهادته[١]. قال القاضي: و استماعه من المرأة ليست بمحرم له، لا يجوز عند أصحاب الشافعي بحال، ســـواء كانت مكشوفة أو من وراء حجاب، و سواء كانت حرة أو مملوكة. قال و قال الشافعي: صاحب الجارية إذا جمع الناس لسماعها فهو ســـفيه تـــرد شهادته[٢]. و قال حكى عنه أنه كان يكره الطقطـــة بالقضـــيب و يقـــول

---

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٢٢٣/١٠، تلبيس إبليس ص ٢٦٦.

(٤) روح المعاني ٦٨/٢١، تلبيس إبليس ص ٢٦٦.

(٥) تلبيس إبليس ص ٢٦٦، المضوع في معرفة أحاديث الموضوع ص ٩٥.

(٦) تلبيس إبليس ص ٢٦٦، الدر المنثور ١٦/٥.

(٧) ذكره إمام ابن الجوزي في تلبيس إبليس ص ٢٦٦، و القرطبي في تفسيره ٥٥/١٤.

(١) تلبيس إبليس ص ٢٦١.

(٢) تلبيس إبليس ص ٢٧٣، تفسير القرطبي ٥٦/١٤.

وضعته الزنادقة ليشغلوا به عن القرآن[٣]. قال: و إن مالك بن أنس نهى عن الغناء و من استماعه، و قال: إذا اشترى جارية فوجدها مغنية فله أن يردها بالعيب[٤]. و سئل عما يرخص فيه أهل المدينة من الغناء فقـــال : إنما يفعله عندنا الفساق[٥].

و أما أبو حنيفة فإنه يكره الغناء و يجعله من الذنوب، و كذلك سائر أهل الكوفة، و سفيان الثوري، و حماد بن سليمان، و إبراهيم بـــن يزيـــد النخعي، وعامر بن شراحبيل الشعبي و غيرهم ولا نعلم خلافاً بـــين أهـــل البصرة أيضاً[٦]. و أبو حنيفة أشد الأئمة قـــولاً فيـــه، و مذهبـــه أغلـــظ المذاهب و قد صرّح أصحابه بتحريم سماع الملاهي كلها، المزمار والدف حتى الضرب بالقضيب، و أنه معصية يوجب الفسق، و ترد به الشـــهادة. بل قالوا : التلذذ به كفر، هذا لفظهم[١]. قالوا : و يجب عليه أن يجتهد في أن لا يسمعه إذا مر به، أو كان في جواره. و قال أبو يوســـف فـــي دار يسمع فيها صوت المعازف و الملاهي أدخل فيها بغير إذنهـــم لأن النهـــي عن المنكر فرض فلو لم يجز الدخول بغير إذن لامتنع الناس مـــن إقامـــة الفرض. و أما الإمام أحمد فقال عبد الله ابنه: سألت أبي عن الغناء فقال:

---

(٣) إغاثة اللهفان ٢٢٩/١.

(٤) المدونة ٣٩٩/٣.

(٥) تلبيس إبليس ص ٢٦٠.

(٦) تلبيس إبليس ص ٢٦٠، روح المعاني ٦٩/٢١، تفسير القرطبي ٥٥/١٤.

(١) خلاصة الفتاوى ٣٤٥/٤، كما في كشف الغناء عن وصف الغناء للعلامة المفتي محمد شفيع الديوبندي رحمه الله. فـــتح القـــدير ٤٥٢/٨.

**الغناء ينبت النفاق في القلب، لا يعجبني. ثم ذكر قول مالك إنما يفعله عندنا الفساق[٢]. قال عبد الله: و سمعت أبي يقول سمعت القطان يقول لو أن رجلاً عمل بكل رخصته بقول أهل الكوفة في النبيذ وأهل المدينة في السماع و أهل مكة في المتعة لكان فاسقاً. و قال سليمان التيمي : لو نفذت برخصة كل عالم اجتمع فيه الشر كله.**

**فهذا ما نقل عن الصحابة و التابعين ومن بعدهم من الأئمة الأربعة مما يدل على التحريم أو الكراهة، و أجاب عنها المجوزون. فأما قول عثمان بن عفان وابن مسعود و ابن عباس و فعل ابن عمر فقد تأولوها على ما سنذكرها في الباب الثاني عند ذكر أدلة المحرمين. و أما أقوال الأئمة الأربعة فقد قضينا عنها الوطر في الباب الأول، و القول الجامع فيه أن ما يدل على تحريم الغناء أو الكراهة فهو محمول على الغناء المقترن بالمنكر.**

**و أما من حرمه أو كرهه من المتأخرين من أهل الفقه، فمنهم القاضي أبو الطيب الطبري[١]، و أبو العباس القرطبي، و أبوبكر الطرسوسي[٢]، و ابن رشد[٣]، و البدر بن جماعة، وابن الجوزي[٤]، و**

---

(٢) روح المعاني ٦٩/٢١، المغنى لابن قدامة ٤٢/١٢.

(١) ذكر رأيه الآلوسي في روح المعاني وابن الجوزي في تلبيس إبليس وغيرهما.

(٢) إنه صنف كتاباً في تحريم السماع ذكره الآلوسي ٦٩/٢١.

(٣) كما يظهر من مقدماته على "المدونة".

(٤) راجع "تلبيس إبليس" باب السماع.

**ابن القيم[٥]، و ابن حجر المكي[٦]، و ابن الصـــلاح[٧]، و برهـــان الـــدين المرغيناني[٨] والحصكفي، و خلق لا يحصى بحد و عد مـــن المالكيـــة و الأحناف و الشوافع و الحنابلة و أهل العراق من الشوافع و الأحناف أشد خلفاً في تحريم الغناء، و كتب الفقه و الفتاوى مشحونة بها.**

---

[٥] انظر كتابه "إغاثة اللهفان بمكايد الشيطان".

[٦] كما في كتابه "كف الرعاع".

[٧] نقل الآلوسي عن فتاواه أنه يقول بعد كلام طويل فاذن هذا السماع حرام بإجماع أهل الحل و العقد من المســلمين، روح المعــاني ٦٩/٢١.

[٨] انظر كتابه "الهداية" كتاب الشهادات ١٦٢/٣.

# الفصل الثالث
# في مذاهبهم في ترخيص الآلات وتحريمها

إعلم أن أهل العلم اختلفوا في ترخيص الآلات وتحريمها، فذهب الظاهرية منهم ابن حزم، والحافظ محمد بن طاهر المقدسي أيضاً إلى إباحة الآلات بأنواعها مطلقاً، بنوه على مسألة الحظر و الإباحة، و الأصل عندهم الإباحة، و منعوا ورود نص فيها، و ضعفوا الأحاديث الواردة فيها(١).

و جزم الغزالي بتحريم المزامير و الأوتار و طبل الكوبة لأنها من شعائر أهل الشرب والمخنثين، و لأنه ورد فيها الأخبار، و قال : ما عدا ذلك يبقى على أصل الإباحة كالدف و إن كان فيه الجلاجل، و كالطبل و الشاهين والضرب بالقضيب و سائر الآلات(١). و المبيحون لا يسلمون ما ذكره أنها من شعار أهل الشرب، و الغالب على أهل الشرب أن لا يحضروا الزمر عند الشراب، فان فيه تشنيعاً عليهم، و إظهاراً لحالهم

---

(١) ذكره الزبيدي في الإتحاف ٥٠٣/٦، و ليس هنا من الأئمة و العلماء من أباحوا السماع والغناء بغير أي قيد مع اختلاف طبقتهم، و لكن ابن حزم، وابن طاهر توغلا في إباحته وأطلقا القول فيه، و هما من العلماء الذين اختلف الأئمة فيهما. و قد أجاد الذهبي و أنصف فقال في ترجمة ابن حزم: رزق ذكاء مفرطاً، و ذهناً سيالاً و كتباً نفسية كثيرة، و ما اطلع على سنن الترمذي، تفقه أولا للشافعي، ثم نفى القياس كله جليه و خفيه، وصنف في ذلك كثيراً، و بسط لسانه و قلمه، و لم يتأدب مع الأئمة في الخطاب، بل فجج العبارة، و سب و جدع، فأعرض بعض العلماء عن تصانيفه، و اعتنى بعضهم انتقاداً واستفادة، و رأوا فيها الدر الثمين ممزوجاً في الوصف بالخرز المهين، فتارة يطربون، و تارة يعجبون، و من تفرده يهزؤون، و كان ينهض بعلوم جمة، يجيد النقل، و يحسن النظم والنثر، و فيه دين و خير، فلا نغلو فيه و لا نجفو عنه، فقد أثنى عليه العلماء الكبار. "سير أعلام النبلاء" ١٨٦/١٨، و أثنى العلماء على ابن= =طاهر، و شنع عليه الآخرون، و الثناء أكثر من التشنيع، و أطنب الذهبي في ترجمته وأنصف في كتابه "سير أعلام النبلاء" ٣٦١/١٩ فليرجع.

(١) إحياء العلوم للغزالي على هامش الإتحاف ٥٠٢/٦.

**خصوصاً الصرناي والكرجة فليسا من شعار أهل الشرب أصلاً، و ليسا مطربين أيضاً كما حققه صاحب الإمتاع[٢].**

**و أما المعروف في مذهب الأئمة الأربعة تحريم المزامير و الأوتار و الكوبة كلها، فالضرب بها و سماعها حرام عندهم. و اختلفوا في الدف، فقال الحافظ محمد بن طاهر المقدسي: إنه سنة، و أطلق قوله. و قيدت طائفة بأنه سنة في العرس فقط. و زاد آخرون و الختان، و أنه يحرم في غيرهما. و أورده البغوي في التهذيب، و الشاشي في الحلية، و أبو إسحق في المهذب، و به قال صاحب البيان، و ابن أبي عصرون، و ابن درياس صاحب الاستقصاء، و إيراد المحاملي في البحر يقتضيه، و كذلك الجرجاني في تحريره، و سليم الرازي في المجرد، و إليه أشار صاحب الذخائر، و نقله ابن حمدان في الرعاية الكبرى قولاً في مذهب أحمد[١].**

**و ذهبت طائفة إلى إباحته في العرس و الختان و كراهته في غيرهما، و هذا ما أورده القاضي أبو الطيب الطبري في تعليقه، و صاحب زوائد المهلب. و ذهبت طائفة إلى إباحته في العرس فقط، و اقتصروا على ذكره. قال الحليمي في "المنهاج": و يحتمل أن يكون المعنى في تحريم الدف في غير العرس أنه آلة لا يراد بها إلا إشراب اللهو في القلب، و إيراد الحموى في شرح الوسيط يقتقضيه و حكى في فتاوى أبي الليث السمرقندي من الحنفية أن ضرب الدف في غير العرس مختلف فيه**

---

(٢) إتحاف السادة ٥٠٢/٦.

(١) نفس المصدر ٥٠٢/٦.

**بين العلماء، قال بعضهم يكره، و قال بعضهم لا يكره. و ذهبت طائفة إلى الإباحة مطلقاً، و عليه جرى إمام الحرمين، و الغزالي، و حكاه العمـــادي السهروردي عن بعض الأصحاب. وقال القاضي أبو الطيب و ابن الصباغ عن بعض أصحاب الشافعي أيضاً أنه قال: إن صح حـــديث المـــرأة التـــي نذرت لم يكره في حال من الأحوال. و ذهبت طائفة إلى إباحته في العرس و العيد و قدوم الغائب و كل سرور حادث. و هذا ما اختـــاره الغزالـــي و القرطبي المالكي، و حكاه ابن حمدان الحنبلي في الرعاية قولاً عندهم، و ذهبت طائفة من الشافعية في العرس و الختان و في غيرهما وجهـــان، و هذا ما حكاه مجلى في الذخائر، و عليـــه درج الرافعـــي، و صـــحح مـــن الوجهين الجواز. و ذهبت طائفة من الشافعية إلى إباحته في النكـــاح، و هل يعم البلدان و الأزمان أو يختص بالبوادي والقـــرى التـــي لا ينـــاكره أهلها، و يباح فيها، و يكره في الأمصار. و في زماننا فيه وجهان. وهذا ما اقتصر عليه الماوردي في "الحاوي" و تابعه الروباني، حكاه عنه، و لم يحك غيره، و كلام أبي الفضل الجاكرمي يقتضي التفرقة بين المداومـــة و غيرها كالغناء و في كلام غيره ما يقتضيه[١].**

**و أما الدف الذي فيه جلاجل، فقد رخصه الغزالي فـــي الإحيـــاء[٢] و تبعه الرافعي في الشرح الكبير[٣]. و حكاه القسطلاني في شرح البخاري.**

---

(١) الإتحاف ٦/٥٠٢-٥٠٣.

(٢) إحياء العلوم على هامش الإتحاف ٦/٥٠٢.

(٣) الإتحاف ٦/٥٠٢.

و ذكر الغزالي في البسيط وجهين، و قال : إن لم يكن فيه بجلاجل فمباح، و إن كان بجلاجل فوجهان. و لم يصحح أحدهما، كأنه تبع شيخه إمام الحرمين حيث قال في "النهاية": ولم يحرم الدف إذا لم يكن بجلاجل، فإن كان بجلاجل فوجهان، و الوجه الثاني أنه حرام، و هو الذي أورده القاضي حسين في تعليقه، و الشاشي في الحلية، و إيراد ابن درياس في شرح المهذب يقتضيه، و نقله في الذخيرة من كتب الفقه عن أبي الليث السمرقندي قال: الدف الذي يقرب في زماننا مع الصنجات و الجلاجل ينبغي أن يكون مكروهاً. و إنما الخلاف في ذلك الذي كان يضرب به في الزمان المتقدم. و قال القرطبي من المالكية: لما استثنى الدف فيما ذكرنا من المواضع و لا يلحق بذلك الطارات ذات الصلاصل و الجلاجل لما فيها من زيادة الاطراب[١].

و أما الطبل بأنواعه فقد قال الغزالي: تباح سائر الطبول غير الكوبة. و تابعه الرافعي[٢]. و حكاه القسطلاني في شرح البخاري فقال: و لا يحرم الطبل إلا الكوبة، و لو طبل طويل متسع الطرفين ضيق الوسط يعتاد ضربه المخنثون. انتهى.

و ذهب طائفة إلى تحريم الطبول كلها غير طبل الحرب. قال القاضي حسين في تعليقه: أما ضرب الطبول فإن كان طبل لهو لا يجوز، و إن كان طبل حرب فيجوز ضربه و لا يكره. و الماوردي جعل من المحرم طبل

---

(١) الإتحاف ٥٠٣/٦.

(٢) الإتحاف ٥٠٣/٦.

**الحرب. و الحليمي في منهاجه استثنى طبل الحــرب و العيــد. و أطلــق تحريم سائر الطبول، و لكنه حصر ما استثناه في العيد للرجال خاصــة. و القرطبي المالكي و ابن الجوزي الحنبلي استثنيا أيضاً طبل الحرب. و قال الخوارزمي الشافعي في "الكافي": يحرم طبل اللهو. و أطلقت طائفة القول بتحريم الطبول كلها و لم يستثن، و منهم العمرانــي صــاحب البيــان و البغوي صاحب التهذيب والسهروردي صاحب الذخيرة، و حكــاه صــاحب الاستقصاء عن الشيخ أبي حامد، و أطلق أيضاً ابن أبي عصــرون فــي كتاب التنبيه له[٣].**

**و أما الشبابة و هو اليراع فذهب إلى تحريم الضرب مــن الشــافعية البغوي و ابن أبي عصرون، و نقل الحموي عن الشيخ أبي علي أنه قــال صوت اليراعة مختلف فيه، و القياس تحريمه كسائر المزامير. و ادعــى النووي أنه الأصح. و نقل عن القزويني من المتأخرين ترجيحه، و ذهــب الظاهرية إلى إباحته كما في سائر الآلات. و اختاره الحافظ محمــد ابــن طاهر المقدسي، و أبوبكر العامري، و الغزالي، و قال الرافعي في الصغير هو الأظهر، و في الكبير أنه الأقرب. و كلام الروياني يشعر بالإباحــة. و قال الجاجرمي: و لا يحرم اليراع، وا ختار الجواز من المتــأخرين ابــن الفركاح و العز بن عبد السلام و ابن دقيق العيد و البــدر بــن جمــاع و القاضي حسين، و إمام الحرمين حكيا في المذهب وجهين و لــم يرجحــا شيئاً. و قال الشريشي المالكي: إنه مقتضى المذهب، و ذهب المــاوردي**

---

**(٣) الإتحاف ٥٠٣/٦.**

إلى أنها في الأقصار مكروهة و في الأسفار و المرعى مباحـــة. و حكـــى الروياني عنه التحريم. و قال الرافعي: "روي عن الصحابة الترخص فـــي اليراع" هذا ما في الإتحاف[1].

و قال التاج السبكي في توشيحه: لم يقر عندي دليل علـــى تحـــريم اليراع مع كثرة التتبع و الذي أراه الحل، فان انضم إليه محرم فلكل منها حكمه ثم الأولى عندي لمن ليس من أهل الذوق الإعراض عنه مطلقاً لأن غاية ما فيه حصول لذة نفسانية و هي ليست من المطالب الشـــرعية، و أما أهل الذوق فحالهم مسلم عليهم و هم على حسب مـــا يجدونـــه مـــن أنفسهم. انتهى[2].

وقال القسطلاني في "إرشاد الساري": وقد قال الشافعية بجواز اليراع والدف و إن كان فيه جلاجل في الأعراس و الختـــان و غيرهما، و قيـــل يحرم اليراع و هو المزمار العراقي و يحرم الغناء على الآلات لمـــا هـــو شعائر شاربي الخمر. انتهى.

و قال الآلوسي في روح المعاني: إن ما حكى عن العـــز بـــن عبـــد السلام و ابن دقيق العيد أنهما كان يسمعان ذلك و الظاهر أنـــه كـــذب لا أصل له، و بذلك جزم بعض الأجلة و لا يبعد حلها إذا صغر فيها كالأطفال و الرعاء على غير القانون المعروف من الأطراب[1].

---

(1) اتحاف السادة ٥٠٣/٦.

(2) روح المعاني للآلوسي ٧٧/٢١.

(1) روح المعاني ٧٧/٢١.

**و أما العود فيسمى المزهر، فالمعروف في مذاهب الأئمة الأربعة أن الضرب به و سماعه حرام، و ذهب إلى جوازه كثير من أهــل العلــم، و حكى إسماعه عن عبد الله بن جعفر[٢]، و عبد الله بن عمر، و عبد الله بن الزبير، و معاوية بن أبي سفيان، و عمر و بن العاص، و حسان بن ثابت رضي الله عنهم. و عن عبد الرحمن بن حسان، و خارجة بن زيد، ونقله أبو منصور عن الزهري و سعيد بن المسيب و عطاء بن أبــي ربــاح و الشعبي و عبد الله بن أبي عبيد و أكثر فقهاء المدينة. و حكــاه الخليلــي عن عبد العزيز بن ماجشون، و قدمنا ذلك عن إبراهيم بن سعد، و حكــاه أبو منصور عن مالك أيضاً. و كذلك حكاه الفوراني و حكى الروياني عن القفال أنه حكى عن مالك أنه كان يبيح الغناء على المعــازف. و حكــاه الماوردي عن بعض الشافعية، و مال إليه أبو منصور، و نقل ابن طــاهر عن الشيخ أبي إسحاق الشيررازي أنه كان مذهبه، و ابن طاهر عاصره و اجتمع به و حكاه عن أهل المدينة، و ادعى أنه لا خلاف فيه بينهم كمــا في الإتحاف[١].**

**وقد شنع صاحب ابن حجر المكي على ابن حزم و ابن طاهر تشنيعا بالغاً فيما قال ابن حزم: لم يصح في تحريم العود حــديث، و قــد ســمعه عمرو بن جعفر رضي الله عنه قال ابن حجر و هو مع جموده على ظاهريته الشنيعة القبيحة. كيف والعود من جملة المعازف! و قد صح في تحريمه الحديث،**

---

(٢) العقد الفريد ١٣/٧.

(١) الإتحاف ٥٠٥/٦.

**و ما زعمه عن هذين الإمامين ممنوع، فلا يثبت ذلك عنهما، و حاشاهما من ذلك مع شدة ورعهما و تحريمهما و اتباعهما و بعدهما من اللهو. و أما حكاية ابن طاهر عن صاحب التنبيه أنه كان يبيح سماع العود و يسمعه أنه مشهور عنه، و أن أحداً من علماء عصره لم ينكره عليه. و أن حله و ما أجمع عليه أهل المدينة فقد ردوه على ابن طاهر بأنه يعازف، إباحي، كذاب، رجس العقيدة نجسها. و من ثم قال الأذرعي عقب كلامه هذا: و هذه مجازفة، و إنما فعل ذلك بالمدينة أهل المجانة و البطالة، و نسبة ذلك إلى صاحب التنبيه نسبة باطلة قطعاً. و قد صرح في مهذبه هنا و في الوصايا بتحريم العود. و من عرف حاله و شدة ورعه و متين تقواه جزم ببعده عنه، و من مجازفة ابن طاهر أيضاً قوله : "و أنه مشهور عنه". و أما حكاية الماوردي عن بعض الشافعية إباحته فهي أنه قال كان بعض أصحابنا يخص العود بالإباحة من بين الأوتار، و لا يحرمه لأنه موضوع على حركات تنفي الهم، و تقوي الهمة، و تزيد في النشاط، و قال الماوردي: وهذا لا وجه له، و قال ابن حجر: معترض بأنه إذا كان معللاً بنفعه ببعض الأمراض فينبغي تقييد الإباحة بمن به ذلك المرض دون غيره. و أيضاً إذا أبيح لحاجة المرض فلا ينبغي أن يقتصر على حكايته وجهاً، بل يجزم بجوازه إذا انحصر التداوى فيه كما يجوز التداوى بالنجس حينئذ. و قد جزم الحليمي في منهاجه بأن آلات اللهو إذا كانت تنفع من بعض الأمراض تبيح سماعها. قال ابن العماد : و ما قاله الشيخين انتهى و هو كما قال، و حينئذ فلا حقيقة لهذا الوجه، فلا تصح نفي الشيخين بالخلاف في الأوتار، و أنها كلها حرام للاخلاف. انتهى.**

و أما الضرب بالقضيب و يسمى التعبير، ففي العلماء فيـه خـلاف؛ فذهب البغوي و أبوبكر بن المظفر الشـافعيان إلـى تحريمـه، و حكـاه السامري و ابن حمدان عن بعض الحنابلة، وإطلاقات المالكية تشـمله، و في فتاوى الصدر الشهيد من الحنفية أنه حـرام، و ذهبـت طائفـة إلـى كراهته، و اختاره من الحنابلة السامري، و قال ابن حمدان : حكمه حكـم الغناء، إن كره كره و أن حرم حرم. و ذهبت طائفة إلى إباحته، و به قطع الغزالي، و اقتضاه إيراد الحليمي و الفوراني، و إليه ذهب الحـافظ ابـن طاهر، و إطلاق الظاهرية يشمله، و في البدائع مـن كتـب الحنفيـة أن الضرب بالقضيب لا بأس به بخلاف العود. و ذهبت طائفة إلـى تفصـيل فقالوا : إن كان مع الغناء فهو مكروه. و إن كان مفرداً فهو مباح. و هذا ما أورده صاحب الحاوي و ابن درباس، و حكاه شمس الدين الحنبلي في شرح المقنع، و لم يحك غيره. و قال المنذري : قيل للربيع قول الشافعي أكره التعبير فقال ما أدرى ما هذا كان الشافعي يسـمع مثـل هـذا و لا ينكره[١].

وأما الشاهين فهو الصرناي فاستثناه الغزالي بالإباحـة مـن بـين المزامير[٢]. و إطلاقات من يرى بترخص الآلات كلها و هم الظاهريـة و الحافظ محمد بن طاهر المقدسي تشمله و المعروف من مـذهب الأئمـة

---

(١) إتحاف السادة ٥٠٤/٦.

(٢) إحياء العلوم على هامش الإتحاف ٥٠٥/٦.

الأربعة أن الضرب بها و سماعها حرام[٣].

و أما الصفاقتين فاختلفوا في الضرب بهما؛ فذهبت طائفة إلى التحريم، و هو اختيار الشيخ محمد أبي محمد الجويني، و جزم به الغزالي، و جرى عليه الرافعي. و إطلاق المالكية تحريم الآلات كلها غير ما استثنوه يشمله، و حكى ابن أبي الدم خلافاً فيه. و توقف إمام الحرمين و مال إلى الجواز و قياس من أباح الضرب بالقضيب إباحته بالأولى، إذ ليس هو مما يطرب لا مفرداً و لا مضافاً، و مقتضى ما قاله الشافعية و الحنابلة كراهته، و أهل الظاهر ممن يبيحون جميع الآلات فيندرج فيه[٤].

و أما الصنوح فذهبت طائفة إلى التحريم، و به قال من الشافعية القاضي حسين و البغوي، و حكاه ابن أبي الدم عن الشيخ أبي علي، و به قطع الغزالي و الرافعي، و إطلاقات المالكية و غيرهم ممن يرى تحريم جميع الآلات يشمله. و إطلاقات من يرى بترخيص الآلات كلها و هو الظاهرية يشمله. و قياس قول من يبيح الضرب بالقضيب من الشافعية و الحنابلة إباحته أيضاً و لم يثبت نص في المنع. و قال الماوردي : يكره مع الغناء، و لا يكره متفرداً بأنه بانفراده غير مطرب. و زيفه صاحب البحر مع أنه كثير المتابعة للماوردي[١].

---

(٣) إتحاف السادة ٦/٥٠٤.

(٤) إتحاف السادة ٦/٥٠٥.

(١) نفس المصدر ٦/٥٠٥.

# الباب الثاني
# في
# أدلة المجوزين والمانعين
# وفيه ثلاثة فصول

## الفصل الأول

## في أدلة المجوزين

قالوا : إن الأصل في الأشياء الإباحة، فيبقى على الأصل إلا بدليل. و قد قال الله تعالى ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم﴾ (سورة الأنعام : ١١٩)، و قال تعالى ﴿قل إنما حرم ربي الفواحش﴾ (سورة الأعراف : ٣٣)، وقد قال ﷺ: "والذي نفسي بيده ما تركت عملاً يقربكم من الجنة و يبعدكم من النار إلا ذكرته لكم" الحديث.

و قد دلت الأدلة على أن المحرم بيّن و فصل، و حيث لم نجد دليلاً على شئ قلنا: إنه ليس بحرام، و الغناء كان موجوداً قديماً، فلو حرم لبين و فصل، كما بين الشارع تحريم غيره، و هذه طريقة ذكرها جماعة من العلماء[١].

---

(١) كما في الإتحاف للزبيدي ٤٧٥/٦، و قد أجاد في هذا الإمام ابن تيمية فقال: إن تصرفات العباد من الأقوال و الأفعال نوعان : عبادات يصلح بها دينهم، و عادات يحتاجون إليها في دنياهم، فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله تعالى أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع، و أما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم فما يحتاجون إليه سواء كانت أفعالا أو تتعلق بالأعيان، فالأصل فيه عدم الحظر، فلا يحظر منها إلا ما حظره الله و رسوله، و ذلك لأن الأمر و النهي هما شرع الله، و العبادة لابد أن يكون مأموراً بها، فانها من أمر الدين الذي لا يؤخذ إلا عن طريق الوحي والنبوة، بخلاف العادات، فالأصل فيه الحل، فمما لم= =يثبت فيه الحظر فكيف يحكم عليه بأنه محظور، و دل عليه حديث جابر ﷺ أنه قال "كنا نعزل و القرآن ينزل"

# و من أدلة المجوزين

قوله تعالى ﴿ويحل لهم الطيبات و يحرم عليهم الخبائث﴾[١] و وجه التمسك أن الطيبات، جمع محلى باللام فيشمل كل طيب، و الطيب يطلق بإزاء المستلذ و هو الأصل المتبادر إلى الفهم عند التجرد عن القرائن، و يطلق بإزاء الطاهر و الحلال. و صيغة العموم كلية فتناول كل فرد من أفراده فتدخل فيه أفراد المعاني الثلاثة كلها، فلو قصرنا العام على بعض أفراده لكان قصره على المتبادر و الظاهر و قد صرح ابن عبد السلام في دلائل الأحكام أن المراد في الآية بالطيبات المستلذات ذكره الشوكاني في "نيل الأوطار"[٢].

# ومن أدلة المجوزين

قوله تعالى "يزيد في الخلق ما يشاء" (سورة الفاطر، الآية:١). قال بعض المفسرين : هو الصوت الحسن[١]. و قوله تعالى في ذم الأصوات المنكرة "إن أنكر الأصوات لصوت الحمير" قالوا : و في ذمه الأصوات منكرة محمدة للأصوات الطيبة، و لا يميز إلا بالسماع و هو الاصغاء. و من ذلك قوله ﷺ أخرجه الشيخان "لقد أعطى أبو موسى مزماره من مزامير آل داؤد لما أعطى من حسن الصوت[٢]. و ثبت أن معاذ بن جبل

---

فلو كان شيئاً ينهى عنه لنهى عنه القرآن، و هذا من كمال قصة الصحابة رضي الله عنهم، وبهذا تقررت هذه القاعدة الجليلة أن لا تشرع عبادة إلا بشرع الله، و لا تحرم عادة إلا بتحريم الله. و في الحديث الصحيح "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" دلالة واضحة على الأصول الأول، و حديث سلمان الذي رواه الترمذي و ابن ماجه "إنه سئل رسول الله ﷺ عن السمن و الجبن و الفراء؟ فقال "الحلال ما أحل الله في كتابه، و الحرام ما حرم الله في كتابه، و ما سكت عنه فهو مما عفي لكم، يدل على الأصول الثاني، و للدلالة عليه غيره من الآيات و الأحاديث". القاعدة النورانية الفقهية ص ١١٢-١١٣، الحلال و الحرام في الإسلام للدكتور يوسف القرضاوي ص ٢٣-٢٤.

(١) و من هذه الآيات "قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده و الطيبات من الرزق و غيرها (سورة الأعراف : ٣٢).

(٢) نيل الأوطار ١٠٥/٨، إتحاف السادة ٤٧٥/٦.

(١) قاله الزهري و ابن جريج كما في تفسير القرطبي ٣٢٠/١٤، و تفسير ابن كثير ٥٦٥/٣، و قال ابن كثير رواه عن السدي البخاري عن الزهري في الأدب. و ابن أبي حاتم في تفسيره، و قال الزبيدي في الإتحاف، هكذا فسره الزهري أخرجه عبد بن حميد و ابن المنذر وابن أبي حاتم و البيهقي في شعب الإيمان، و أخرج ابن المنذر عن ابن عباس قال في تفسير هذه الآية "الصوت الحسن" ٤٧٠/٦.

(٢) صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن. صحيح مسلم، كتاب فضائل القرآن باب حسن الصوت

ﷺ قال لرسول الله ﷺ لو علمت أنك تسمع قراءتي لحبرته تحبيراً[٣]. ومن ذلك أن عبدالله بن مغفل ﷺ قرأ فراجع و قرأ أبوإياس و قال لــو لا إنــي أخشى أن يجتمع على الناس قرأت بذلك اللحن الذي قرأ رســول الله ﷺ و هو في الصحيحين من رواية شعبة[١]. و من ذلك ما روى أن داؤد عليــه السلام قد أعطى من حسن الصوت حتى كان يســتمع لقراءتــه إذا قــرأ الزبور الجن و الإنس و الوحش و الطير[٢].

وقد كانت الأوائل من الأطباء زعموا أن الصوت الحسن يسري فــي الجسم، و يجري في العروق، فيصفو له الدم، و يرتاح له القلب، و تنمو له النفس، و تتهز الجوارح، و تخف الحركات، و من ذلك كرهوا للطفــل أن ينوم على أثر البكاء حتى يرقص و يطرب، ذكره صاحب العقد[٣].

و يؤيده ما ترى في البوادي إذا عييت الجمال و قصرت عن الســير يحدو لها الحادي فتسمع و تمد أعناقها و تصغى بآذانها نحو الحــادي و تجود في السير حتى تتزعزع محاملها من شدة سيرها، و ربمــا تتلــف أنفسها إذا انقطع عنها حدو الحادي من ثقل حملها و سرعة بعد ماكانــت

---

بالقرآن ٢٦٨/١، سنن الترمذي، أبواب المناقب، مناقب أبي موسى الأشعري، السنن الكبرى للنسأي ٢١/٥.

(٣) ذكره الزبيدي في الإتحاف ٤٧١/٦، و قد ثبت هذا لأبي موسى الأشعري ﷺ كما أخرجه أبو يعلى عن طريق سعيد بن أبي بــردة عن أبيه، و حديث أنس كذلك أخرجه ابن سعد بإسناد على شرط مسلم، صرح بذلك الحافظ ابن حجر في فتح البــاري ٩٣/٩، و أخرجه النسأي في السنن الكبرى في كتاب فضائل القرآن ٢٣/٥ (ح ٨٠٥٨).

(١) رواه البخاري في الصحيح في كتاب فضائل القرآن، باب الترجيع. و مسلم في الصحيح في كتاب فضائل القرآن، باب اســتحباب تحسين الصوت بالقرآن.

(٢) ذكرها الحافظ في الفتح عن عمر بن شبه عن ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير ٧١/٩.

(٣) العقد الفريد لابن عبد ربه الأندلسي ٣/٧.

تحسر بذلك من إصغاءها إلى حدو حاديها و استماعها إلى حسن نغمته، و طيب صوت حاديها. و لذلك قال بندار بن الحسين: كل من لم يحب السماع الطيب من الآدميين فلنقص من حاشيته. ذكره أبو نصر عبد الله ابن علي السراج الطوسي في كتابه "اللمع".

## ومن أدلة المجوزين

ما رواه أحمد و ابن ماجة و البيهقي في السنن و الحاكم في المستدرك من حديث فضالة بن عبيد، و قال الحاكم صحيح على شرطهما أنه قال ﷺ "لله أشد اذنا للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته"[1].

الأذن محركة هو الاستماع و الإنصات. قال الأدفوي في الإمتاع: فالتمثيل بالقينة و التقييد بصاحبها و جعل الاستماع أشد، و جعل القاري في مقابلة القينة، و لا شك أن النفوس تستلذ بسماع الغناء أكثر من مجرد رفع الصوت بالشعر، و كذلك يستلذ بسماع التغني بالقرآن أكثر من مجرد القراءة، و رفع الصوت بها من غير لحن يعد تغنياً، فإن الألحان لها تأثير في رقة القلب، و جريان الدمع، انتهى ما ذكره السيد مرتضى في الإتحاف[2].

وقد تقدم فيما قبل من تأثير حسن الصوت على الطفل في المهد و هو يبكي لوجود ألم فيسمع الصوت الطيب فيسكت و ينام، و تأثيره على

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك، كتاب فضائل القرآن، باب ذكر فضائل سور و أي متفرقة ١/٧٦٠، و قال صحيح على شرطهما، و لكن الذهبي قال في التلخيص إنه منقطع الإسناد، و ذكره البيهقي في السنن الكبرى بإسنادين أحدهما منقطع و الآخر متصل.

(٢) إتحاف السادة ٦/٤٧٠.

**الجمال إذا عييت و قصرت عن السير فيحدو لها الحادي فيستمع و يجد في السير[1].**

**و تأثيره على من له من العلة السوداء فكانت الأوائل من الأطباء يعالجونه بالصوت الطيب فيرجع إلى حال صحته.**

**ومن ذلك تأثيره على أهل الصناعات كلها إذا خافوا الملال و الفتور على أبدانهم ترنموا بالألحان فاستراحت لها أنفسهم، و ليس من أحد كائناً من كان إلا وهو يطرب من صوت نفسه، و يعجبه طنين رأسه.**

**وقد يتوصل بالألحان الحسان إلى خيري الدنيا و الآخرة، فمن ذلك أنها تبعث على مكارم الأخلاق، من اصطناع المعروف، وصلة الرحم، و الذب عن الأعراض، و التجاوز عن الذنوب، و قد يبكي للرجل على خطيئته، و يرقق القلب من قسوته، و يتذكر نعيم الملكوت، و يمثله في ضميره. ذكره صاحب العقد[1].**

## ومن أدلة المجوزين

**ما روى عن النبي ﷺ قال: "إن من الشعر لحكمة"[2] و قد قيل**

---

[1] و حكى في ذلك محمد بن داؤد الدينوري حكاية عجيبة، قال : كنت في البادية فوافيت قبيلة من قبائل العرب فأضافني رجل منهم أدخلني خباءه. فرأيت في الخباء عبداً أسود مقيداً بقيد و رأيت جمالا قد ماتت بين يدي البيت و قد بقي منها جمل و هو ناهل ذابل كأنه ينزع روحه. فقال لي الغلام : أنت ضيف و لك حق فتشفع في إلى مولاي، فانه مكرم لضيفه، فلا يرد شفاعتك في هذا القدر، قال فلما أحضروا الطعام اقنعت و قلت لا آكل ما لم أشفع في هذا العبد. فقال : إن هذا العبد أقفرني و أهلك جميع مالي، فقلت : ماذا فعل؟ فقال: إن له صوتاً طيباً و إني كنت أعيش من ظهور هذه الجمال فحملها أحمالا ثقالا فكان يحدو بها حتى قطعت مسيرة ثلاثة أيام في ليلة واحدة من طيب نغمته، فلما حطت أحمالها ماتت كلها إلا هذا الجمل و لكن أنت ضيفي فلكرامتك قد وهبته لك. ذكره الغزالي في "إحياء العلوم" و أشبع في شرحه الزبيدي في "إتحاف السادة".

[1] العقد الفريد ٧/٥.

[2] سيأتي تخريجه في القادم.

**"الحكمة ضالة المؤمن"[٣] و لما صحح جواز للإنشاد بالشعر فسواء كانت إنشاده بالنغمة الطيبة و الصوت الحسن، أو يكــون إنشــاده بالحــدو، و الحدر، و العضب و الرمل، و الرجز إذا لم يكن لذلك مقاصــد فاســدة، و إرادة باطلة، و مجاوزة الحد، و مخالفة و معاندة. ذكره أبــو نصــر فــي "اللمع"، و ساق الغزالي هذا المعنى في الإحياء بأتم و أشبع[٤].**

**و الحاصل أن الصوت الحسن الطيب ليس بحرام بأدلة قوية ذكرناها فيما تقدم، و كذلك إنشاد الشعر ليس بحرام، رواه البخاري من حديث أبي بن كعب ﵁، والترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبــي ﷺ أنه قال: "إن من الشعر لحكمة"[٥]، و ثبت أنه كان يضع لحســان بــن ثابت ﵁ منبراً في المسجد يقوم عليه قائماً يفاخر عن رســول الله ﷺ، أو ينافح، و يقول رسول الله ﷺ : "إن الله يؤيد حسان بروح القدس"[١].**

**وثبت أن كعب بن زهير ﵁ أنشد بين يديه ﷺ قصيدته في المســجد**

---

(٣) رواه الترمذي عن أبي هريرة ، و في سنده إبراهيم بن الفضل ضعيف، و روى نحوه البيهقي و الديلمي و غيرهما، كمــا ذكــر العجلوني في "كشف الخفاء و مزيل الإلباس" ٤٣٥/١.

(٤) إحياء العلوم على هامش الإتحاف.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما يجوز من الشعر و الرجز و الحداء و ما يكره منه (ح ٦١٤٥)، سنن الترمــذي، أبــواب الآداب، باب ما جاء= =أن من الشعر لحكمة ١١١/٢، سنن أبي داؤد كتاب الأدب باب ما جــاء فــي الشــعر ٦٨٣/٢، ســنن الدارمي، باب في أن من الشعر لحكمة ٢٠٧/٢.

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الشعر في المسجد. صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب فضائل حسان بن ثابت ﵁، سنن أبــي داؤد، كتاب الأدب، باب ما جاء في الشعر ٦٨٣/٢، سنن الترمذي، أبواب الآداب، باب ما جاء في إنشاد الشعر ١١١/٢، ســنن النسأي، كتاب المساجد، باب الرخصة في إنشاد الشعر الحسن في المسجد ١١٧/١.

**بالمدينة فوقع في موضع القبول، و أعطاه ﷺ رداءه[٢]. و ثبت أنه كان أصحاب رسول الله ﷺ يناشدون عنده الأشعار و هو يتبسم. و هو من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه عند الترمذي و أحمد و الطبراني و لفظه "قال شهدت رسول الله ﷺ أكثر من مائة مرة في المسجد و أصحابه يتذاكرون الشعر و أشياء من أمر الجاهلية فربما يتبسم رسول الله ﷺ [٣]. و روي في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبوبكر و بلال رضي الله عنهما، و كان بها وباءة. فقلت يا أبت كيف تجدك و يا بلال كيف تجدك فكان أبوبكر رضي الله عنه إذا أخذته الحمى يقول:**

**كل إمرئ مصبح في أهله و الموت أدنى من شراك نعله**

**وكان بلال إذا أقعلت عنه الحمى يرفع عقيرته و يقول:**

---

(٢) ذكره ابن هشام في سيرته ٢/٥٠١، ٥١٥، وابن القيم الجوزية في زاد المعاد ٣/٥٢٠،٥٢٦ و غيرهما من أصحاب السير، و لم نعثر عليه في كتب الصحاح.

(٣) سنن الترمذي، أبواب الأمثال، باب ما جاء في إنشاد الشعر ٢/١١٢، و قال هذا حديث حسن صحيح.

**ألا ليت شعري هل بواد و حولي إذخر**
**ابيتن ليلة و جـــليل[1]**

**وهل أردن يوما وهل يبدون لي**
**مياه مجنة[2] شامة و طفيل[3]**

**قالت عائشة فاخبرته بذلك رسول الله ﷺ فقال: "اللهــم حبــب إلينـــا المدينة كحبنا مكة أو أشد"[4].**

**و روي عن هشام بن عروة يقول سمعت أبي يقول سمعت عائشـــة رضي الله عنها تقول يرحم الله لبيداً حيث يقول:**

**ذهب الـــــذين يعاش في أكنافهم**
**و بقيت في خلف كجلد الأجرب**
**يتجاورون صيانة و ملامـــــة**
**ويعاب قائــــــلهم و إن لم يشغب**

**ثم قالت و كيف بلبيد لو أدرك زماننا هذا[1].**

**و في ذلك أخبار و آثار غير ما ذكرنا.**

---

(1) نبت ضعيف تحشى به خصائص البيوت وغيرها كما في الفتح ٧/٢٦٣.

(2) موضع على أميال من مكة، الفتح ٧/٢٦٣.

(3) جبلان بقرب مكة كما قال الحافظ و قال الخطابي: كنت أحسب أنهما جبلان حتى ثبت عندي أنهما عينان، الفتح ٧/٢٦٣.

(4) صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب مقدم النبي ﷺ و أصحابه بالمدينة. صحيح مسلم كتاب الحج، باب فضـل المدينـة و دعاء النبي ﷺ فيها، موطأ مالك كتاب الجامع، باب ما جاء في وباء المدينة.

(1) رواه ابن الأثير في أسد الغابة ٤/٢١٤، و الزبيدي في الإتحاف ٦/٢٧٧ "إحالة على نفحات الأخيار مــن مسلســلات الأخبـار" للحافظ ابن ناصر الدمشقي، و ذكر له عدة طرق.

فثبت من ذلك أن الصوت الحسن غير حرام، و كذلك إنشاد الشعر إذا لم يحرم الأحاد، فمن أين يحرم المجموع، و بهذا احتج أبو عبد الله بن مجاهد المتكلم و هو شيخ الباقلاني حكاه صاحب "قوت القلوب" عن غير واحد، قال اجتمعنا في دعوة و معنا أبو القاسم بن بنت منيع، و أبو بكر بن أبي داؤد، و ابن مجاهد في نظرائه فحضر سماع فجعل ابن مجاهد يحرض ابن بنت منيع على ابن داؤد أن يسمع. و قال ابن أبي داؤد حدثني أبي عن أحمد بن حنبل أنه كره السماع، و أنا على مذهب أبي، و قال ابن بنت منيع أما جدي أحمد بن بنت منيع فحدثني عن صالح بن أحمد أن أباه كان يسمع قول ابن خبازة، فقال ابن مجاهد و عنى أنت من أبيك فقال لابن بنت منيع و عني عن جدك أي شئ يقول يا أبا بكر فيمن أنشد بيت شعر أحرام هو؟ فقال ابن داؤد : لا. قال : فان كان حسن الصوت حرم عليه إنشاده؟ قال : لا. قال : فان أنشده و طوله و قصر منه الممدود و مد منه المقصور، أيحرم عليه؟ قال: أنا لم أقو لشيطان واحد فكيف أقوى لشيطانين؟![٢] نعم ينظر فيما يفهم منه فإن كان فيه أمر محظور حرم نثره و نظمه و كره النطق به سواء كان بألحان أو لم يكن، و الحق فيه ما قال الشافعي إذ قال "الشعر كلام حسنه حسن و قبيحه قبيح"[١]

## ومن أدلة المجوزين

---

[٢] إحياء علوم الدين على هامش الإتحاف ٣٨٢/٦.

[١] اشتهر هذا القول عن الشافعي كما في الإتحاف، و أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً، و الطبراني في الأوسط و قال لا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد كما صرح بذلك الحافظ في الفتح ٥٢٩/١٠.

ما رواه أبو داؤد الطيالسي في مسنده عن أنس بن مالك ﵁ عن النبي ﷺ كان يحدى له في السفر، و إن انجشة كان يحدو بالنساء. و البراء بن مالك ﵁ يحدو بالرجال فقال رسول الله ﷺ: يا أنجشة رويدك رفقا بالقوارير. و اتفق الشيخان في صحيحيهما على قصة أنجشة[٢] دون البراء بن مالك ﵁، فلم يزل الحداء وراء الجمال من عادة العرب في زمان رسول الله ﷺ و زمان الصحابة رضي الله عنهم، و ما هو إلا أشعار يؤدي بأصوات طيبة و ألحان موزونة، و لم ينقل عن أحد من الصحابة إنكاره، بل ربما كانوا يلتمسون ذلك تارة لتحريك الجمال و تارة للاستلذاذ، فلا يجوز أن يحرم من حيث أنه كلام مفهوم مستلذ لأصوات طيبة و ألحان موزونة ذكره الغزالي[١].

قلت و بهذا احتج عبد الملك بن جريج أحد الحفاظ على عبد الله بن المبارك و أهل العراق، إذ مربه مغن فقال له: إني أحب أن تسمعني. فغناه فحسنه ثم التفت إليهم فقال : لعلكم أنكرتم. فقالوا: إنا ننكره بالعراق. فقال : ما تقول في الرجز يعني الحداء؟ قالوا : لا بأس به. فقال : أي فرق بينه و بين الغناء. و قد ذكرت القصة أتم و أشبع في الباب الأول.

## ومن أدلة المجوزين

الأحاديث المروية في الصحاح و السنن في نفس الغناء فيستدلون بها إباحته:

---

(٢) رواه البخاري في الأدب، باب ما يجوز من الشعر.... الخ و مسلم في كتاب الفضائل باب رحمة النبي ﷺ للنساء، و أمر السواق مطاياهن بالرفق بهن و ذكر حدو براء بن مالك. الغزالي في الإحياء، وابن عبد ربه في العقد و غيرهما.

(١) إحياء العلوم على هامش الإتحاف ٤٨٢/٦.

**الأول: حديث الربيع بنت معوذ رضي الله عنها، رواه الجماعة إلا مسلماً و النسأي و اللفظ لفظ البخاري في صحيحه قالت: جاء النبي ﷺ يدخل حين بني علي فجلس على فراشي فجعلت جوريات لنا يضربن بالدف و يندبن من قتل من آبائي يوم بدر و قالت إحداهن "وفينا نبي يعلم ما في غد" فقال دعي هذه و قولي بالذي كنت تقولين[٢].**

**الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها، رواه البخاري و مسلم في صحيحيهما والنسأي قالت: إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه دخل عليها و عندها جاريتان في أيام مني تغنيان و تضربان و رسول الله ﷺ مسجى بثوبه، فانتهرها أبوبكر رضي الله عنه فكشف رسول الله ﷺ عنه فقال دعهما فانها أيام عيد، الحديث[١]. وفي رواية للبخاري قالت دخل على رسول الله ﷺ و عندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش و حول وجهه فجاء أبوبكر فانتهرني و قال: مزمارة الشيطان عند رسول الله ﷺ فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال: دعهما. الحديث[٢].**

**وفي رواية له: و عندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعاث قالت وليستا بالمغنيتين[٣].**

---

(٢) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ضرب الدف في النكاح و الوليمة.

سنن الترمذي، أبواب النكاح باب ما جاء في إعلان النكاح. سنن أبي داؤد، كتاب الأدب، باب في الغناء. سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب الغناء والدف.

(١) صحيح البخاري، كتاب العيدين، باب إذا فاته العيد يصلى ركعتين، صحيح مسلم كتاب صلوة العيدين ١/٢٩١-٢٩٢. سنن النسأي كتاب صلوة العيدين. باب الرخصة في الاستماع إلى الغناء و ضرب الدفوف يوم العيد.

(٢) صحيح البخاري، كتاب العيدين باب الحراب و الدرق يوم العيد.

(٣) نفس المصدر كتاب العيدين باب سنة العيدين لأهل الإسلام.

**وله بالهجرة: و عندها فتيان تغنيان بما تعازف الأنصار يوم بعاث. و قوله تعازفت بمهملة، و زاي و فاء من العزف[٤].**

**و لمسلم في صحيحه تغنيان بدف[٥] و للنسأي بدفين[٦].**

**الثالث: حديث عائشة أيضاً -رضي الله عنها- رواه البخاري و أحمد أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال النبي ﷺ: يا عائشة! ما كان معهم من لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو[١].**

**ويشهد له حديث ابن عباس رضي الله عنه رواه ابن ماجة قال أنكحت عائشة رضي الله عنها ذات قرابة لها من الأنصار فجاء رسول الله ﷺ فقال: أهديتم الفتاة؟ قالوا نعم. قال أرسلتم معها من يغنى؟ قالت: لا، فقال رسول الله ﷺ: إن الأنصار قوم فيها غزل فلو بعثتم معها من يقول:**

**أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم[٢]**

**و يشهد له ما أخرجه الطبراني في الأوسط عن شريك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، فقال هل بعثتم جارية تضرب بالدف و تغني؟ قلت: تقول ماذا؟ قال: تقول"**

**أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم**

---

(٤) نفس المصدر كتاب مناقب الأنصار، باب مقدم النبي ﷺ و أصحابه المدينة.

(٥) صحيح مسلم، كتاب صلاة العيدين ١/٢٩١-٢٩٢.

(٦) سنن النسأي، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في الاستماع إلى الغناء و ضرب الدفوف يوم العيد.

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها الخ، و أخرجه الحاكم في المستدرك و قال: حديث صحيح على شرطهما و لم يخرجاه يعنى بهذا السند و أثبته الذهبي في التلخيص، مستدرك حاكم كتاب النكاح ٢/٢٠٠.

(٢) سنن ابن ماجة، باب الغناء و الدف ص ١٣٨، طبع الهند.

**و لولا الذهب الأحــمر   ما حلت بواديكم**

**ولو لا الحنطة السمراء   ما سمنت  عذاريــكم[٣]**

**وعند المحاملي عن حديث جابر ﷺ ،أدركيها يا زينب امــرأة كانــت تغني بالمدينة[١].**

**الرابع:   حديث بريدة الحصيب ﷺ رواه أحمد و الترمذي و صححه و أخرجه ابن حبان والبيهقي و أبو داؤد في السنن و لفظه لفظ الترمذي. قال: خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه فلما انصرف جــاءت جاريــة سوداء فقالت يا رسول الله إني كنت نذرت، إن ردك الله سالماً أن أضرب بين يديك بالدف و اتغني فقال لها إن كنت نــذرت فاضــربي و إلا فــلا، فجعلت تضرب فدخل أبوبكر ﷺ و هي تضرب ثم دخل عثمان ﷺ ، وهــي تضرب، ثم دخل عمر ﷺ فألقت الدف تحت إستها ثم قعدت عليــه فقــال رسول الله ﷺ إن الشيطان ليخاف منك يا عمر إني كنــت جالســاً و هــي تضرب و دخل أبوبكر و هي تضرب ثم دخل علي و هي تضرب ثم دخــل عثمان و هي تضرب فلما دخلت أنت يا عمر ألقت الدف[٢].**

**الخامس:  حديث عامر بن سعد أخرجه النسأي في السنن و ابن أبي شيبة في المصنف و الحاكم في المستدرك و صححه، و ألزم الــدارقطني**

---

[٣] فتح الباري ٦٢٦/٩.

[١] نفس المصدر ٦٢٦/٩.

[٢] رواه الترمذي في أبواب المناقب، باب مناقب أبي حفص عمر بن الخطاب، و أبو داؤد في كتاب الايمان و النذور، باب ما يؤمر به من وفاء النذر ٤٦٩/٢، و أحمد بن حنبل في مسنده ٣٥٣/٥، ٣٥٦، طبع بيروت، و البيهقي في السنن الكبرى ٧٧/١٠.

**الشيخين اخراجهما إياه في صحيحيهما و اللفظ للنسأي قال: دخلت على قرظة بن كعب و أبي مسعود الأنصاريين رضي الله عنهما في عرس، فاذا جوار يغنين فقلت أي صاحبي رسول الله ﷺ ، أهل بدر يفعل هذا عندكم؟ فقالا اجلس إن شئت فاستمع منا، و إن شئت فاذهب، فانه قد رخص لنا في اللهو عند العرس[١].**

**السادس: حديث محمد بن حاطب الجمحي رضي الله عنه ، أخرجه أحمد و النسأي و الترمذي و ابن ماجة و صححه ابن حبان و الحاكم و هو من جملة الأحاديث الذي ألزم الدارقطني مسلما إخراجه إياه قال: هو صحيح. قال، قال رسول الله ﷺ: فصل ما بين الحلال و الحرام الدف و الصوت في النكاح[٢].**

**السابع: حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه الترمذي و ابن ماجة و اللفظ للترمذي قالت قال رسول الله ﷺ ، أعلنوا هذا النكاح و اجعلوه في المساجد و اضربوا عليه بالدفوف[٣].**

---

(١) سنن النسأي، كتاب النكاح، باب اللهو و الغناء عند العرس ٩٢/٢، و أخرجه الحاكم في المستدرك و قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص على شرطهما، كتاب النكاح ٢٠١/٢.

(٢) سنن الترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح ٢٠٧/٢، سنن النسأئي كتاب النكاح، باب إعلان النكاح بالصوت و ضرب الدف، ٩٠/٢، سنن ابن ماجة ص ١٣٨ وأخرجه الحاكم و قال هذا حديث صحيح الاسناد و لم يخرجاه. وقال الذهبي في التلخيص: "صحيح"، كتاب النكاح ٢٠١/٢.

(٣) رواه الترمذي و قال هذا حديث حسن غريب في هذا الباب، و عيسى بن ميمون الأنصاري يضعف في الحديث "أبواب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح" و حسنه الترمذي بأن له طرقا عديدة، يقول العلامة= =صديق حسن خان القنوجي الأحاديث فيها واسعة و إن كان في كل منها المقال إلا أنه يعضد بعضه بعضاً، و يدل على شرعية ضرب الدف لأنه أبلغ في النكاح، فتح العلام شرح بلوغ المرام ٩٣/٢.

**الثامن: حديث السائب بن يزيد ﵁ أخرجه الطبراني قال: لقي رسول الله ﷺ جوار يغنين و يقلن، حيونا نحييكم. فقال لا تقولوا هكـذا و لكـن قولوا، حيانا و حياكم. فقال له رجل يا رسول الله: ترخص للناس في هذا؟ قال نعم إنه نكاح لا سفاح.**

**التاسع: حديث السائب بن يزيد أيضاً ﵁، أخرجه النسأي في السنن و الطبراني في الكبير قال: إن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقـال يـا عائشة أتعرفين هذه؟ فقالت لا يا نبي الله. قال هذه قينة بني فلان. تحبين أن تغنيك فغنتها فقال النبي ﷺ : قد نفخ الشيطان في منخريها[1] و إسناده صحيح[2].**

**العاشر: حديث أنس بن مالك ﵁ أخرجه ابن ماجة أن النبي ﷺ مـر ببعض أزقة المدينة فإذا هو بجوار يضربن بدفهن و يغنين و يقلن:**

**نحن جوار من بني النجار**

**يا حبذا محمـــد من جـــــار**

**فقال النبي ﷺ: الله يعلم إني لأحبكن[1].**

**الحادي عشر: حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه الطبراني فـي الأوسط بإسناد حسن كما صرح به الحافظ قالت: إن النبي ﷺ مر بنسـاء**

---

(١) السنن الكبرى للنسأي كتاب عشرة النساء ٣١٠/٥، مسند أحمد ٤٤٩/٣، المعجم الكبير للطبراني ١٨٧/٧.

(٢) في سنده يزيد بن عبدالله بن خصيفة قال أحمد في رواية عنه أنه منكر الحديث و الأكثرون يوثقونه، و الإمام أحمد فـي روايـة أخرى عنه يوثقه، وقال ابن معين ثقة حجة و ذكره ابن حبان في الثقات، و وثقه أبو حاتم و النسأي، فهو ثقة، تهذيب التهـذيب ٢٩٨/١١.

(١) سنن ابن ماجة، كتاب النكاح ص ١٣٨.

**من الأنصار في عرس لهن وهن يغنين:**

**أهدى لها كبشا تنحنح في المربد**

**و زوجك في البادي و تعلم ما في غد**

**فقال لا يعلم الغيب إلا الله(٢).**

**فهذه جملة من الأحاديث المروية في الصحاح و السنن أوردوها من طرق متعددة بعضها أقوى من بعض من جملتها أحاديث رواها البخاري و مسلم في صحيحيهما، و منها ما هو صحيح على شرط الشيخين و كل واحد منها يدل على إباحة الغناء بالدف، إما مطلقاً و إما في النكاح و في أيام العيد و في قدوم الغائب و يقاس عليه غيره فلا ينصرف عن ذلك إلا بدليل يمنع منه(٣)**

---

(٢) فتح الباري ٢٠٣/٩.

(٣) ومنها حديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ دخل مكة في عمرة القضاء و عبد الله بن رواحة يمشي بين يديه و هو يقول:

خلوا بني الكفار عن سبيله — اليوم نضربكم على تنزيله

ضربا يزيل الهام عن مقيله — و يذهل الخليل عن خليله

فقال له عمر: يا ابن رواحة! بين يدي رسول الله ﷺ و في حرم الله عزوجل تقول الشعر قال النبي ﷺ: خل عنه فهو أسرع فيهم من نضح النبل. رواه النسأي في سننه في كتاب مناسك الحج، باب إنشاد الشعر= في الحرم ٢٢/٢، و الترمذي في أبواب الأمثال باب ما جاء في إنشاد الشعر، وقال هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه ١١٢/٢.

ومنها حديث عمرو بن شريد عن أبيه قال ردفت رسول الله ﷺ يوماً، فقال هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيئاً؟ قلت نعم! قال: هيه، فأنشدته بيتاً فقال: هيه. ثم أنشدته بيتاً فقال: هيه، حتى أنشدته مائة بيت، رواه مسلم في كتاب الشعر ٢٣٩/٢.

ومنها حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ، قال: أشعر كلمة تكلمت بها العرب كلمة لبيد، ألا كل شئ ماخلا الله باطل، رواه مسلم في كتاب الشعر ٢٣٩/٢-٢٤٠، و الترمذي في الأمثال في باب ما جاء في إنشاد الشعر والبخاري في كتاب الأدب باب ما يجوز من الشعر.

ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال، "و الشعراء يتبعهم الغاؤون" فنسخ من ذلك و استثنى وقال: "إلا الذين آمنوا و عملوا الصالحات و ذكروا الله كثيرا" رواه أبو داؤد في كتاب الأدب، باب ما جاء في الشعر ٦٨٤/٢.

ومنها أن عمر ﷺ بنى رحبة في ناحية المسجد تسمى البطيحاء، و قال من كان يريد أن يلغط أو ينشد شعرا أو يرفع صوته فليخرج إلى هذه الرحبة رواه مالك في الموطأ في بلاغاته. و قال الزرقاني مالك عن أبي النضر عن سالم عن أبيه عبد الله،

وإسناده صحيح كما في أوجز المسالك للعلامة محمد زكريا الكاندهلوي ٣١٩/٣.

ومنها حديث جندب ﵁ يقول بينما النبي ﷺ يمشي إذا أصابه حجر فعثر فدميت إصبعه فقال :

هل أنت إلا إصبع دميــت و في سبيل ما لقيـــت

رواه البخاري في الأدب، باب ما يجوز من الشعر الخ.

ومنها حديث سلمة الأكوع قال خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر فسرنا ليلاً فقال رجل من القوم لعامر بن الأكوع ألا تسمعنا من هنيهاتك؟ قال و= =كان عامر رجلا شاعراً فنزل يحدو بالقوم يقول:

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا و لا صلينا

فاغفر فداء لك ما اقتفينا وثبت الأقــدام إن لاقينا

و ألقين سكينة علينـــا إنا إذا بـــها أتينـــا

و بالصباح اعولوا علينا

فقال رسول الله ﷺ من هذا السائق؟ قالوا عامر ابن الأكوع. فقال يرحمه الله. إلى آخر الحديث. رواه البخاري في الأدب باب مــا يجوز من الشعر.

ومنها حديث أبي هريرة ﵁ أن الهيثم ابن سنان قال إنه سمع أبا هريرة في قصصه يذكر النبي ﷺ يقول: إن أخا لكــم لا يقــول الرفث، يعني بذلك ابن رواحة. قال:

فينا رسول الله يتلو كتابه

إذا أنشق معروف من الفجر ساطع

أرانا الهدى بعـــد العمي فقلوبنا

به موقنـــــات أن ما قال واقع

ببيت يجافى جنبـــه عن فراشه

إذا استثقلت بالمشـــركين المضـــاجع

رواه البخاري في الأدب، باب هجاء المشركين.

وغير هذا من الأحاديث النبوية أوردها الإمام أحمد في مسنده، والبيهقي في السنن الكبرى و غيرهما تدل على جواز الإنشاد و الغناء الذي لا يقترن بشئ من المنكرات و المحظورات، وهذا هو التوفيق بين الروايات الدالة على الجواز و بين الروايات التــي تدل على المنع.

# الفصل الثاني في أدلة المانعين

أما المانعون من الغناء بالآلات أو بدونها فاستدلوا بأدلة منها حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري ذكره البخاري في كتاب الأشربة من صحيحه معلقاً، و لفظه: قال هشام بن عمار قال حدثنا صدقة بن خالد قال حدثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا عطية بن قيس الكلابي حدثني عبد الرحمن بن غُنم الأشعري قال حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري و الله ما كذبني، سمع النبي ﷺ يقول : ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر و الحرير و الخمر و المعازف(١).

و أجاب عنه المجوّزون بأجوبة : الأول : ما قاله ابن حزم الظاهري الحافظ: إن هذا الحديث منقطع، و لفظه في المحلى : "و لم يتصل ما بين البخاري و صدقة بن خالد و إنما علقه البخاري فلا حجة فيه"، انتهى(٢). وقد تعقبه الحافظ بن حجر في "فتح الباري" فقال: وقد تقرر عند الحفاظ أن الذي يأتي به البخاري من التعليق كلها بصيغة الجزم يكون صحيحاً

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر و يسميه بغير اسمه، و اللفظ له، و أخرجه أبو داؤد و لم يذكر المعازف، و القينات و الخسف و المسخ باب في الداذي ٥١٩/٢، طبع الهند، و أخرجه ابن ماجه في كتاب العقوبات، ص ٣٠٠ و ابن حبان في كتاب الأشربة، باب من يستحل الخمر، و صححه ابن القيم في إغاثة اللهفان ٢٦١/١.

(٢) المحلى لابن حزم، أحكام البيوع ٥٩/٩، و قد ذهل الزركشي في التوضيح فقال: "معظم الرواة يذكرون هذا الحديث في البخاري معلقاً، و قد أسند أبوذر عن شيوخه فقال: قال البخاري حدثنا الحسين بن إدريس حدثنا هشام بن عمار قال : فعلى هذا يكون الحديث صحيحاً على شرط البخاري و بذلك يرد على ابن حزم. فقال الحافظ ابن حجر: "هذا الذي قاله خطأ نشأ عن عدم تأمل، ذلك أن القائل "حدثنا الحسين بن إدريس" هو= =العباس بن فضل شيخ أبي ذر الهروي لا البخاري، لأن الهروي لما فرغ من سياق الحديث فقال : حدثنا أبو منصور الفضل بن عباس حدثنا الحسين بن إدريس حدثنا هشام إلخ، و إنما الذي وقع في رواية أبي ذر من الفائدة أنه استخرج هذا الحديث من رواية نفسه من غير طريق البخاري إلى هشام على عادة الحافظ، كما في فتح الباري ٥٢/١٠.

**إلى من علق عنه و لو لم يكن من شيوخه[1]، لكن إذا وجد الحديث المعلق من رواية بعض الحفاظ موصولا إلى من علقه بشرط الصحة أزال الإشكال. قال: و إن حديث هشام بن عمار أخرجه الإسماعيلي في مستخرجه قال : حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا هشام ابن عمار. و أخرجه الطبراني في معجمه الكبير عن موسى بن سهل الجويني و عن جعفر بن محمد الفريابي كلاهما عن هشام بن عمار، و أخرجه أبو نعيم في مستخرجه على البخاري رواية عبدان بن محمد المروزي و من رواية أبي بكر الباغندي كلاهما عن هشام. و أخرجه ابن حبان في صحيحه عن الحسين بن عبدالله القطان عن هشام قال: أخرجه أبو ذر أحد رواة الصحيح عن شيوخه الثلاثة عن الفربري عن البخاري، لما فرغ من سياقه قال أبو ذر : حدثنا أبو منصور الفضل بن عباس الضروي حدثنا الحسين بن إدريس حدثنا هشام بن عمار به، انتهى ملخصا[(١)]. و حاصله : أن الحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح فلا عبرة بتضعيف الحافظ ابن حزم.**

**الثاني: ما قاله الشيخ ابن الملقن : إن في إسناده صدقة ابن خالد و قد حكى ابن الجنيد عن يحى بن معين أنه ليس بشئ، و روى المروزي عن أحمد ذلك، ليس بمستقيم و لم يرضه. قال الحافظ : و هذا الذي قاله الشيخ خطأ، و إنما قال يحي و أحمد ذلك في صدقة بن عبد الله السمين و**

---

[1] و يقول العلامة العيني: إن هشام بن عمار من شيوخ البخاري المشهور و لكنه تحمل هذا الحديث مذاكرة أو مناولة ففعل هذا و علقه، عمدة القاري ٩١/١٠.

(١) فتح الباري ٥٢/١٠-٥٣.

هو أقدم من صدقة بن خالد، و قد شاركه في كونه دمشقياً قال: و إن الصدقة لم ينفرد به عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، بل تابعه على أصله بشر بن بكر[٢].

الثالث: ما قاله ابن حزم الحافظ أيضاً : إن الحديث مضطرب سنداً متناً. أما الإسناد فللتردد من الراوي في اسم الصحابي. و أما متناً فلأن في بعض الألفاظ "يستحلون" و في بعضها بدونه. و عند أحمد و ابن أبي شيبة بلفظ "ليشربن أناس من أمتي الخمر"، و في رواية "الحر" مهملتين، و في أخرى بمعجمتين و يجاب عن دعوى الاضطراب في السند : بأنه قد روى أحمد و ابن أبي شيبة و البخاري في التاريخ من حديث أبي مالك و كذلك رواه أبو داؤد من رواية بشر بن بكر حدثني أبو مالك[٣].

و وقع عند ابن حبان بسنده إلى عبد الرحمن بن غنم أنه سمع أبا عامر و أبا مالك الأشعرين يقولان و هو يدل على أنه من روايتهما جميعاً، و على تقدير أن المحفوظ هو الشك فالشك في اسم الصحابي لا يضر، ذكره الحافظ. و أما الاضطراب في المتن فيجاب بأن مثل ذلك غير قادح في الاستدلال لأن الراوي قد يترك بعض ألفاظ الحديث تارة و يذكرها أخرى ذكره الشوكاني[١].

الرابع: إن لفظة المعازف التي هي محل الاستدلال ليست عند أبي

---

(٢) نفس المصدر ٥٤/١٠.

(٣) فتح الباري ٥٥/١٠.

(١) نيل الأوطار ١٠٥/٨.

داؤد. و يجاب : بأنه قد ذكرها غيره و ثبت في الصحيح و الزيـادة مـن العدل مقبولة ذكره الشوكاني أيضاً[٢].

ثم أجاب المجوزون أيضاً عن الحديث:

قال الشوكاني: ثم أجاب المجوزون أيضاً عن الحديث من حيث دلالته و قالوا: لا نسلم دلالته على التحريم و أسندوا هذا المنع بوجوه.

أحدها: إن لفظة "يستحلون" ليست نصاً في التحريم، فقد ذكر أبـوبكر ابن العربي في "كتاب الأحكام" لذلك معنيين أحدهما : أن المعنى يعتقـدون أن ذلك حلال.

الثاني: أن يكون مجازاً عن الاسترسال في استعمال تلك الأمـور، و يجاب : بأن الوعيد على الاعتقاد يشعر بتحريم الملابسة بفحوى الخطاب. و أما دعوى التجوز فالأصل الحقيقة، و لا ملجأ إلى الخروج عنها.

وثانيها: أن المعازف مختلف في مدلولها فقيل : هي آلات الملاهـي. و قيل : اللهو. وقيل : صوت الملاهي. و قيل : الدفوف، و غيرهـا ممـا يضرب به، و يطلق على الغناء عزف و على كل لعب عزف، و إذا كـان اللهو محتملا لم ينتهض للاستدلال، لأنه إما أن يكون مشتركاً و الـراجح التوقف فيه أو حقيقة و مجازاً فلا يتعين المعنى الحقيقي[١].

و يجاب عنه : بأنه يدل على تحريم استعمال ما صدق عليه الاسم، و الظاهر الحقيقة في الكل من المعاني المنصوص عليها من أهـل اللغـة،

---

(٢) نفس المصدر ١٠٥/٨.

(١) نيل الأوطار ١٠٢/٨.

وليس من قبيل المشترك، لأن اللفظ لم يوضع لكل واحد على حدة، بل وضع للجميع، على أن الراجح جواز استعمال المشترك في جميع معانيه مع عدم التضاد كما تقرر في الأصول.

و ثالثها: إنه يحتمل أن تكون المعازف المنصوص على تحريمها هي المقترنة بشرب الخمر كما ثبت في رواية بلفظ "ليشربن أناس من أمتي الخمر، تروح عليهم القيال، و تغدوا عليهم المعازف".

و يجاب : بأن الاقتران لا يدل على أن المحرم هوالجمع فقط و إلا لزم أن الزنا المصرح به في الحديث لا يحرم إلا عند شرب الخمر و استعمال المعازف و اللازم باطل بالإجماع فالملزوم مثله، و أيضاً يلزم في مثل قوله تعالى: ﴿إنه كان لا يومن بالله العظيم، و لا يحض على طعام المسكين﴾ أنه لا يحرم عدم الإيمان بالله إلا عند عدم الحض على طعام المسكين. فإن قيل : تحريم مثل هذه الأمور المذكورة في الالزام قد علم من دليل آخر فيجاب بأن تحريم المعازف، قد علم من دليل آخر أيضاً.

و رابعها: أن المراد يستحلون مجموع الأمور المذكورة فلا يدل على تحريم واحد منها على الانفراد، و قد تقرر أن النهي عن الأمور المتعددة أو الوعيد على مجموعها لا يدل على تحريم كل فرد منها.

ويجاب عنه بما تقدم في الذي قبله، انتهى ما ذكر الشوكاني(رحمه الله)[1].

## ومن أدلة المانعين

حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أخرجه أحمد و أبو داؤد و

---

[1] نيل الأوطار ١٠٢/٨-١٠٣.

ابن ماجه في سننهما، و ابن حبان في صحيحه : أن ابن عمر رضـــي الله عنهما سمع صوت زمارة راع فوضع إصبعيه في أذنيه و عــدل راحلتــه عن الطريق و هو يقول : يا نافع استمع! فأقول : نعم فيمضي حتى قلت : لا. فرفع يده و عدل راحلته إلى الطريق و قال رأيت رسول الله ﷺ ســمع زمارة راع فضع مثل هذا[٢].

وهذا الحديث أورده الحافظ في التلخيص و سكت عنه. قال أبو على و هو اللؤلؤي، سمعت أبا داؤد يقول : و هو حديث منكر. و قال محمد بن طاهر المقدسي الحافظ: حديث ضعيف و تعلق على سليمان بن موســى و قال تفرد به. و أجيب عنه بأنه ليس كما قال سليمان حســن الحــديث[١]. وثقه غير واحد من الأئمة و تابعه ميمون بن مهران عن نافع و روايتــه في مسند أبي يعلى و مطعم بن مقدام الصغاني و روايته عنــد الطبرانــي فهذان متابعان لسليمان بن موسى ذكره الشوكاني[٢].

---

(٢) سنن أبي داؤد، كتاب الأدب، باب كراهية الغناء و الزمر ٢٧٣/٢، مسند أحمد ٨/٢، و ذكره البيهقي في السنن الكبرى بأسانيده ٢٢٢/١٠.

(١) ذكره العقيلي في الضعفاء ١٠٣/٢، و نقل عن ابن المديني عنه أنه مطعون عليه، و وثقه ابن حبان و قال البخاري: عند مناكير، كتاب الضعفاء ١٤٠/٢، و وثقه الأكثرون كما في التهذيب ١٩٨/٣، و قال الحافظ في التقريب: "صدوق فقيه في حديثه بعـض لين" ٢٥٥.

(٢) نيل الأوطار ٩٧/٨ و ذكره السيوطي عن الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي في مرقاة الصعود طبع الهند ٦٧٣/٢. و أما قــول أبي داؤد هذا حديث منكر فلعله لم يطلع على طرقه الأخرى و أراد به غرابته لأن النكارة المصطلحة لم توجد هناك فيقول العلامة خليل أحمد السهارنفوري، أما قول أبي داؤد إن الحديث منكر فلم أقف على وجه نكارته لأن رواته ثقات وليس بمخالف لمن هــو أوثق منه، بذل المجهود ١٦٩/١٩. و يقول العلامة شمس الحق الديانوي: و لا يعلم وجه النكارة فان هذا الحديث رواته كلهــم ثقات و ليس بمخالف لرواية أوثق الناس. عون المعبود ٤٣٣/٤. فيمكن أن الامام أبا داؤد لم يطلع على طرقه الأخرى فأنكر هذا الحديث لسليمان بن موسى فهذا الحديث صالح للاحتجاج صرح بذلك الامام ابن ناصر شيخ ابن الجوزي والامام السيوطي، و كما يظهر من صنيع الحافظ بن حجر لأنه ذكر هذا الحديث في التلخيص وسكت عنه.

ثم على تقدير الصحة أجيب عنه بتقريره ﷺ على الراعي بأن ابن عمر رضي الله عنهما لم ينه نافعاً، فلو كان سماعه حراماً لما أباحه ﷺ لابن عمر رضي الله عنهما و لما أباحه ابن عمر رضي الله عنهما لنافع و لنهى عنه، و أمر بكسر الآلة لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز و إنما وضع الإصبع في أذنيه هو لأنه رأى أن ينزه في الحال سمعه و قلبه عن صوت ربما يحرك اللهو و يمنعه عن استحضار أمر في فكر كان فيه أو ذكر هو أولى منه فسد أذنيه ليجتمع له فكره و يستمر في حاله. و نحن لا نخالفه في ذلك بل نرى أن الأولى تركه في أكثر الأوقات لأكثر الأشخاص بل أكثر مباحات الدين الأولى تركها إذا علم أن ذلك يؤثر في القلب. قد خلع رسول الله ﷺ بعد الفراغ من الصلاة ثوب أبي جهم ابن حذيفة و هي الأنبجانية إذ كانت عليه أعلام شغلت قلبه. أفترى أن ذلك يدل على تحريم الأعلام على الثوب و مما يقويه أنه ﷺ بعث ذلك الثوب إلى جهم ليلبسه و لم ينهه عن لبسه وقت الصلاة. و قد صرح ﷺ أنها شغلته مع كمال حاله فأولى أن تشغل أباجهم و مع ذلك فلم ينهه عن اللبس. فدل على أنه تنزيه من الشيئ مع أن يكون مباحاً ذكره السيد مرتضى في الاتحاف[1].

لا يقال يحتمل أن تركه ﷺ للإنكار على الراعي إنما كان لعدم القدرة على التغيير لأنا نقول إن ابن عمر رضي الله عنهما إنما صاحب النبي ﷺ و هو بالمدينة بعد ظهور الإسلام و قوته، فترك الإنكار فيه دليل على عدم

---

[1] اتحاف السادة ٥٢٧/٦.

**التحريم و أجيب عنه بأن هذا لا يدل على إباحة لأن المحظور هو قصد الاستماع لا مجرد إدراك الصوت لأنه لا يدخل تحت تكليف فهو كشمّ محرما طيباً، و إنما يحرم عليه قصده، لا ما جاءت به ريح لشمه و كنظر فجاءة بخلاف تتابع نظره فمحرم و لذلك لم ينه ابن عمر رضي الله عنهما نافعا. و أما تقرير الراعي فإنه لا يدل أيضاً على إباحته لأنها قضية عين، فلعله سمعه بلا رؤيته، أو بعيداً منه على رأس جبل أو مكان لا يمكن الوصول إليه، فلعل الراعي لم يكن مكلفا فلم يتعين الإنكار[١]. نقل السيوطي هذا الجواب عن الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي فلا يخفى ما فيه من التكلف و إبدإ الاحتمال من بعيد.**

**و قال ابن حجر المكي: ردوا عليه بأمور منها أن تلف الزمارة لم تكره مما يتخذه أهل هذا الفن الذي هو محل النزاع من الشبابات يتقنونها و تحتها أنواع كل مطربة. و معلوم أن زمر الراعي في قصبته ليس كزمر من جعل صنعته و تأنق فيه و في طرائقه التي اخترعوا فيها نغمات تحرك إلى الشهوات. و منها أنه ﷺ إنما لم يأمر ابن عمر رضي الله عنهما بسد أذنيه لأنه تقرر عذره أن أفعاله ﷺ حجة كأقواله و حين فعل ذلك بادر ابن عمر رضي الله عنهما إلى التأسي به و كيف يظن به أنه ترك التأسى و هو أشد الصحابة رضي الله عنهم تأسيا و من ثم قال الزولقي: هذا لا يخطر ببال محصل قط عرف قدر الصحابة رضي الله عنهم و اطلع على سبيله، قال و قوله ﷺ يا عبد الله هل تسمع؟ معناه**

---

(١) كما في حاشية سنن أبي داؤد، طبع الهند ٦٤٣/٢.

تسمع هل تسمع و إنما أسقط تسمع لدلالة الكلام عليه إذ من وضع اصبعيه في أذنيه لا يسمع و إنما أذن له في هذا القدر بموضع الحاجة. و منها أن الممنوع هو الاستماع لا السماع لا عن قصد اتفاقاً. و من ثم صرح أصحابنا أن من بجواره سماع آلات لهو محرمة و لا يمكنه إزالتها لا تلزمه النقلة و لا يأثم بسماعها، لا عن قصد و إصغاء. انتهى.

## ومن أدلة المانعين

ما رواه أحمد و أبو داؤد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: إن الله حرم الخمر و الميسر و الكوبة و الغبيراء، و كل مسكر حرام[١]. و في لفظ لأحمد: أن الله حرم على أمتي الخمر و الميسر و المِزْرَ و الكوبة و القِنِّيْنَ[٢]، و هذا الحديث أورده الحافظ في التلخيص و سكت عنه و في أسناده الوليد بن عبدة الراوي له عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أبو حاتم الرازي هو مجهول و قال ابن يونس في تاريخ المصريين: إنه روى عنه يزيد بن أبي حبيب[٣]. و قال المنذري: إن الحديث معلول، و لكنه يشهد له ما أخرجه أحمد و أبو داؤد و ابن حبان و البيهقي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال

---

(١) سنن أبي داؤد، كتاب الأشربة باب ما جاء في السكر ١١٩/٢، طبع الهند، و مسند الامام أحمد ١٥٨/٢،١٦٥، هذا الحديث مروي عن ابن عمر في رواية اللؤلوي و الصحيح أنه من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص لأن الوليد بن عبدة لم يرو عن ابن عمرو إنه روى عن ابن عمرو كما روى في كتب الحديث و صرح بذلك الحافظ، تهذيب التهذيب ١٢٣/١١.

(٢) مسند أحمد ١٦٥/٢-١٦٧.

(٣) كما في التهذيب لابن حجر ١٢٣/١١.

"إن الله حرم الخمر و الميسر و الكوبة و كل مسكر حرام[٤]".

أما الكوبة بضم الكاف و سكون الواو ثم باء موحـدة قيـل : هـي الطبل. قاله سفيان عن علي بن بذيمة[١]. و قال ابن الأعرابـي: النـرد و قيل: البربط و قيل مزر يصنع من الذرة و القمح، و بـذلك فسـره فـي النهاية[٢]

والقنين لعبة للروم يقامرون بها. و قيل : هي الطنبور بالحبشة كـذا في مختصر النهاية[٣].

و أجاب عنه المجوزون أن الحديث لا ينتهض للاستدلال لمـا تكلـم عليه و لأن الألفاظ المذكورة في الحديث مختلفة في مدلولها كذا في "نيـل الأوطار".

و ذكر صاحب "تاج العروس" في الإتحاف: "إن الكوبـة لـم يتحقـق موضوعها في اللغة. و في "الفائق" للزمخشري الكوبة النرد و قيل الطبل و في "المجمل" لابن فارس الكوبة الطبل على ما قيل، و يقال النرد. و في "المصباح" الكوبة النرد بلغة أهل اليمن عن أبي عبيدة و حكـاه البيهقـي

---

(٤) سنن أبي داؤد، كتاب الأشربة باب في الأوعية ٥٢٠/٢ طبع الهند، و مسند الامام أحمد ٢٧٤/١، ٢٨٩، سنن البيهقـي كتـاب الشهادات باب ما جاء في ذم الملاهي من المعازف و المزامير و نحوها، ٢٢١/١٠، و= =روى نحوه قيس ابن سعد ﷺ أخرجه أحمد في مسنده ٤٢٢/٣ و البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٢/١٠، و يقول عنه الباحث المحدث عبدالقادر أرناؤوط فـي تعليقـه على هذا الحديث: "و اسناده لا بأس به" كما في جامع الأصول ٩٧/٥.

(١) ذكره أبو داؤد في السنن ٥٢٠/٢، طبع الهند.

(٢) النهاية في غريب الحديث و الأثر لابن أثير الجزري، ٢٠٧/٤، نيل الأوطار ٩٧/٨.

(٣) النهاية، ١١٦/٤.

**عنه أيضاً. و قال ابن الأعرابي: الكوبة النرد و يقال الطبل البربط و هــذا الأظهر. و قال الخطابي: غلط من قال الكوبة الطبل بل هي النــرد، فلمــا اختلف أهل اللغة فيها سقط الاحتجاج بتلك الأحاديث التي فيها ذكر الكوبة بالمعنى الذي ذكروه"[١].**

## و من أدلة المانعين

**ما رواه الترمذي عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال: فــي هذه الأمة خسف و مسخ و قذف. فقال رجل من المسلمين: يا رسول الله! و متى ذلك؟ قال: إذا ظهرت القيان و المعازف و شربت الخمور[٢].**

**و ما رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قــال رســول الله ﷺ إذا اتخذ الفيئ دولا و الأمانة مغنما و الزكاة مغرماً، و تعلم لغيــر الــدين، و أطاع الرجل امرأته و عق أمه و أدنى صديقه و أقصى أبــاه و ظهــرت الأصوات في المساجد و ساد القبيلة فاسقهم و كان زعيم القوم أرذلهم و أكرم الرجل مخافة شره و ظهرت القيان و المعازف و شــربت الخمــور، ولعن آخر هذه الأمة أولها فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمــراء و زلزلــة و خسفاً و مسخاً و قذفاً و آيات متتابعا، كنظام بال قطع سلكه و تتابع بعضه بعضاً[٣].**

**و ما رواه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قــال رســول الله ﷺ إذا**

---

(١) اتحاف السادة ٤٧٣/٦.

(٢) جامع الترمذي، أبواب الفتن ٤٤/٢ و روى نحوه ابن ماجة في كتاب الفتن، باب الخسوف، و ذكره المنــذري فــي "الترغيــب و الترهيب" و سكت عنه.

(٣) جامع الترمذي أبواب الفتن ٤٥/٢.

**فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء، و فيه شربت الخمــور و لبس الحرير و اتخذت القيان و المعازف[١].**

**فهذه ثلاثة أحاديث. أما الأول؛ فقال الترمذي بعد إخراجه عن عبــاد بن يعقوب الكوفي: حدثنا عبدالله بن عبد القدوس عن الأعمش عن هــلال بن يساف عن عمران ما لفظه، و قد روي هذا الحديث عن الأعمش عــن عبد الرحمن بن سابط عن النبي ﷺ مرسلا[٢]، انتهى. و في سنده أيضــاً عبد القدوس و قال يحيى بن معين ليس بشئ، رافضي خبيث[٣].**

**و أما الثاني فقال الترمذي بعد إخراجه من طريق علي بن حجر قــال حدثنا محمد بن يزيد الواسطي عن المتعلم بن سعيد عن رميح الجــذامي عنه ما لفظه، و في الباب عن علي رضي الله عنه [٤]. و هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، انتهى[٥]. و الرميح الجذامي مجهول الحال، و لم يخرج له أحد من الستة إلا الترمذي هذا الحديث الواحد[١].**

**و أما الثالث فقال الترمذي بعد إخراجه: هذا حديث غريب لا نعرفــه**

---

(١) جامع الترمذي أبواب الفتن ٤٣/٢.

(٢) نفس المصدر ٤٣/٢.

(٣) كثر فيه الجرح و وثقه بعضهم فقال أبو داؤد، ضعيف الحديث كان يرمى بالرفض و قال النسأي ضعيف و قال الدارقطني ضعيف، و قال الحاكم في حديث بعض المناكير، و ذكره ابن حبان في الثقات، و قال البخاري هو في الأصل صدوق إلا أنه يروي من أقوام ضعاف تهذيب التهذيب ﷺ/٢٦٥ و قال ابن حجر في التقريب: صدوق رمي بالرفض و كان أيضاً يخطى ص ٣١٢.

(٤) و ماعثرت على هذا "و في الباب عن علي رضي الله عنه" في السنن فلعل المؤلف رحمه الله نقل هذا الحديث من الاتحاف ٥٢١/٦.

(٥) جامع الترمذي أبواب الفتن ٤٥/٢.

(١) قال ابن القطان: رميح لا يعرف، تهذيب التهذيب ٢٤٩/٣، وقال الحافظ في التقريب: مجهول ص ٢١٠.

**من حديث علي ﷺ إلا من هذا الوجه، و لا نعلم أحداً رواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري إلا الفرج بن فضالة، و قد تكلم فيه بعض أهل الحديث، و ضعفه من قبل حفظه، و قد روى عنه وكيع و غير واحد من الأئمة[٢].**

**هذا كلام الترمذي. والفرج بن فضالة مختلف فيه فروي عن عبدالرحمن بن مهدي أنه قال فيه: ما رأيت شامياً أثبت منه. و نقل معاوية بن صالح عن أحمد أنه قال: هو ثقة. و قال ابن معين: لا بأس به. و قال ابن المديني: هو وسط ليس بالقوي، و قد ضعفه جماعة. سئل الدارقطني عنه فقال : ضعيف. فقيل له تكتب عنه حديثه عن يحيى بن سعيد : إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة، الحديث المحتج به. فقال هذا باطل. فقيل من جهة الفرج؟ فقال نعم! قال أبو داؤد، سمعت أحمد يقول إذا حدث عن الشاميين فليس به بأس و لكن عن يحيى بن سعيد عنده مناكير. و قال أبو حاتم: لا يحل الاحتجاج به. و قال مسلم منكر الحديث[٣].**

**ثم أجاب عنه المبيحون أن الاحتجاج بالحديث المذكور بعد ثبوته فيه نظر فإن فيه ترتيب أمور مذكورة على مجموع الأمور و الترتيب على أمور لا يلزم منه الترتيب على الأفراد، ثم إن في الخصال المذكورة ما**

---

(٢) جامع الترمذي، أبواب الفتن ٤٥/٢.

(٣) قد كثر فيه الجرح، فلا يقبل حديثه، و ما روى عن عبد الرحمن بن مهدي من توثيقه فهو من رواية سليمان ابن أحمد الواسطي و قال ابن حجر= =عنه إنه كذاب لا يفتر أحد في توثيقه عن ابن مهدي، و جرحه ابن المديني و ابن معين و البخاري و النسأي و غيرهم ذكره ابن حجر في التهذيب ٢٣٤/٨. و قال في التقريب: ضعيف ص ٤٤٤، و لكنه روى نحو هذه الروايات الامام أحمد في مسنده و أبو نعيم و الاسماعيل و الطبراني و الهيثمي و جماعة حتى قال ابن القيم "قد تظاهرت الأخبار بوقوع المسخ في هذه الأمة و هو مقيد في أكثر الأحاديث بأصحاب الغناء و شاربي الخمر كما في إغاثة اللهفان ٢٦٦/١، فكثرة الأحاديث على هذا الموضوع تقوي بعضها بعضاً و تبلغ إلى درجة الحسن و تكون صالحة للإحتجاج و تدل على الحظر و لكن المحظور هو الغناء المقترن بالمنكر لأن أحاديث سماع النبي ﷺ بالدف صحيحة صريحة كما ذكر المؤلف رحمه الله.

ليس بمحرم فطاعة الرجل زوجته و بر صديقه و ارتفاع الأصـوات فـي المساجد لا يختلف فيه فإن قيل : طاعة الرجل زوجته مقيدة بعقوق أمه و كذلك بر صديقه بجفاء أبيه قلت : إن جعلتا خصلة واحدة نقص العـدد و يبقى ارتفاع الأصوات فانه ليس بمحرم و لا نعلم فيه خلافا و يقال أيضاً و كذلك اتخاذ القينات مقيد بضرب المعازف و لا يتناول إلا الغناء بالآلـة، و معلوم أن القينة في عرفهم هي التي تغني للشراب فيكون الحـديث إنمـا يتناول الغناء المقترن بالمنكر و نحوه كذا في الإتحاف[٢].

## و من أدلة المانعين

ما رواه أحمد عن أبي أمامة ﵁ أن النبي ﷺ قال: "تبيت طائفة مـن أمتي على أكل و شرب و لهو و لعب ثم يصبحون قردة و خنازير و تبعث على أحياء من أحياءهم ريح فتنسف كما نسف من كان قبلكم باستحلالهم الخمر و ضربهم الدفوف و اتخاذهم القينات[١].

و في إسناده فرقد النجي قال أحمد: ليس بقوي. و قال يحيـى بـن معين: هو ثقة. و قال الترمذي: تكلم فيه يحيى بن سعيد و قد روى عنـه الناس كما في المنتقى[٢].

و الجواب عنه بعد فرض ثبوته ما تقدم فيما مر أن القينة في عرفهم

---

(٢) اتحاف السادة ٥٢١/٦-٥٢٢.

(١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/٨ و رواه عبد الله يعني ابن أحمد بن حنبل صاحب المسند، ٢٥٩/٥، و رواه الطبراني من حديث أبي أمامة.

(٢) وقال الحافظ في التقريب: صدوق عابد، لكنه لين الحديث، كثير الخطأ، ص٤٤٤، وقد مضى أن هذه الروايات كثيـرة تبلـغ إلـى درجة الحسن لغيره فتكون صالحة للإحتجاج و لكنها تحمل على الغناء المقترن بالمنكر.

هي التي تغني للشراب و كذلك ضرب الدفوف أيضاً يجب أن يحمل على اقترانه بالمنكر، فالحديث لا يتناول إلا الغناء المقترن بالمنكر و نحوه و كيف يمكن أن يحمل الحديث على الغناء و ضرب الدفوف المطلقين، و قد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ سمع الغناء بالدف[٣].

## ومن أدلة المانعين

مارواه أحمد عن أبي أمامة أيضاً رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إن الله بعثني رحمة و هدى للعالمين و أمرني أن أمحق المزامير و الكبارات يعني البرابط و المعازف و الأوثان التي كانت تعبد في الجاهلية[١].

و في إسناده عبيد الله بن زُحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة رضي الله عنه، وقال أبو مسهر الغساني، عبيد الله صاحب كل مفصلة، و ليس على حديثه اعتماد. و قال ابن معين: كل حديثه ضعيف. و قال مرة: ليس بشئ. وقال ابن المديني: منكر الحديث. و قال الدارقطني: ليس بالقوي. و قال أبو حاتم: منكر الحديث جدا، يروي الموضوعات عن الثقات، و إذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطامات، و إذا اجتمع في اسناد هو و علي بن يزيد و القاسم فلا يكون ذلك الحديث إلا مما عملته أيديهم لا يحل الاحتجاج بهذه الصحيفة[٢].

و أما علي بن يزيد فقال فيه البخاري: ضعيف. و قال النسائي:

---

[٣] قد سلف تخريج هذه الروايات في الفصل الأول من هذا الباب.

[١] مسند الإمام أحمد ٢٦٨/٥، و ذكره أبو داؤد الطيالسي في مسنده، ص ١٥٥، و على المتقي في الكنز ٣٣٥/٧.

[٢] كما في تهذيب التهذيب ١٣/٧، و ذكره العقيلي في الضعفاء و قال : جرحه ابن حبان ١٢٠/٣.

متروك الحديث. و قال أبو حاتم: منكر الحديث جداً[٣].

و أما القاسم بن عبد الرحمن فقال فيه يحيى بن معين: لا يساوي شيئاً. و قال أحمد : منكر الحديث. و قال ابن حبان: يروي عن الصحابة المفصلات و يأتي عن الثقات بالأسانيد المقلوبات[١].

## ومن أدلة المانعين

ما رواه أحمد و الترمذي عن أبي أمامة أيضاً ﵁ أن النبي ﷺ قال: لا تبيعوا القينات و لا تشتروهن و لا تعلموهن و لا خير في تجارة فيهن، و ثمنهن حرام، في مثل هذا أنزلت هذه الآية. "و من الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله"[٢] الآية. و لأحمد معناه، و لم يذكر الآية فيه، رواه الحميدي في مسنده و لفظه "لا يحل ثمن المغنية و لا بيعها و لا شراءها، و لا الاستماع إليها" قال الترمذي بعد إخراجه: إنما نعرفه مثل هذا من هذا الوجه و قد تكلم بعض أهل العلم في علي بن يزيد و ضعفه و هو شامي[٣]، انتهى. و قد تقدم ما روي في عبيد بن زحر و علي بن يزيد و القاسم بن عبد الرحمن فالحديث لا يصلح للاحتجاج[٣].

قالوا و لو صح لم يدل على تحريم الغناء، و إنما قد يحتج به على

---

(٣) تهذيب التهذيب ٢٩٦/٧، كتاب الضعفاء ٢٥٥/٣.

(١) تهذيب التهذيب ٣٢٢/٨، كتاب الضعفاء ٤٢٦/٣.

(٢) سنن الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع المغنيات ٢٤١/١.

(٣) نفس المصدر، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع المغنيات ٢٤١/١.

(٣) رواه الترمذي عن قتيبة حدثنا بكر بن مضر عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد.

تحريم غناء المغنيات، و لا يصح قياس غيرهن علـيهن و يمنـع أيضـاً دلالته على تحريم غناءهن فإنه ليس فيه إلا النهي عن بيعهن و شرائهن، و لا يلزم من منع البيع تحريم الغناء.

## و من أدلة المانعين

ما رواه الطبراني في الكبير و ابن أبي الدنيا و ابن مردويه عن أبي أمامة أيضاً رضي الله عنه مرفوعاً قال: لا يحل بيـع المغنيـات و لا شـراؤهن و لا الجلوس إليهن[١].

ثم قال : و الذي نفسي بيده ما رفع أحد عقيرته في غناء إلا ارتدف على ذلك شيطان على عاتقه هذا. و شيطان على عاتقه هذا حتى يسكت. و في لفظ له : إلا بعث الله له شيطانين يردفان على عاتقه ثم لا يـزالان يردفان بأرجلهما على صدر حتى يكون هو الذي يسكت[٢].

و هذا الحديث أخرجه الطبراني من طريق مسلمة بن علـي أخرجـه من عدة طرق كلها عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم و قد تقدم ما تكلم في عبيد الله و علي و القاسم. أما مسلمة فقال يحيى بـن معين: ليس بشئ و قال البخاري: منكر الحديث. و كذا قال أبو حاتم[١]. و هذا الحديث لو صحح لم يدل أيضاً على تحريم مطلق الغناء، يحـتج بـه على تحريم غناء المغنيات و لا يصح قياس غيرهن عليهن، و لئن سلمنا

---

(١) ذكره الآلوسي في روح المعاني ٦٨/٢١ و لم يذكر إسناده، و ذكر نحوه أبو يعلى في مسنده، و الهيثمي في مجمع الزوائد و فيه ابن نبهان و هو متروك، مجمع الزوائد ٩١/٤، و ذكره نحوه الطبراني في المعجم الكبير ٢٣٣/٨-٢١٢.

(٢) روح المعاني ٦٨/٢١، و ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، و قال رواه الطبراني بأسانيد و رجال، وثقوا و ضعفوا.

(١) كما في كتاب الضعفاء للعقيلي ٢١١/٤.

قلنا : هو منزل على بعض أنواع الغناء، و هو الذي يحرك من القلب ما هو مراد الشيطان من الشهوة، و أما ما يحرك السرور يوم العيد أو قدوم الغائب أو العرس، فهذا كله يضاد مراد الشيطان بدليل قصة الجاريتين، و الحبشة، و الأخبار التي نقلناها عن الصحاح ذكره السيد مرتضى في الاتحاف[٢].

## ومن أدلة المانعين

ما روى الطبراني أنه ﷺ يسمع معاوية و عمرو بن العاص رضي الله عنهما يتغنيان فقال: اللهم أركسهما في الفتنة ركساً و دعهما إلى النار دعا، الحديث[٣]. و الجواب : أنه في إسناده ليث بن أبي سليم و هو ضعيف[٤]. و روى من طريقين آخرين ضعيفين في إسناد أحدهما يزيد بن أبي زياد. قال ابن طاهر: كوفي يلقن بالكذب[٥]، فيحدث به. و الطريق الثاني رواه ابن عدي من طريق شعيب ابن إبراهيم قال: وعنده أحاديث منكرة. و هذا الحديث يقطع بكذبه: فإن النبي ﷺ ما يدعو على أصحابه بالنار لاسيما و هما من كبار الصحابة و لا شك أن هذا من وضع الرافضة[١].

---

[٢] إتحاف السادة ٦/٥١٩.

[٣] أورده الهيثمي في مجمع الزوائد و ضعفه ٨/١٢١، و الطبراني في الكبير ١١/٣٨.

[٤] ذكره العقيلي في الضعفاء ٤/١٤، و ابن حجر في التهذيب ٨/٤٦٥.

[٥] و ضعفه الآخرون كما في كتاب الضعفاء ٤/٢٧٩.

[١] اتحاف السادة ٦/٥٢١.

## و من أدلة المانعين

ما رواه الطبراني في الكبير و عبد الرزاق في المصنف عن صفوان بن أمية ﵁ قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ جاءه عمرو بن قرة فقـــال : يا نبي الله! إن الله كتب علي النفقة و لا أراني أرزق إلا من دفى بكفـــي، أفتأذن لي في الغناء لي بغيـــر فاحشـــة؟ فقـــال لا آذن لـــك و لا كرامـــة الحديث[٢].

و أجاب عنه المبيحون أن في إسناده يحيى بن العلاء. قال فيه يحيى بن معين: ليس بثقة. و قال غيره: متروك الحديث، فلا ينتهض الحـــديث للاحتجاج به[٣].

## و من أدلة المانعين

ما روي عن جابر بن عبدالله ﵁ عن النبي ﷺ أنه قال: كان إبلـــيس أول من ناح و أول من تغنى. و في رواية عن علي ﵁ رفعه أن أول من تغنى و زمر و حدى إبليس[٤].

و عن مجاهد في تفسير قوله تعـــالى: "و اســـتفزز مـــن اســـتطعت بصوتك" أنه الغناء[١]. قال العراقي: لم أجد له أصلاً من حديث جـــابر ﵁،

---

(٢) المعجم الكبير للطبراني ٨/٦١، كنز العمال (٤٠٦٧١) و ذكره ابن عدي في الكامل ٧/٢٦٥٦.

(٣) قال النسأي و الدارقطني: متروك الحديث و قال أحمد: كذاب يضع الحديث، و ضعفه الآخرون، و لا يحتج بحديث، تهذيب التهذيب ﵁/٢٢٩.

(٤) كما في الإتحاف ٦/٥١٨ و مكارم الأخلاق للخرائطي، ص ٧٣.

(١) ذكر ابن جرير الطبري في تفسيره ١٥/٧٦ و الآلوسي في روح المعاني ١٥/١١١، و القرطبي في تفسيره و قال هكذا فســـره الضحاك ١٠/٢٨٨.

و ذكر صاحب الفردوس من حديث علي بن أبي طالب ﷺ و لم يخرجه ولده في مسنده، انتهى. و ذكر الحافظ في تخريج أحاديث الأذكار عند قوله و ذكر أبو شجاع الديلمي في كتاب الفردوس عن علي ﷺ يرفعه إلخ، و لم أقف على أصل، و لا ذكر له ولده أبو منصور في مسنده سنداً، انتهى[٢].

و أجاب عنه المبيحون : على فرض الصحة لم تكن فيه حجة، فما كل ما فعله إبليس يكون حراماً على أن بعض ألفاظه كما تقدم أنه أول من حدى و ليس الحداء حراماً بالاتفاق و إن ادعوا أن الدليل على إباحة الحداء مخرج بدليل. قلنا: و قد دل الدليل على إباحة الغناء و لم يثبت عن طريق صحيح المنع عنه. و قلنا في الجواب عن الآية لا نسلم صوته الغناء فانه ليس موضوعاً له فينصرف إليه و لا دل عليه كتاب و لا سنة. و ما قاله مجاهد معارض بمثله. فالمنقول عن ابن عباس رضي الله عنهما أن معنى قوله بصوتك بدعائك إلى معصية الله تعالى و نقل ذلك عن قتادة أيضاً كذا في الإتحاف[٣].

و يؤيده ما قال ابن العربي في "الأحكام" إن فيه ثلاثة أقوال، الأول : بدعائك. الثاني : بالغناء و المزمار. و الثالث : كل داع دعاه إلى معصية الله. قال ابن عباس رضي الله عنهما، فأما القول الأول فهو الحقيقة، و أما الثاني و الثالث فهو مجازان إلا أن الثاني مجاز خاص و الثالث مجاز

---

(٢) إتحاف السادة ٥١٨/٦.

(٣) اتحاف السادة ٥١٨/٦.

عام، انتهى.

## و من أدلة المانعين

ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنهما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح و لكنه موقوف على ابن مسعود رضي الله عنهما أنه قال في قوله تعالى "و من الناس من يشتري لهو الحديث" قال هو والله الغناء[١]. و أخرج الحاكم و البيهقي و صححاه[٢]. و أخرجه البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ : هو الغناء و أشباهه[٣].

و أجاب عنه محمد بن حزم الظاهري الحافظ أن نص الآية يبطل احتجاجهم لقوله تعالى "ليضل عن سبيل الله" و هذه صفة من فعلها كان كافراً و لو أن شخصاً اشترى مصحفاً ليضل به عن سبيل الله و يتخذها هزوا لكان كافراً، فهذا هو الذي ذم الله تعالى و ما ذم من اشترى لهو الحديث ليروح به نفسه لا يضل به عن سبيل الله، انتهى. و قال الغزالي: أما شراء لهو الحديث بالدين استبدالا به عنه "ليضل عن سبيل الله" فهو حرام مذموم و ليس النزاع فيه و ليس كل غناء بدلا عن الدين مشترى به و مضلا عن سبيل الله و هو المراد في الآية فلا يتم الاحتجاج بالآية، إلا

---

(١) كما في نيل الأوطار ٨/١٠٠.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٢٢٣/١، مستدرك حاكم ٤٤٦/٢ و قال هذا حديث صحيح الاسناد و لم يخرجاه و قال الذهبي في التلخيص صحيح، و ذكره ابن جرير في تفسيره ٣٦/٢١ و القرطبي في تفسيره و قال حلف على ذلك ابن مسعود و كان يرددها ثلاث مرات و قال كذا فسره ابن عمر ٥٢/١٤ و ذكره ابن الجوزي في تفسيره ٣١٦/٦ و ابن كثير ٤٥٧/٣.

(٣) الأدب المفرد للبخاري، ص ٢٠٤، باب الغناء و اللهو، السنن الكبرى للبيهقي ٢٢١/١، و ذكره ابن كثير ٤٥٧/٣ و ابن الجوزي ٣١٦/٦.

إن كان لهو الحديث موضوعا للغناء فان الذم وقع على من يشتري لهـو الحديث ليضل عن سبيل الله، و لاشك أنه لو قرأ القرآن أو فعل غيره من الطاعات ليضل به عن سبيل الله كان ذلك حراماً، فالتحريم و الحالة هـذه لعارض من جملة العوارض المحرمة فلا دلالة على الغناء المطلق و متى كان في محل الحكم وصف يمكن اعتبـاره وجـب اعتبـاره و لا يلغـى، انتهى[1]. و الشيخ أبو بكر ابن العربي في الأحكام قد نقل ثلاثة أقوال في لهو الحديث[2] : الغناء و الطبل، و الباطل و قال: و أصح ما فيه قول من قال : إنه الباطل و ذكر في سبب نزولها قولان : أحدهما؛ أنها نزلت فـي النضر بن الحارث، كان يجلس بمكة، و إذا قالت إن محمداً قال كذا و كذا ضحك منه و حدثهم بأحاديث ملوك الفرس و يقول حديثي هذا أحسن من قرآن محمد. الثاني؛ أنها نزلت في رجل من قريش اشترى جارية مغنيـة فشغل الناس بلهوها عن استماع النبي ﷺ انتهى.

## و من أدلة المانعين

ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه عبـد الـرزاق، و الفريابي، و أبو عبيد، و عبد الله بن حميد، و ابن أبي الدنيا، و البزاز، و ابن جرير، و ابن المنذر، و ابن أبي حاتم، و البيهقي فـي قولـه تعـالى ﴿أفمن هذا الحديث تعجبون و تضحكون و لا تبكون و أنتم سامدون﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما : سامدون من السمود و هو الغناء[1]. و قال عكرمة: هو الغناء بلغة حمير[2]، قالوا ذكر الله سبحانه ذلك في معـرض

---

(1) إتحاف السادة ٥١٦/٦.

(2) ذكر هذه الأقوال المفسرون في تفاسيرهم كابن الجوزي و القرطبي و الطبري و الآلوسي و ابن كثير وغيرهم.

(1) ذكره البيهقي في السنن ٢٢٣/١٠ و الهيثمي في مجمع الزوائد ١١٦/٧.

(2) ذكره البخاري في صحيحه ٧٢٠/٢، طبع أصح المطابع الهند، كتاب التفسير، سورة النجم، و ذكره ابن الجـوزي فـي تفسـيره ٨٦/٨ و قال رواه عكرمة عن ابن عباس إنه الغنا و هي لغة يمانية يقولون: أسمد لنا أي تغن لنا، و ذكره القرطبي في تفسـيره

الذم و الوصف المذموم شرعاً محرم فعله[3].
وقد أجاب عنه المبيحون أن الآية محتملة، و قد فسرت بغير ما ذكر، أخرجه عبد الرزاق، و الفريابي، و عبد بن حميد، و ابن جرير، و ابن المنذر، و ابن أبي حاتم، و الطبراني، و ابن مردوية عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى "سامدون" قال لاهون، معرضون عنه[4] و قال قتادة: غافلون[5]. و قيل مستكبرون[1]. و قيل المعروف في اللغة اللهو و الإعراض و قال المبرد سمد معناه حمد و قال الجوهري: "سمد سمودا و رفع رأسه تكبرا"، و كل رافع رأسه سامد. و قال ابن الأعرابي: سمدت سمودا علوت و سمدت الإبل في سيرها: حُدت، و السمود اللهو و السامد اللاهي"[2]، و روى الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما: السمود اللهو و الباطلة، و قد روى عبد الرزاق، و عبد بن حميد، و ابن جرير عن أبي خالد الوالبي قال خرج علي بن أبي طالب رضي الله عنه علينا و قد أقيمت الصلاة و نحن قيام ننتظر ليتقدم فقال مالكم سامدون لا أنتم في صلاة و لا أنتم جلوس تنتظرون[3]. و أخرج أبو داؤد في سننه عن كهمس قال قمنا إلى الصلاة بمنى و الإمام لم يخرج فقعد بعضنا فقال شيخ من أهل الكوفة ما يقعدك؟ قلت : ابن بريدة. قال : هذا السمود الحديث أي قال ابن بريدة رضي الله عنه انتظار الامام قياماً هو السمود كأنه كره هذا الفعل كما كرهه علي رضي الله عنه قال الخطابي: السمود لغير على وجهين: أحدهما؛ أن يكون بمعنى هامد، أي لاهٍ غافل، و من هذا قول اللهِ تعالى "و أنتم سامدون" أي لاهون ساهون، و قد يكون السامد أيضاً الرافع رأسه، قال أبو عبيدة و يقال منه: سمدٍ يسمد سمودا، و روي عن علي رضي الله عنه أنه خرج و الناس ينتظرونه قياماً للصلاة فقال مالي أراكم سامدين. و حكي عن إبراهيم النخعي أنه قال : كانوا يكرهون أن ينتظروا الإمام قياماً و لكن قعوداً و يقولون ذلك السمود، انتهى. فإذا كان السمود موضوعاً لما ذكرناه فاستعماله في الغناء يحتاج إلى دليل، و لا دليل، فانتفى ما قالوا، على أنه لو كان

---

١٢٣/١٧.

(٣) إتحاف السادة ٥١٧/٦.

(٤) ذكره القرطبي في تفسيره ١٢٣/١٧ و الآلوسي في روح المعاني ٢/٢٧ و ذكره ابن الجوزي فقال رواه العوفي عن ابن عباس في تفسيره لاهون ٨٦/٨.

(٥) ابن الجوزي في التفسير ٨٦/٨.

(١) ذكر القرطبي عن الضحاك ١٢٣/١٨.

(٢) الجامع لأحكام القرآن الكريم ١٢٣/١٧.

(٣) إتحاف السادة ٥١٧/٦ و ذكره القرطبي عن الماوردي مرفوعاً و عن المهدوي موقوفاً على علي رضي الله عنه ١٢٣/١٧.

**موضوعاً للغناء أو استعمل فيه لم تكن في الآية حجة فإنما الذم إنما ورد بقوم موصوفين بفعل أشياء، من كونهم يضحكون من الحديث إذا سمعوه، و يعجبون منه، و لا يبكون، و يسمدون فينبغي أن يحرم الضحك و عدم البكاء أيضاً لأن الآية تشتمل عليه[١].**

## و من أدلة المانعين

**ما روي عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف فذكر حديثاً فيه "و نهيت عن صوتين فاجرين : صوت عند مصيبة و صوت عند نعمة لعب و لهو و مزامير الشيطان". رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي يعلى عن عطاء عن جابر و أصله عند الترمذي[٢] و رواه أيضاً من طريق محمد بن يونس الكريمي أحد الضعفاء و يروى من حديث معاوية رضي الله عنه رفعه نهى عن تسع و ذكر فيهن الغناء و النوح، ذكره القاسم أصبغ و يروى من حديث ابن عمررضي الله عنهما كذا عند أبي نعيم[١].**

**و الجواب أن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قد أنكر عليه هذا الحديث و ضعف لأجله. و قال ابن حبان: إنه كان رديئي الحفظ، كثير الوهم، فاحش الخطأ، استحق بالترك، و تركه أحمد و قال : إنه سيئ الحفظ مضطرب الحديث و قال عبد الحق: لا يحتج بحديثه أحد و من**

---

(١) الإتحاف ٦/٥١٧.

(٢) جامع الترمذي، أبواب الجنائز، باب في الرخصة في البكاء على الميت، و قال الترمذي: هذا حديث حسن، ١/١٩٥ و في طريقه محمد بن عبد الرحمن، و أخرجه الحاكم في المستدرك في معرفة الصحابة في مناقب مارية عن محمد بن عبد الرحمن نحوه ٤/٤٣ و ما أخذه الذهبي في التلخيص و ذكره البزار في مسنده ٣/٢١٥ و فيه محمد ابن عبد الرحمن و النضر بن إسماعيل و هو ليس بالقوي كما في التقريب، و أورده الهيثمي في كشف الأستار و مجمع الزوائد و قال رواه أبو يعلى و البزار و فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي يعلى و فيه كلام، مجمع الزائد ٣/١٧، و رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/٣٩٣ و أبو داؤد= =الطيالسي في مسنده ٧/٣٣٥، و فيهما أيضاً محمد بن عبد الرحمن بن أبي يعلى و أورده السيوطي في الجامع الصغير.

(١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/١٢٠ و قال رواه الطبراني باسنادين و رجال أحدهما ثقات.

طريقه خرجه أبو نعيم و الكريمي ضعفه الدارقطني و غيره و قال بعضهم: كان وضاعاً[٢] و حديث معاوية ﵁ حديث ضعيف لم يروه إلا كيسان مولاه و هو مجهول قاله ابن حزم و لم يروه عنه إلا محمد ابن المهاجر[٣]. و ادعى ابن حزم أنه ضعيف الحديث[٤].

## و من أدلة المانعين

ما روي عن أبي هريرة ﵁ "لعن النائحة و المستمعة و المغني و المغنى له" رواه عمرو بن يزيد عن الحسن البصري عن أبي هريرة ﵁.[١]

فالجواب أن عمرو بن يزيد هذا قال ابن عدي: إنه منكر الحديث، و الحسن لم يسمع من أبي هريرة ﵁ فالحديث غير محفوظ[٢].

## و من أدلة المانعين

ما أخرج أبو يعقوب عن محمد بن إسحاق النيسابوري من حديث أنس ﵁ أن النبي ﷺ قال: من قعد إلى قينة يسمع صب في أذنه الآنك[٣].

و أخرج أيضاً عن ابن مسعود رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سمع رجلا

---

(٢) كما في تهذيب التهذيب ٣٠١/٩، و ذكره العقيلي في الضعفاء ٩٨/٤.

(٣) ذكره العقيلي في الضعفاء ١٣٥/٤.

(٤) إتحاف السادة ٥٢٠/٦.

(١) اتحاف السادة ٥٢٠/٦، و ذكره نحوه العجلوني في كشف الخفاء ٢٠٤/٢ و السيوطي في الدر المنتثرة ص ١٣١.

(٢) ذكر العقيلي عمرو بن يزيد في الضعفاء ٢٩٥/٣.

(٣) ذكره السيوطي في الجامع الصغير و فيه علامة ضعف ١٦٣/٢ و أورده الزبيدي في الإتحاف.

**يتغنى من الليل فقال: لا صلاة له، لا صلاة له، لا صلاة له[٤].**

**و أخرج أيضاً من حديث أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال: استماع الملاهي معصية، و الجلوس عليها فسق، و التلذذ بها كفر[٥].**

**و روى ابن غيلان عن علي ﵁ أنه النبي ﷺ قال: بعثت بكسر المزامير[١]. و قال ﷺ: كسب المغنى و المغنية حرام. و كذا رواه الطبراني من حديث عمر ﵁ مرفوعاً، ثمن القينة سحت و غناءها حرام[٢]. و أخرج القاسم ابن سلام عن علي ﵁ أن النبي ﷺ نهى عن ضرب الدف و الطبل و صوت الزمارة[٣]. و في الباب أحاديث كثيرة، ضعفها جميعاً بعض أهل العلم. قال الأدفوي في "الإمتاع" و قد ضعف هذه الأحاديث الواردة في هذا الباب جماعة من الظاهرية، و المالكية، و الحنابلة، و الشافعية، و لم يحتج بها الأئمة الأربعة و لا داؤد و لا سفيان و هم رؤوس المجتهدين و أصحاب المذاهب المتبعة، و ذكر أبو بكر بن العربي في كتابه "الأحكام" الأحاديث في ذلك و ضعفه، و قال لم يصح في التحريم شئ يعنى من**

---

(٤) نيل الأوطار ١٠٠/٨ و ضعفه السيوطي في اللآلي المصنوعة كما في كشف الغناء عن وصف الغناء للعلامة المفتي محمد شفيع الديوبندي.

(٥) نيل الأوطار ١٠٠/٨.

(١) نيل الأوطار ١٠٠/٨ و أخرجه علي المتقى بتمامه و ضعفه كنز العمال ٣٣٥/٧ و أخرج نحوه الإمام أحمد في مسنده ٢٦٨/٥ و أبو داؤد الطيالسي في مسنده و فيه علي بن يزيد و هو ضعيف كما مر.

(٢) المعجم الكبير للطبراني ٢٨/١ و في سنده يزيد بن عبد الملك النوفلي و هو ضعيف قال عنه أبو حاتم عن أحمد: ضعيف الحديث و قال: عنده مناكير، و ضعفه أبو زرعة و أبو حاتم و البخاري و النسأي و الدارقطني و غيرهم، تهذيب التهذيب ٣٠٢/١١، و روى نحوه أبو يعلى في مسنده كما في كنز العمال ٣٣٥/٧ و فيه ابن نبهان و هو متروك.

(٣) نيل الأوطار ٩٨/٨، كنز العمال ٣٣٥/٧.

جميع الأحاديث الواردة في تحريم الغناء و آلات اللهو، و هكذا قال ابن طاهر : إنه لم يصح فيها حرب واحد. و قال أبو محمد بن حزم و لا يصح في هذا الباب شئ و لو ورد لكنا أول قائل به، و كل ما ورد منه فموضوع ثم حلف ذلك و قال: والله لو أسند واحد حديثاً واحداً فأكثر من طريق الثقات فهو إلى غير رسول الله ﷺ و لا حجة في واحد دونه كما روي عن ابن عباس، وابن مسعود في تفسير قوله تعالى "و من الناس من يشتري لهو الحديث" أنهما فسرا لهو الحديث بالغناء قال و نص الآية يبطل احتجاجهم انتهى بقدر الحاجة.

و أخرج الديلمي عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً أن الله يبغض صوت الخلخال كما يبغض الغناء. و أخرج عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً قال : ثلاثة لا حرمة لهم النائحة، لا حرمة لها، ملعون كسبها، و المغنية لا حرمة لها ممحوق مالها، ملعون من اتخذها، و آكل الربا لا حرمة له، ممحوق ماله، و أخرج البزار و المقدسي، و ابن مردويه، و أبو نعيم، و البيهقي عن أنس و عائشة رضي الله عنهما مرفوعاً قال: صوتان ملعونان في الدنيا و الآخرة، مزمار عن نغمة و رنة عند مصيبة[١].

## *و من أدلة المانعين*

ماروي عن مجاهد عن محمد بن الحنفية في قوله تعالى "و الذين لا

---

[١] مضى تخريج هذا الحديث فليرجع.

يشهدون الزور و إذا مروا باللغو مروا كراماً" أن الزور الغناء[٢] و اللهو، كل سقط من قول أو فعل فيدخل فيه الغناء و رووا في ذلك أن ابن عمر رضي الله عنهما سمع غناء فأسرع فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال أصبح ابن عمر عبداً كريماً كما ذكره القرطبي في تفسيره[١] عن ابن عمر و ذكر عطية عن ابن مسعود رضي الله عنهما.

و الجواب عن ذلك أنا لا نسلم أن الزور الغناء فليس الزور موضوعاً له و لا دليل نحمله عليه و ما نقلوه عن تفسير مجاهد و ابن الحنفية فمعارض بمثله أيضاً فقد نقل جماعة من المفسرين عن علي رضي الله عنه و ابنه محمد أنه من الشهادة[٢]. و تقديره لا يشهدون بالزور، ونقل عن ابن جريج قال : الزور الكذب. و قيل: إنه الشرك. و قيل أعياد كانت في أهل الذمة. و قيل لعب كان في الجاهلية يسمى بالزور. و قيل المجلس الذي كان يشتم فيه رسول الله ﷺ[٣] نقل ذلك أبوبكر بن العربي في الأحكام، و ضعف قول من فسره بالغناء و كذا أيضاً ما احتجوا به من قوله تعالى ﴿و إذا مروا باللغو﴾ و أن المراد باللغو الغناء و رشحوا ذلك بما رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما إنه مر بقوم و هم يغنون فأسرع، فليس اللغو

---

[٢] ذكره ابن الجوزي في زاد المسير ١٠٩/٦ و القرطبي في الجامع لأحكام القرآن الكريم ٨٠/١٣، و هكذا روى الجصاص عن أبي حنيفة في أحكام القرآن ٤٢٧/٣.

[١] ذكره القرطبي في تفسيره عن ابن مسعود و ما اطلعت عليه عن ابن عمر فليرجع ٨١/١٣.

[٢] هذا روي عن علي بن أبي طلحة و محمد ابن أبي طالب صرح بذلك ابن الجوزي ١١٠/٦ و القرطبي ٨٠/١٣ و ما عثرت على قول علي بن أبي طالب في ذلك.

[٣] ذكر المفسرون هذه الأقوال كابن الجوزي في تفسيره ١١٠/٦ و القرطبي ٨٠/١٣.

الغناء فإنما فسر في هذه الآية بكل سقط من قول أو فعل، لا نسلم اندراج الغناء فيه، و حديث ابن عمر رضي الله عنهما لو صح لم تكن فيه حجة، فإن الإنسان إذا زهد في بعض المباحات و اشتغل بما هو أهم، مدح و يثنى عليه لاسيما إذا كان من قبيل اللهو و اللعب و قد سمع ابن عمر رضي الله عنهما بعد موت النبي ﷺ مراراً فيبعد صحة ما ذكروه[١].

و من هذا القبيل ما استدل به ابن رشد و هو قوله تعالى "وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه" قال الفاكهاني : و أي دليل في ذلك على تحريم الملاهي و الغناء، و للمفسرين فيه أربعة أقوال:

الأول: إنها نزلت في قوم من اليهود أسلموا فكان اليهود يلقونهم بالسب و الشتم فيعرضون عنهم.

الثاني: إن اليهود أسلموا فكانوا إذا سمعوا ما غيره اليهود من التوراة و بدلوا من نعت النبي ﷺ وصفته أعرضوا عنه و ذكروا الحق.

الثالث: إنهم المسلمون إذا سمعوا الباطل لم يلتفتوا إليه.

الرابع: إنهم أناس من أهل الكتاب لم يكونوا يهوداً و لا نصارى و كانوا على دين الله كانوا ينتظرون بعث محمد ﷺ فلما سمعوا به بمكة أتوه فعرض عليهم القرآن فأسلموا، و كان الكفار من قريش يقولون لهم: أف لكم اتبعتم غلاماً كرهه قومه، و هم أعلم به منكم. و هذا الأخير قاله أبوبكر ابن العربي في الأحكام، و ليت شعري كيف يقوم الدليل من هذه

---

[١] إتحاف السادة ٦/٥١٨.

**الآية"[٢].**

**قال الشوكاني: و يجاب عنه بأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، و اللغو عام و هو في اللغة : الباطل من الكلام الذي لا فائدة فيه، و الآية خارجة مخرج المدح لمن فعل ذلك و ليس دلالة على الوجوب[١].**

## *و من أدلة المانعين*

**ماروى أصحاب السنن الأربعة عن عقبة بن عامر الجهني ﵁ و اللفظ لفظ الترمذي أن النبي ﷺ قال: كل شئ يلهو به الرجل فهو باطل إلا تأديبه فرسه و رميه بالقوس و ملاعبته امرأته[١]. و قال الترمذي: حديث حسن صحيح، و لفظ النسائي "كل شئ ليس من ذكر الله فهو لهو" الحديث، و رواه النسائي أيضاً و الباوردي و الطبراني و البيهقي أيضاً من حديث جابر بن عبد الله و جابر بن عمير رضي الله عنهما بلفظ "كل شئ ليس من ذكر الله لهو و لعب إلا أن تكون أربعة ملاعبة الرجل امرأته، و تأديب الرجل فرسه و مشي الرجل بين الغرضين، و تعلّم الرجل السباحة. قال البغوي: و لا أعلم لجابر بن عمير ﵁ غير هذا الحديث، و رواه النسائي أيضاً من حديث أبي هريرة ﵁ بلفظ كل شئ من لهو الدنيا باطل إلا ثلاثاً، انتضالك بقوسك و تأديبك فرسك و ملاعبتك أهلك فإنها من**

---

(٢) ذكره الشوكاني في "نيل الأوطار" ١٠٢/٨.

(١) نيل الأوطار ١٠٢/٨.

(١) سنن الترمذي، رواه عن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي حسين و قال في الباب عن كعب بن مرة و عمرو بن عبسة و عبد الله بن عمر، أبواب فضائل الجهاد باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله ٢٩٣/١، سنن أبي داؤد، كتاب الجهاد باب الرمي ٣٤٠/١، سنن النسائي، كتاب الخيل و السبق و الرمي، باب تأديب الرجل فرسه ١٢٣/٢.

**الحق، الحديث.**

**و وجه الاستدلال منه : أن الغناء ليس من الثلاث و لا من الأربع فيكون لعباً و باطلا و ذلك حرام.**

**و الجواب عن ذلك أن قوله باطل لا يدل على التحريم بل يدل على علة الفائدة فإن الباطل مالا فائدة فيه، و أكثر المباحات مالا فائدة فيه، و قد يسلم ذلك على أن التلهي بالنظر إلى الحبشة خارج عن هذه الثلاثة و ليس بحرام، على أن هذا العام خرجت منه مفردات كثيرة جداً و إذا كثرت مخصصات العام لم تبق فيه حجة عند قوم و عند من يتمسك بالعموم، فنقول هذا العام خرج من الغناء بالأدلة التي ذكرناها كقوله ﷺ لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، الثيب الزاني و النفس بالنفس و التارك لدينه المفارق للجماعة[١]. فإنه يلحق به رابع و خامس إلحاقاً لغير المحصور بالمحصور[٢].**

## و من أدلة المانعين

**ما روي عن أبي بكر الصديق ؓ في قصة الجاريتين، أمزمور الشيطان في بيت النبي ﷺ و لم ينكر عليه النبي ﷺ قوله[٣].**

**و أجاب عنه أبو بكر المعافري أن من تمسك به فقد أخطأ و أساء الفهم من وجوه، منها تمسكه بقول أبي بكر ؓ مع رد النبي ﷺ على**

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف و الشيخان في صحيحيهما و الأربعة في سننهم.

(٢) إتحاف السادة ٦/٥٢٠.

(٣) مضى تخريج هذا الحديث في الفصل الأول من هذا الباب فليرجع.

**قوله، و أخبره عن منعه لهن و رجوع أبي بكر ﷺ إلى اشارته و منهـا إعراض هذا القائل عن إقراره ﷺ و استماعه الذي لا احتمـال فيـه أنـه يقتضي الحل و الإطلاق إلى لفظ أبي بكر ﷺ و تسميته المتحملة المترددة بين الاحتمالين، أبعدهما إرادة التحريم، و لو قدر أنه اعتقد التحريم لوجب رجوعه عنه، و محال أن يعتقد أبوبكر ﷺ تحريم أمر حضره النبـي ﷺ و أقر عليه مع علم أبي بكر ﷺ أنه ﷺ لا يقر على خطأ و لا معصـية بـل الصحيح أنه يفهم من قول أبي بكر ﷺ ما يليق به و هو أنه رأى ضـرب الدف و إنشاد الشعر لعبا من جملة المباح الذي ليس فيه عبادة، فغشـي باطنه الكريم من تعظيم حضرة النبوة و احترام منصب الرسالة و حملـه من تبرئة حضرته عن صورة لعب و طرب و رأى أن الاشتغال بالـذكر و العبادة في ذلك الموطن أولى، و زجر عنه احتراماً لاتحريماً فرد عليه ﷺ لأمرين : أحدهما؛ أن لا يعتقد تحريم ما أبيح في شرعه توسعة لأمته رفقا بهم. و الثاني : إظهار الشارع مكارم الأخلاق و سعة الصدر لأهله و أمته لتبتهج قلوبهم لبعض المباح ليكون أبسط لهم في العـود إلـى وظـائف العبادات، كما قال لما قال أبوبكر ﷺ: أقرآن و شعر؟ فقال ﷺ ساعة مـن هذا ساعة من هذا، انتهى.**

**و قال السيد مرتضى في "الإتحاف": مما يدل على أن قوله مزمـور الشيطان ليس للتحريم : أنه لا ينكر إلا كون ذلك في بيت النبي ﷺ و لـو كان أراد بقوله : مزمور الشيطان، التحريم لقال: أمزمور الشيطان و لـم يقيده، فالإنكار -والله أعلم- إنما هو كونه وجد ما صورته لعب في يـوم العيد الذي هو محل العبادة في بيت النبي ﷺ الذي هو مـوطن الـذكر و**

مهبط الوحي فلذلك لم يجبه رسول الله ﷺ بأنه ليس بحرام لعلمه أنه لم يخطر له التحريم و إنما قال : دعهما، فإنه يوم عيد أي وقت سرور فسمح به في موطنه بمثل ذلك، انتهى[١].

## و من أدلة المانعين

ما روى ابن ماجه في سننه عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: ما تغنيت و لا تمنيت ولا مسست ذكري بيميني مذ بايعت رسول الله ﷺ [٢].

و أجيب : أن أبعد الاحتمالات إرادته التحريم كيف و كان يسمع الغناء و كانت له جاريتان تغنيان له، و الا فليكن التمني و مس الذكر باليمين حرام إن كان هذا دليل تحريم الغناء و ليس كذلك فمن اين ثبت أن عثمان رضي الله عنه كان لا يترك إلا الحرام، و إنما تنزه عن ذلك كما تنزه عن غيره من المباحات و كثير من الصحابة رضي الله عنهم تورعوا و زهدوا في كثير من المباحات، ذكره الغزالي[٣].

## و من أدلة المانعين

ما روي عن عبد الله بن عمر أو أبيه عمر بن الخطاب رضي الله عنهما : أنه مر بقوم محرمين و فيهم رجل يغني، فقال لا أسمع الله بكم مرتين أو مرة واحدة[١].

---

(١) إتحاف السادة ٥٢١/٦.

(٢) سنن ابن ماجة ص ٢٧، طبع الهند.

(٣) إحياء العلوم على هامش الإتحاف ٥٢٥/٦.

(١) إتحاف السادة ٥٢٦/٦.

و الجواب عنه : أنه لا يدل على التحريم من حيث إنه غناء بل كانوا محرمين و لا يليق بهم الرفث،و ظهر لهم من مخائلهم أن سماعهم لم يكن بوجد و شوق إلى زيارة بيت الله بل بمجرد اللهو فأنكر ذلك عليه لكونه بالإضافة إلى حالهم و حال الإحرام المقتضي لاشتغالهم بالتلبية و الذكر و التسبيح و الاستغفار المشروعات فتركهم ذلك، و اشتغالهم بالغناء يستحقون به الذم و الإنكار، و حكاية الأحوال تكثر فيها وجوه الاحتمالات، ذكره الغزالي في الإحياء[٢].

## و من أدلة المانعين

ما روى ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً عند أبي داؤد في رواية ابن العبد[٣]، و عند البيهقي مرفوعاً و موقوفا[٤]، قال : الغناء ينبت في القلب النفاق. و زاد بعضهم : كما ينبت الماء البقل.

قال العراقي : روي مرفوعاً من عدة طرق كلها ضعيفة، قال البيهقي و الصحيح أنه من قول ابن مسعود رضي الله عنه، و في بعض طرقه من هو مجهول و في بعضها ليث بن أبي سليم و قد نقل النووي في "تهذيب الأسماء و اللغات" الاتفاق على ضعفه و أقره الزركشي[١].

و قال الحافظ محمد بن طاهر المقدسي : رواه الثقات عن شعبة عن

---

(٢) إحياء العلوم على الهامش ٥٢٦/٦-٥٢٧.

(٣) كما في عون المعبود شرح أبي داؤد ٤٣٥/٤.

(٤) سنن البيهقي ٢٢٣/١٠.

(١) ذكره العقيلي في الضعفاء ١٤/٤، و الحافظ في التهذيب ٤٦٥/٨، و قال في التقريب: و لم يتميز حديثه فيترك.

**مغيرة عن إبراهيم و لم يجاوز فهو من قول إبراهيم يعنى به النخعي[٢].**

**قال السيد مرتضى في الإتحاف: و رواه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي عن إبراهيم قال كانوا يقولون إلخ، فإذاً ليس هو من قول إبراهيم. و ممن رواه مرفوعاً ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي و رواه ابن عدي و الديلمي من حديث أبي هريرة ﷺ و أخرجه البيهقي من حديث جابر ﷺ بلفظ "الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع"[٣]، و هو ضعيف أيضاً، فيه علي بن حماد. قال الدارقطني: متروك، و ابن أبي رواد قال أبو حاتم : أحاديثه منكرة. و قال ابن الجنيد : لا يساوي فلساً، و إبراهيم بن طهمان مختلف فيه[٤].**

**و أجاب عنه الغزالي أن قول ابن مسعود : الغناء ينبت النفاق أراد به في حق المغني فإنه في حقه ينبت النفاق إذا كان غرضه كله أن يعرض نفسه على غيره و يروج صوته عليه و لا يزال ينافق و يتردد إلى الناس ليرغبوا في غناءه، و ذلك أيضاً لا يوجب تحريماً فإن كثيراً من المباحات كذلك، و ذلك لأن لبس الثياب الجميلة و ركوب الخيل المهملجة و سائر أنواع الزينة و التفاخر في الحرث و الأنعام ينبت الرياء و النفاق في القلب، و لا يطلق القول بتحريم ذلك كله، فليس السبب في ظهور**

---

(٢) كما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن إبراهيم و لم يرفعه ١١/٤.

(٣) أورده المتقى في الكنز ٣٣٣/٧، و أحال على شعب الايمان للبيهقي.

(٤) إتحاف السادة ٥٢٥/٦، أما إبراهيم بن طهمان فلا خلاف أنه ثقة بل هو إمام حافظ، أخرج له البخاري و مسلم و الأربعة في كتبهم، كان من أنبل من حدث بخراسان و العراق و الحجاز و أوثقهم و أوسعهم علماً، تذكرة الحفاظ ٢١٣/١، تاريخ بغداد ١٠٥/٦.

**النفاق في القلب المعاصي فقط، بل المباحات التي هي مواقع نظر الخلق أكثر تأثيراً و لذلك نظر عمر ﵁ عن فرس هملج تحته و قطع ذنبه لأنه استشعر في نفسه الخيلاء لحسن مشيته، فهذا النفاق من المباحات انتهى[١].**

**و قال السيد مرتضى: ثم لو سلم جميع ذلك و أن ابن مسعود ﵁ قاله، و أنه قصد به الغناء، و قصد التحريم كان قول صحابي و ليس بحجة من مذهب الشافعي و إحدى الروايتين عن أحمد لاسيما عند مخالفة غيره له من الصحابي[٢].**

**و هذا الجواب هو الذي تقدم من قول أبي محمد بن حزم الظاهري الحافظ قال : لو أسند واحد حديثاً واحداً فأكثر من طريق الثقات فهو إلى غير رسول الله ﷺ و لا حجة في واحد دونه، انتهى[٣].**

---

(١) إتحاف السادة ٦/٥٢٥.

(٢) إتحاف السادة ٦/٥٢٦.

(٣) و من أدلة المانعين حديث أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: لأن يمتلئ الرجل قيحاً يريه خير من أن يمتلي شعراً. رواه مسلم في الصحيح في كتاب الشعر و البخاري في كتاب الأدب و الترمذي في أبواب المثال ٢/١١٢. و أجاب عنه المجوزون بحديث أبي سعيد الخدري ﵁ قال: بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ بالعرج إذ عرض شاعر ينشد فقال رسول الله ﷺ خذوا الشيطان أو امسكوا الشيطان، لأن يمتلي جوف رجل قيحاً خير له أن يمتلي شعراً، رواه مسلم أيضاً في الشعر، إذ الحديث التالي يدل على أن النهي كان خاصاً بهذا الرجل الذي عرض و أنشد أبياتاً فيها مناكير و لذلك اشتد عليه النبي ﷺ، و قال ابن بطال ذكر بعضهم أن معنى قوله، الشعر الذي هجي به النبي ﷺ، و قال أبو عبيد: و الذي عندي في هذا الحديث غير هذا القول لأن الذي هجى به النبي ﷺ لو كان شطر بيت لكان كفراً و لكن وجهه عندي أن يمتلي قلبه، حتى يشغله عن القرآن و ذكر الله فإذا كان القرآن و العلم الغالب، فليس جوف هذا عندنا ممتلئاً من الشعر كما صرح الحافظ في الفتح ١٠/٥٤٩، و ذكر أبو علي اللولؤي قول أبي عبيد في سنن أبي داؤد، كتاب الأدب، ما جاء في الشعر. و ذكر القسطلاني قول ابن بطال و قول أبي عبيد في إرشاد الساري ٩/٩٥.

و منها رواية حكيم بن حزام قال نهى رسول الله ﷺ أن يستفاد في المسجد و أن تنشد فيه الأشعار و أن تقام فيه الحدود رواه أبو داؤد في كتاب الديات، باب في إقامة الحد في المسجد ٢/٦١٧، و روى ابن خزيمة و الترمذي عن طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله ﷺ عن تناشد الأشعار في المساجد، و في المعنى عدة أحاديث، فأجاب المجوزون كما قال الحافظ في الفتح ٩/٥٤٩: إن في أسانيدها مقالاً، و هناك حديث حسان ﵁ أنه ﷺ كان ينصب لحسان منبراً في المسجد فيقول عليه و يهجو الكفار رواه البخاري في صحيحه و الترمذي و صححه، و الجمع بين الحديثين أن يحمل النهي على تناشد الأشعار الجاهلية الباطلة و المأذون فيه ما سلم من ذلك و قيل : المنهي عنه ما إذا كان التناشد غالباً في المسجد حتى يتشاغل به من فيه

# الفصل الثالث[1]

## *في النظر على أدلة المجوزين*

اعترض المانعون على المجوزين بأن الأحاديث التي أوردها المبيحون ليست نصاً، و ما أوردنا نص في التحريم و بتقدير تسليمها لم يحصل التوارد على شئ واحد فان محل النزاع في الغناء المطرب، و ليس في أدلتكم ما يدل عليه.

أما غناء الجاريتين ففي بعض طرقه ليستا بمغنيتين[2]، و إنما قالت ذلك تحرزاً من أن يظن أنه كان يطرب غناءها ثم إنهما كانتا صغيرتين و لا كلام فيه، و كذا الجواري التي في حديث الربيع رضي الله عنها.

و أما حديث المرأة التي نذرت فليس غناءها مما يطرب ثم إنه ليس فيه أن النبي ﷺ سمعها و إنما سمعتها عائشة رضي الله عنها، و سماع المرأة للمرأة مما لا يتناوله النزاع. قال القرطبي: و الظاهر أنه ﷺ لم يسمعها فانه و إن لم يكن حراماً فهو من اللغو الذي يعرض عنه و بقية تلك الأحاديث مخصوصة بالعيد و العرس و نحوه.

وقال القرطبي: و بتقدير التسليم فهو مخصوص بذلك الزمن مع من يؤمن منه و ليس زماننا كذلك.

---

انتهى ما في الفتح، و أقول : لو سلم فالنهي خاص بالمساجد لا يستدل به على تحريم الغناء مطلقاً.

(١) نقل المؤلف رحمه الله هذا الفصل من "الاتحاف" للزبيدي برمته.

(٢) ذكرها الحافظ في الفتح ٢/٢٥٤.

و قال ابن الجوزي و يدل على أن الغناء كان مما لا يطــرب قولهــا (أي قول عائشة رضي الله عنها) ما تقاولت به الأنصار يــوم بعــاث، و كذلك حديث الربيع رضي الله عنها، كن يندبن من قتل يوم بدر، و لــيس فيه ذكر الخدود و القدود و الغزالة و الغزل و روى بسنده إلى عبد الله بن أحمد أنه سأل أباه (يعني أحمد بن حنبل الإمام) عما كانوا يغنون به فقــال : غناء الركبان، أتيناكم أتيناكم.

قال و الظاهر من حال عائشة رضي الله عنها أنها كانت صغيرة.

و الجواب عن ذلك "و أما ما قالوا إن أحاديثهم نص" فإن أريد بالنص ما لا يحتمل التأويل فلا نسلم فإن مما احتجوا به "لا تبيعوا القينات" و هذا ليس نصاً في التحريم بل و لا دلالة لها على تحريم نفس الغناء، و إنها و إن سلم دلالتها فهي تدل على المنع من غناء النساء خاصة، و الفرق بين غناء النساء و غيرهن ظاهر.

و أما قولهم ليس ذلك الغناء مما يطرب فلا يسلم و هل الطــرب إلا خفة ورقة يحصل معها الخضوع و الخشوع و إثارة الشــوق و الحــزن، فحيث كان محموداً كان محموداً، و الغناء لم يحرك في القلب ما ليس فيه و إنما يحرك الساكن و يثير الكامن فحيث كان حسناً كان حســناً، ثــم إن كان التحريم في الغناء من حيث الطرب فما الدليل عليه؟ و قد نقــل عــن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم الطرب كما تقدم و هو لــيس مــن صفات الذم باتفاق الحكماء و العقلاء و لا ثبت في الشرع ذمه، و لا المنع منه و إن كانت العلة الاضطراب فيلزم تحريم جميع أنــواع الغنــاء ممــا يطرب و هم قد خصوا غناء الركبان و نشيد الأعراب و الحداء بالجواز و

نقلوا الاتفاق عليه و كذا غناء الحجاج و الغزاة و القول بأن لا يحصل منه طرب مكابرة بل يحصل للإنسان الطرب بمجرد الصوت كما يحصل للإبل و الأطفال، و بنفس الشعر من غير الغناء، و من ادعى الغضب و الحداء لا بطربه فذلك لأحد شيئين إما لكثافة طبعه و بعد حسه. و إما لما ألفـــه، و كذلك هذا الغناء المرتب لا يطرب بعض الناس، و ثم إن حملهـــم ســـماع عائشة أنه المرأة فإنه إذا كانت العلة الاطراب دار الحكم فيه مـــع وجـــود الطرب سواء كانت امرأة تغنى بامرأة أم لا. و أما اعتذارهم بقول عائشة "ليستا بمغنيتين" إلخ فيلس في اللفظ دلالة على ذلك و لا دل دليل على أنها قصدت ذلك بل قال بعضهم في قولها المذكور أي لم تكونـــا ممـــن تغنـــي للناس. و قال بعضهم: ليستا بمجيدتين، و الأول أقرب إلى اللفظ بل فـــي الطريق المنقول عنها : و عندي قينتان. و هذا اللفظ الغالب في استعماله في المعتادة في الغناء المعدة له كما تقدم.

و قوله : إنهما كانتا صغيرتين فهو محتمل إلا أنه ثبت أنهمـــا كانتـــا كذلك و ذلك ليس بكاف فإنه لو كان حراماً لم يفعلاه في بيته ﷺ، و المميز يمنع من تعاطي المحرمات إما وجوباً على البالغ أو ندباً.

و كذلك قوله عن عائشة رضي الله عنها : إنها كانت صغيرة، ثم إن عائشة رضي الله عنها بنى بها النبي ﷺ و هي بنت تسع، و فـــي بعـــض طرق الحديث : أن الغناء كان في فطر فأقل ما يكون عمرها عشر سنين، فإما أن تكون بالغة. و قد قال الشافعي : إن نساء تهامة يحضن لتســـع و إما مراهقة و المراهقة تمنع من المحرمات، و قد حكـــم الجماعـــة مـــن العلماء بمنع الصبي المميز من لبس الحرير و منع المراهق من النظر و

**لو كان جواز ذلك من حيث الطفولية لذكر ذلك رداً على أبي بكر ﷺ و لما علل به بالعيد و لما أنكر أبوبكر على ما احتجوا به من إنكاره و تمسكوا به من قولهم، مزمورة، و قول القرطبي : إن الظاهر أنه ﷺ لم يسمعها، ظاهر الحديث يخالف ظاهر قوله، فإن فيه فلما فرغت قال : نفخ الشيطان في منخريها و قوله : لو لم يكن محرماً لكان من اللغو الذي يعرض عنه غير مسلم فما كل لغو يمتنع منه و لا كل لهو يمتنع من حضوره و فعله، و غناء الجاريتين كان لهواً و كان ﷺ حاضره و لعب الحبشة و رقصهم في المسجد و أشباه ذلك من اللهو و اللغو ثم إنه ليس فيه، أنه قصد السماع و استدعاه و إنما فعل بحضرته فلم ينكره و لا صد أذنيه كما فعل في المزامير و أمره بالوفاء بالنذر قوي. و كذلك استدعاءه من عائشة رضي الله عنها سماع المرأة ثم إنهم لم يثبتوا على تعليل، و إنما إن دل دليل على الجواز حملوه على أنه كان من شعر ليس فيه ذكر الأوصاف فيجعلون المنع في غيره من جهة الشعر فإن احتج عليهم بشعر سالم مما ذكروه، ذكروا تارة الصغر و تارة يحملونه على سماع من يجوز له و إن ورد عليهم من لا يجوز على رأيهم سماعه جعلوا أنه كان مما لا يطرب و هذا كاف في الرد عليهم.**

**و قولهم : إن ذلك مخصوص بالعيد و العرس يحتاج إلى دليل مخصص و الأصل التعميم حتى يوجد مخصص و لا نعلم أحداً من أهل الاجتهاد. قال بجواز الغناء في العيد و العرس دون غيره فالقول به إحداث قول الآخر، و الجمهور على المنع منه و إن كان الفخر الرازي اختار فيه تفصيلاً.**

**و أما احتجاج ابن الجوزي بما ذكروه أنهم كانوا يقولون في غناءهم : "أتيناكم أتيناكم" و كذا ندبهم من قتل فلا حجة فيه فإنه ليس في اللفظ صيغة حصر فيجوز أن يكون، يقولون أشياء هذا من جملتها و يدل عليه أن في حديث الربيع رضي الله عنها : و يقولان فيما يقولان و فينا نبي يعلم ما في غد. فدل على أنهما كانا يقولان أشياء كثيرة على عادة من يأتي بالغث و السمين و لو كان كما قال لكان التحريم لأجل ما يعرض في الشعر من ذكر الخدود و القدود كما قال لا بمعنى في الغناء كما بيناه غير مرة.**

**و أما حملهم ذلك على ذلك الزمان فيحتاج إلى دليل، و قد قدمنا في تراجم بعض من ذكر يخالف ما قاله، و قلما يقع إنصاف و يظهر من ناقص اعتراف، هذا نقل السيد مرتضى الحسين عن الإمتاع"[1].**

---

[1] إتحاف السادة ٦/٥٢٨-٥٢٩، و قد سلف تخريج الأحاديث المذكورة في هذا الفصل.

# وصل[1]

# في النظر على أجوبة المجوِّزين و الجواب عنه

قد تصدى القرطبي للجواب عما ذكر المُجوّزون من الجرح و القــدح على أدلة المانعين، و نحن نذكره ههنا مع ما أجاب عنه المجوزون تتميماً للفائدة، و نوردها من "الإتحاف" بعون الله سبحانه و به ثقتي.

قال أبو العباس القرطبي في كتابه "كشف القناع" الجواب عما ذكروه من ثلاثة أوجه:

الأول: إن المحدثين لهم في علل الأحاديث طرق اصــطلحوا عليهــا يذكرون الأحاديث من أجلها و إذا عرفت تلك الطرق على محل التحقيــق الأصولي لم تكن تلك الطرق موجبة الترك مطلقاً، و إنما تكون موجبة عند تعارضها مما هو سليم من تلك العلل فيكون التسليم أولى، فأما مع عــدم المعارض فإن تلك الطرق لا تكون قادحة في غلبة ظن الصدق.

و بيان ذلك أنهم يقولون: الجهالة للراوي موجبة للترك، و يعنــون بالمجهول ما لا يروي عنه إلا واحد، و إن كان ذلك المروي عنه معروف العين و الحال من عدالة و غيرها فإن روى عنه راويان فأكثر خرج عــن الجهالة إلى الشهرة في اصطلاحهم، و التحقيق خلاف ذلك، فمتى عرفــت عدالة الرجل قبل خبره سواء روى عنه واحد أم أكثر، و على هــذا كــان

---

[1] نقل المؤلف رحمه الله هذا "الوصل" كلام القرطبي و جواب الأدفوي من الإتحاف.

**الحال في الصنف الأول من الصحابة و تابعيهم إلى أن تنطع المحدثون، و تواضع المصطلحون، فقولهم في كيسان "مجهول" مع أنه معلوم الحـال، غير مقبول، و إلا فالمجهول في التحقيق مثل قولك : شـيخ و رجـل، لا يعرف عينه و لا اسمه، فهذا الذي لا يختلف في تركه لجـواز أن يكـون كذباً.**

**و من هذا النوع أيضاً قولهم : منقطع أو مرسل، فإن هذا قد يمكـن أن يكون علة معتبرة إذا كان المرسل لا يروي إلا عن الثقات فإن روايته عنه تعديل له، فإنا علمنا من حاله أنه لا يروي إلا عن عدل فالمسـكوت عنه عدل، و على هذا درج السلف حتى قال محمد بن جريـر الطبـري: إنكار المرسل بدعة حدثت بعد المأتين، فأما إذا عارضه سند عـدل كـان أولى بالاتفاق، و أما إذا كان المرسل يروي عن الثقات و غيرهم لا يقبـل مرسله و لا ينبغي أن يختلف فيه، و على هذا فلا يلتفت إلى قـولهم فـي حديث البخاري : إنه منقطع، لأن البخاري لا يعلق في كتابه إلا ما كان في نفسه مسنداً صحيحاً، لكنه لم يسنده ليفرق بين ما كان على أصـله فـي شرط شرطه في أصل كتابه و بين ما ليس كذلك.**

**و من ذلك قولهم: فلان ضعيف و لا يبينون وجه الضعف فهو جـرح مطلق و فيه خلاف، و تفصيل مذكور في الأصول. و الأولى أن لا يقبـل من متأخري المحدثين، لأنهم يجرحون بما لا يكون جرحاً.**

**و من ذلك قولهم : فلان سيئ الحفظ أو ليس بالحافظ فلا يكون هـذا جرحاً مطلقاً، بل ينظر إلى حال المحدث و الحديث، فإن كان الحديث مـن الأحاديث القصار التي تنضبط لكل أحد قُبِل حديثـه، إلا أن يكـون مختـل**

الذهن و الحفظ، فهذا لا يحل أن يروى عنه و لا يعد من المحدثين، و إما أن يكون من الأحاديث الطوال، فإن كان ذلك المحدث ممن يكتب حديثه و يضبطه فلا يكون سوء حفظه قادحاً فيه، فإن الكتابة أثبت من الحفظ فينبغي أن لا يرد حديثه إلا أن يتيقن أنه نقله من حفظه، فإن تبين أنه كان لا يكتب حديثه فيعتبر حديثه من رواية غيره، فإن وجد غيره قد رواه على نحو ما رواه قبل، و إن خالفه الحفاظ ترك، و ينظر أيضاً هل روى عنه أئمة حفاظ أو حسنوا حديثه أولا، فإن كان الأول قبلناه، و حديث الفرج بن فضالة من هذا القبيل، فإنه روى عنه وكيع بن الجراح وغيره من الأئمة، و قال الترمذي: إنه حسن. فدل على أنه يعمل بحديثه و لا يترك، و قد ذكر معنى حديثه من طريق آخر ذكرها الترمذي فصح اعتباره فوجب قبوله.

الوجه الثاني: إن هذه الأحاديث مشهورة عند المصنفين من المحدثين و غيرهم مخرجة في كتبهم، يحتج بها عند العلماء، متداولة بينهم، فكل من منع الغناء استدل بها و أسند منعه إليها و هم العدد الكثير و الجم الغفير حتى صارت من الشهرة لا يحتاج إلى ذكر مسندها شهرتها و معرفة الناس بها، فلو كانت تلك العلل موجبة للترك لتلك الأحاديث لما جاز لهم و لما استجازوه في دينهم فإنه كان يكون منهم اقتباس الحكم من غير أصل و استدلال بما ليس بدليل، و كل ذلك بعيد عنهم و محال عليهم، لما يعرف من حالهم.

الوجه الثالث: إن تلك الأحاديث معضودة المتون بالقواعد الشرعية، لكونها زاجرة عن الخوض في أحوال السفهاء، و التشبه بالفجار و

السخفاء، و ما كان فيه تشبه و خوض فهو حرام، شهدت الأدلة به، قال النبي ﷺ: "إذا سمعتم الحديث تعرفه قلوبكم و تلين له أشعاركم و أبشاركم، و ترون أنه منكم قريب فأنا أولاكم به، و إذا سمعتم الحديث تقشعر منه جلودكم و تتغير له قلوبكم و أشعاركم، و ترون أنه منكم بعيد فأنا أبعدكم به" رواه البزار في مسنده باسناد صحيح إلى أبي حميد، و روى الدار قطني نحوه من حديث أبي سعيد رفعه قال: "إذا حدثتم عني بحديث تنكرونه فكذبوه فأنا أقول ما يعرف و لا ينكر و لا أقول ما ينكر و لا يعرف". و هذا أيضاً صحيح على ما قاله عبد الحق، و ما اشتملت عليه تلك الأحاديث من ذم الغناء و أهله تعرفه قلوب العلماء و تلين لذلك أشعارهم و أبشارهم و تنفر ممن ظن إباحته و مشروعيته قلوبهم و تنكره عقولهم فتئول تلك الأحاديث على ما يشهد به هذا الحديث. انتهى كلام القرطبي.

## وقد أجاب عن هذا

وقد أجاب عن هذا الأدفوي في "الإمتاع" مجملا و مفصلا، أما مجملاً فقال: اعلم أن قوله في الوجه الأول؛ إن المحدثين اصطلحوا في العلل إلى آخر كلامه لا يرتد به المنازع و لا يندفع به الخصم، فإن لكل علم قوماً أهلهم الله تعالى له، احتفلوا به و اعتنوا به و هذبوه و استقْرَوا عوارضه و تتبعوا أحواله فصار كلامهم فيه هو المعتبر و عليه المعول، و قد تلقى الأئمة من الفقهاء و الحفاظ و غيرهم كلام أهل علم بالقبول و اعتمدوا عليه، فالأئمة الحفاظ مثل أحمد و ابن المديني و ابن معين و شعبة و الأئمة الستة و ابن حبان و ابن خزيمة و غيرهم إذا قالوا: هذا حديث

صحيح سمع منهم، و هذا ضعيف توقف في العمل به و يرجع إليهم في العلل كما يرجع العامي إلى قول المفتي و يجب عليه العمل بما أفتاه من غير أن يذكر له دليله مع جواز الخطأ على مثل المفتي، فالمعتمد في العلل و التصحيح على أهله المعتنين به، فهذا الطريق للإجمال.

و أما من حيث التفصيل فقوله في المجهول : إنهم يعنون به ما لا يروي عنه إلا واحد، لم يقصر القوم الجهالة على ما قاله، و إنما هذا قسم من الجهالة، و لا يطلقون هذا على من هو معروف العين و العدالة، و إنما يطلق على من هو معروف و تجهل عدالته، فرواية الواحد عنه لا تخرجه عن الجهالة، و رواية الاثنين و إن كانت تخرجه، إلا أنه لا يثبت بذلك عدالته على ما قاله الخطيب البغدادي، و هذا الظاهر المتجه، فان مطلق الرواية لا دلالة لها على التعديل، و قد ورد عن الأئمة من العلماء و الحفاظ، عن الضعفاء و المتروكين، نعم كل من قال من الحفاظ: إني لا أروي إلا عن ثقة، فهذا قريب على أنه أيضاً في نظر، إذ يحتمل الذهول و يخفى الجرح عنه، أولا يعتمد هو لما فيه منه جرح و لا يعتمده جرحاً، فإن الناس تختلف آراؤهم في أسبابه، و قد وثق الشافعي جماعة، و بعض الحفاظ يضعف من وثقه فلا بد من معرفة حال ذلك الشخص، و التعديل له، فقوله في كيسان: لا يلتفت إلى ما قالوه فيه، هو كما قال، لكن ليس من الوجه الذي ذكره، فإنه روى عنه محمد بن المهاجر وغيره، و وثقه ابن حبان، و كذا محمد بن مهاجر ثقة روى له البخاري في "الأدب المفرد" و احتج به الباقون لكن لم يخرج أحد من الأئمة هذا الحديث من هذا الطريق، و لا حكم بصحته أو بحسنه من يعتمد عليه. و لا يكفي كون

سنده جيداً، فقد يصح السند و لا يصح الحديث لعلة فلا بد ممن يحكم بصحته أو بحسنه من يعتمد عليه، ثم قوله في الحديث : نهى عن تسع و لا يلزم من النهي التحريم، و يحمل على الكراهة لمعارضة الأدلة التي ذكرناها، أو الغناء المقترن به المنكر. و الله أعلم.

و أما ما ذكره في المرسل، فالحق فيه ما ذهب إليه الشافعي و غيره أنه ليس بحجة، و قد نقله مسلم في صدر كتابه و عزاه إلى أهل العلم بالأخبار، و كذا ابن عبد البر عن جماعة أصحاب الحديث، و كذا ابن الصلاح و غيرهم. و قوله : إن رواية الراوي تعديل له، هذا الذي قاله هو الذي ادعى الفخر الرازي أنه الحق، و الذي قاله غيره أنه ليس تعديلاً، و ادعى ابن الصلاح أن أكثر العلماء من المحدثين و غيرهم عليه، و هو الذي يظهر، فإن ثَم احتمالات كثيرة و ما علقه البخاري تقدم الكلام فيه.

و قوله : إنهم يقولون فلان ضعيف، و لم يبينوا الضعف، و إن ذلك لا يقدح من المتأخرين، فهذه مسئلة فيها مذاهب، و مذهب الشافعي، و صاحبي الصحيحين و غيرهم أنه لابد من التبيين، و ذهب القاضي أبوبكر و غيره إلى أنه لا يجب، لأنه إن كان غير بصير بهذا الشأن لم يصح منه و لم يعتبر قوله، فإن كان بصيراً فلا معنى للسؤال، و قال الفخر: إن الحق التفصيل فيه بأنه إن كان عالماً بأسباب الجرح و التعديل اكتفينا منه بذلك، و إلا فلا بد من البيان، و بالجملة فإنا و إن قلنا إنه لا يقبل إلا مفسراً فمعناه لا نثبت الجرح للمجروح و لكن نتوقف في الحكم بحديثه، و قد صرح بذلك ابن الصلاح في جواب سؤال رفع إليه. و أما قوله : إنهم يقولون : فلان سيئ الحفظ و نحوه إلخ فكلام تفرد القرطبي ببعضه، و

بعضه. قال الفخر الرازي : فذكر أنه إذا كان غير قادر على الحفظ أصلاً لا يقبل حديثه البتة، و إن كان يقدر على ضبط قصار الحديث دون طوالهـا، فهذا يقبل منه ما عرف كونه قادراً على ضبطه، أما إذا كان السهو غالباً عليه لم يقبل منه، و إذا استوى الذكر و النسيان لم يترجح أنه مما سـها فيه، و هذا الذي قالاه لعلهما تفردا به فلم أره لغيرهما، و المعـروف مـا قاله العلماء و الحفاظ : إن ذلك يوجب التوقف، و جعله حديث الفرج بـن فضالة من هذا، عجيب من وجهين، أحدهما أنه طويل. الثاني : أن الفرج ضعف من أجل هذا الحديث حتى الدار قطني لا يكتب مـن حديثـه هـذا الحديث.

و أما الوجه الثاني فقوله : إن تلك الأحاديث مخرجة في كتب العلماء إلخ فكلام عجيب، و كيف جعل الأحكام الشرعية تابعة لاحتجاج المحتج، و إنما الأحكام تتبع الأدلة، فلو سلكنا ذلك لأدى إلى مفاسـد عظيمـة، و لا نعرف أحداً من أهل العلم يقول ذلك إلا بعض المتأخرين مـن الحنفيـة، و هو أيضاً وارد عليه، فإن المبيحين احتجوا بأحاديث ذكروها فعين ما قاله يقلب عليه، و أما احتجاجه على ذلك بأنه لو كانت تلك العلل موجبة للترك لما جاز بهم، و لما استحلوا الاحتجاج بها إلخ فكلام عجيب أيضـاً فإنـه يجوز أن يظنوا صحتها و سلامتها، و لا يطلعون على ضعفها فيحتجـون بها على ظن السلامة، و علمنا بدينهم اقتضى لنا حمل ما صدر على ذلك، و لا يوجب القدح فيهم، و لا العمل بما احتجوا به، و المجتهد إنما يكلـف بما ظنه، فقد يكون خطأ، و قد شهد الشارع بأن المجتهد قد يخطئ، و هذا الشافعي قد وثق إبراهيم بن محمد، و اتفـق الحفـاظ أو أكثـرهم علـى

تضعيفه و نسب إلى الكذب، و روى مالك مع تشدده عن عبد الكريم بن أبي المخارق ظانا فيه الثقة و هو ضعيف، و أمثال ذلك كثيرة، ثم "إن تلك الأحاديث مخرجة في كتب المحدثين" إن عنى به كل المحدثين فليس كذلك فإنه ليس منها شئ في الصحيحين و بعضها في الترمذي خرجه و ضعفه. و كذلك قوله "محتج بها في كتب العلماء". فنقول : جمهور العلماء لم يحتجوا بها، بل القائلون بالإباحة و هم الأكثرون ضعفها منهم جماعة من الظاهرية و المالكية، و ذكر ابن العربي في "الأحكام" تضعيفها، و قال: يصح في التحريم شئ و لم يحتج به الأئمة المشهورون من أرباب المذاهب المتبوعة، و إن أراد البعض فليس كلام البعض حجة.

و أما الوجه الثالث فقوله : إن تلك الأحاديث معضودة المتون بالقواعد الشرعية تقتضي خلاف ما قاله، فإن الخشوع و رقة القلب، و شوق النفس إلى الأحباب و الأوطان، و نفع الأبدان، و إدخال السرور على القلب، و جلاء الهموم، كل ذلك مطلوب ممدوح، و الغناء يحصل منه ذلك، و هذا أمر محسوس مشاهد، و كم من سمع الغناء فحصل له ما يهمه من المعرفة، و ربما كان سبب وفاة بعض العارفين، فهذا تمام الأجوبة عن الوجوه التي ذكرها القرطبي، و قال صاحب "الإتحاف" و قد حذفت منه ما رأيت حذفه في بعض المواضع[١]".

---

(١) اتحاف السادة ٦/٥٢٢-٥٢٥.

# خاتمة الكتاب
# والقول الفصل في هذا الباب

**إعلم رحمك الله و إياي : أن الغناء يطلق على رفع الصوت و على الترنم الذي تسميه العرب النصب بفتح النون و سكون المهملة، و هو الذي يسمونه الركباني و النشيد، و لم يكن للعرب غير الحداء و النشيد كما في "الأغاني"، فينبغي أن يحمل الغناء الذي ورد في حديث عائشة، و حديث الربيع و غيرهما رضي الله عنهم من الأحاديث الصحيحة المرفوعة إلى النبي المعصوم ﷺ على ذلك المعنى، و يلحق به البسيط لأن الأصل في الأشياء الاباحة فلا يحرم إلا بدليل، و لم يرد النهي فيه عن النبي ﷺ، فلا شك أن الغناء نشيداً كان أو بسيطاً مباح عند العرس، و أيام العيد، و قدوم الغائب، و يلحق بها الختان و الولائم، و التغني لإسماع نفسه، أو لدفع الوحشة، إذا كان الرجل يغني أحياناً أو مع صديق ليستأنس به، أو يسمع من جاريته، أو من رجل.**

**و ذهب بعض أهل العلم أن الغناء مندوب في العرس و عند قدوم الغائب، لأمر النبي ﷺ في العرس. و قوله ﷺ لجارية نذرت الضرب بالدف عند قدومه ﷺ من الغزوة "أوفي بنذرك" لأن وفاء النذر مما يندب في قربة، و الحق أنه مباح غير مندوب لما ورد في حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه من قول أبي مسعود البدري، و قرظة بن كعب رضي الله عنهما : "قد رخص لنا في اللهو عند العرس" و لأن حديث الجارية ليس بذاك، فالصواب الذي لا محيص عنه أنه مباح و لا ينكره إلا جاهل بالسنة، كما**

قال مالك بن أنس فقيه المدينة لما سئل عن الغناء: لا ينكـره إلا عـامي غبي أو جاهل بالسنة، أو ناسك عرق غليظ الطبع.

و أما ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً عليه على القول الصحيح أن الغناء ينبت النفاق في القلب، و عن الضحاك رحمه الله أنـه مفسـدة للقلب و مسخطة للرب، و عن فضيل بن عياض رحمـه الله أنـه رقيـة الزناء، و كذلك ما روي عن الأئمة الأربعة مـا يـدل علـى التحـريم أو الكراهة، فينبغي أنه يحمل على الغناء المقترن به المنكر كغناء فيه مـا لا يحل، كالتشييب بامرأة مغنية، أو هجو لمسلم، أو ذمي أو كذب أو الفحش، و الذكر المهيج على الخمر و الفسق، أو من امرأة لا يحل النظر إليها، أو في أوقات يضيع بها أوقات الصلوات و نحو ذلك.

## أما آلات الغناء

أما آلات الغناء من المزامير، و الأوتار، و الكوبة، و القنين وغيرها فلم يرد فيها ما يصلح للاحتجاج نفياً و لا إثباتاً إلا في الدف، فقد ورد فيه الأحاديث الصحيحة الدالة على الإباحة، و أما غيره من الآلات، فمـا ورد فيها من الأخبار أكثرها ضعيفة و بعضها موضوعة إلا حديث الأشعري في المعازف، أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً، و هو صالح للاحتجاج و لا عبرة بتضعيف ابن حزم الظاهري الحافظ و رميه بالانقطاع على أن ابـن حزم صرح في موضع آخر بأن العدل الراوي إذا روي عمن أدركـه مـن العدول فهو على اللقاء و السماع سواء قال أخبرنا، أم حـدثنا، أو عـن فلان، أو قال فلان، فكل ذلك منه محمول على السماع، انتهى بلفظه، ذكره ابن حجر المكي، فما هذا إلا تناقض لنفسه.

**و ما قيل: إنه ليس في الحديث نص على تحريم الآلات بوجوه، أهمها أن مدلول المعازف مختلف فيها، فقيل : إنه اسم يجمع العود والطنبور و شبههما، و قيل آلة لها أوتار كثيرة و قيل آلة اللهو، و قيل أصوات الملاهي، و قيل الغناء، فلما احتمل اللفظ لغير الآلة، و للآلة المخصوصة، و للآلات مطلقاً، فإما أن يكون مشتركا في الجميع، و الأرجح فيه التوقف عند الجمهور، فلا يحمل على واحد منها إلا بالقرينة، و أما أن يكون حقيقة في أحد المعاني و مجازاً في غيره، فهو مجهول غير معلوم، فصار مجملاً، و إن سلمنا صحة الحمل على آلات اللهو كما زعموه فيكون عاماً شاملا لجميع أفراد الآلة، و قد ثبت خروج الدف منها بنص صريح فصار عاماً خص منه البعض فصار مجملا غير صالح للاحتجاج على أفراده إلا بدليل عند أكثرهم.**

**فقد ناقضوه بمواخذات كما تقدم في الباب الثاني من هذا الكتاب.**

**و الذي ظهر للعبد الضعيف سامحه الله، و لم أر من تعرض له من شراح الحديث أن التعويل في مدلول المعازف على أئمة اللغة، و منهم الجوهري فإنه قال في صحاحه : اللهو. و قيل : صوت الملاهي. و زاد صاحب القاموس : الغناء. و زيادته صحيحة لما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري في رواية له في باب الهجرة "و عندي قنيتان تغنيان بما تعازفت الأنصار يوم بعاث" الحديث، فاقتصر مدلول المعازف على الغناء و آلات الملاهي. و أما أنه اسم يجمع العود و الطنبور و شبههما أو أنه آلة لها أوتار كثيرة، فإنهما ليسا بمدلولين مستقلين لذلك اللفظ بل الأول منهما هي آلات الملاهي، و الثاني فرد**

منهما، و لعل بعض الشراح عبر الآلات بالأول، و بعضهم بالثاني فظنوا أنهما مدلولان مستقلان، و تبعهم بعض أهل اللغة.

فإن أريد بها الغناء، المراد به الغناء المقترن به المنكر و نحن نحرمه كما يحرمون، و أما الغناء المطلق فقد ثبت جوازه بأدلة واضحة لا ينكرها إلا جاهل بالسنة، و إن إريد بها آلات الماهي فهذا عام يشتمل على أفراد و قد خصت منه الدف بحديث الربيع و حديث عائشة، و خص منه اليراع بحديث ابن عمر في زيارة الراعي رضي الله عنهم فحينئذ يدور البحث في احتجاج العام الذي خص منه البعض، و ا لحق أن العام إذا خص بمبين يكون حجة للأفراد الباقية، و إذا خص بمبهم فلا يحتج به على شئ من الأفراد بلا خلاف، و اختلفوا في التخصيص بمبين على أقوال ثمانية، منها أنه حجة في الباقي و إليه ذهب الجمهور و هو الحق الذي لا شك فيه و لا شبهة، لأن العام كان متناولا للكل بالضرورة فيكون حجة على كل واحد من أقسام ذلك الكل، و نحن نعلم بالضرورة أن نسبة اللفظ إلى كل الأقسام على السوية، فإخراج البعض منها بمخصص لا يقتضي إهمال دلالة اللفظ على ما بقي و لا يرفع التعبدية، و قد ثبت عن سلف هذه الأمة و من بعدهم الاستدلال بالعمومات المخصوصة.

و لأنه ما من عموم إلا و قد خص، و إنه لا يوجد عام غير مخصص. فلو قلنا : إنه غير حجة في ما بقي للزم إبطال كل عموم، و نحن نعلم أن غالب هذه الشريعة المطهرة، إنما تثبت بعمومات، و هذا ما تقرر في الأصول، على أن المعازف في أحد المدلولين و هو آلات الماهي حقيقة، و في الغناء مجاز لما دل عليه حديث عائشة رضي الله عنها في

رواية للبخاري في صحيحه، و عندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث، و في رواية له تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث. و في رواية له تغنيان بما تعازفت الأنصار يوم بعاث، فهذه الرواية الثلاثة تدل على أن قولها تعازفت ليس على الحقيقة بل المراد به الغناء. و القول فإذا أطلقت لفظة المعازف و ليست معها قرينة صارفة عن الحقيقة تدل على معناها الحقيقي و هو آلات الملاهي، "هذا جهد المقل" في تنصيص الحديث على تحريم الآلات، و بعد التأمل و إمعان النظر و إعمال الفكر الصحيح يظهر أن الاستدلال به لا يخلو عن نوع شبهة فيه، و لذلك ترى الفقهاء لاسيما الشوافع لكونهم ماهرين بعلل الأحاديث الواردة فيه عللوا التحريم أو الكراهة في بعض الآلات بإشراب اللهو في القلب، و في بعضها بأنه من عادة المخنثين، و في بعضها بأنه مما يعتاده شاربوا الخمر و في بعضها بأنه فيه التشبه بالنساء، و لذلك تراهم لم يتفقوا على تحريم الشئ أو ترخيصه، فمنهم من يقول: إنه حرام لكونه مما يعتاده شاربوا الخمر، و منهم من يقول إنه ليس كذلك.

و أما ما حكى القرطبي و من حذا حذوه الإجماع على تحريم الآلات كلها، فقال إذا وجد في المسئلة إجماع فلا نظر إلى صحة الحديث وضعفه، انتهى. فهو ادعاء محض ليس عليه أثارة من العلم، و إني أتبرء من ارتكاب ذلك بحول الله سبحانه و قوته، لما ذهب إليه الجمهور من العلم و الدين و لاسيما إذا تترشح الكراهة من فعل النبي ﷺ كسد أذنيه عند زيارة الراعي، و قوله ﷺ إن الشيطان ليخاف منك يا عمر في حديث الجارية التي نذرت نصب الدف بين يديه. و قوله ﷺ قد نفخ الشيطان في منخريها

قال لقينته بعد ما فرغت عن الغناء، و قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه: أمزمور الشيطان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم؟ و قول عثمان بن عفان رضي الله عنه: ما تغنيت و لا تمنيت إلخ[١]، و هكذا ما علم من القواعد الشرعية ضرورة من الإقبال على الآخرة و الاشتغال بالله و عدم الخوض في أحوال السفهاء و التشبه بالفجار و الإعراض عن الملاهي و ترك ما لا يعنيه، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه الترمذي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه"[٢]. فلا يجتري عليه مسلم بدين الله سبحانه على أن يرتكبها و يضيع أوقاته فيما لا يعنيه، فقد ورد عن الحسن بن علي عليه و على أبيه و جده السلام مرفوعاً فيما رواه الترمذي: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك[٣]، و عن وابصة بن معبد رضي الله عنه فيما رواه الدارمي قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جئت تسأل عن البر؟ قلت: نعم! قال استفت قلبك، البر ما اطمأنت إليه النفس و اطمأن إليه القلب، و الإثم ما حاك في النفس و تردد في الصدر و إن افتاك الناس و أفتوك[١] و عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، أخرجه الشيخان و اتفقا عليه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "الحلال بين و الحرام بين و بينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه و عرضه، و من وقع في الشبهات وقع في الحرام"

---

(١) قد مضى تخريج الأحاديث و مراجعة النصوص الواردة في هذه الخاتمة.

(٢) سنن الترمذي.

(٣) نفس المصدر و رواه النسائي و ابن ماجه و ابن حبان و الحاكم و قال: صحيح الإسناد.

(١) سنن الدارمي كتاب البيوع، باب في "الحلال بين و الحرام بين" و رواه أحمد و الطبراني و أحد اسنادي الطبراني صحيح و حسنه النووي و السيوطي.

الحديث[٢].

## و أما ما اعتاده المتصوفة

و أما ما اعتاده المتصوفة من استماع الغناء بالمزامير و الأوتار من الرجال المتدربين بالتمطيط و التكسير و التهييج، و يزعمون أنها ترق القلب و تهيج الأحزان و الشوق إلى الله سبحانه، و تظهر عند ذلك من كثير منهم حركات متطابقة و تقطيعات متلاحقة فيتواجدون و يرقصون و يزعمون أنها من باب القرب و صالح الأعمال فهو كما قال الشهاب السهروردي و هو شيخ الطائفة في كتابه "العوارف" و إن أنصف المنصف، و تفكر في اجتماع أهل الزمان و قعود المغني بدفه و المشبب بشبابته و تصور في نفسه، هل وقع مثل هذا الجلوس و الهيئة بحضرة رسول الله ﷺ و هل استحضروا قوالا و قعدوا مجتمعين لاستماعه، لاشك بأنه ينكر ذلك من حال رسول الله ﷺ و أصحابه و لو كان في ذلك فضيلة تطلب ما أهملوها، فمن يشير بأنه فضيلة تطلب و يجتمع لها لم يحظ بذوق معرفة أحوال رسول الله ﷺ و الصحابة و التابعين و استروح إلى استحسان بعض المتأخرين، و كثيراً ما يغلط الناس في هذا، و كلما احتج عليهم بالسلف الماضين يحتجون بالمتأخرين، فكان السلف أقرب إلى عهد رسول الله ﷺ، و هديهم أشبه بهدي رسول الله ﷺ انتهى[١].

و قال في قبيل ذلك و قيل إن الجنيد ترك السماع فقيل له أما كنت

---

[٢] رواه الستة و أحمد و الدارمي في السنن و غيرهم.

[١] إتحاف السادة ٦/٤٥٨.

تسمع فلم تمتنع؟ فقال مع من قيل له تسمع أنت لنفسك. فقال ممن لأنهم كانوا لا يسمعون إلا من أهل مع أهل فلما فقدوا سماع الإخوان تركوا فما اختاروا السماع حيث اختاروه إلا بشروط و قيود و آداب يذكرون به الآخرة و يرغبون به في الجنة و يحذرون به من النار و يزداد به طلبهم و تحسن به أحوالهن و يتفق لهم ذلك اتفاقاً في بعض الأحايين لا أن يجعلوه دأباً و ديدناً، حتى يتركوا لأجله الأوراد ثم ساق الكلام بنقل الأقوال(٢).

و قال في آخر الباب و هو الباب الثالث و العشرون من "العوارف" فهذه الآثار دلت على اجتناب السماع و أخذ العذر منه، و الباب الأول بما فيه دل على جوازه، و تنزيه من المكاره التي ذكرناها و قد فصلنا القول و فرقنا بين القصائد و الغناء و غير ذلك. و كذا جماعة من الصالحين لا يسمعون و مع ذلك لا ينكرون على من يسمع بنية حسنة و يراعى الأدب فيه، انتهى. و في هذا القدر لغاية لمن له دراية.

## و أما ما يعتاده أهل الخلاعة

و أما ما اعتاده أهل الخلاعة و المجون و انتشر في هذا الزمان أنهم يحتفلون للغناء و يسمعون من المغنيات المتجاهرات في الفسق يغنين سافرات الوجوه و عليهن ثياب رقاق و يرقصن مائلات مميلات بأيديهن إلى الخدود و النهود فكلا و حاشا! لا يختلف في حرمته اثنان من أهل الإيمان.

---

(٢) نفس المصدر ٦/٣٦٢.

**و لا شك أنه كما قال الضحاك: مفسدة للقلب و مسخطة للرب. و كما قال فضيل بن عياض: رقية الزنا. و كما ورد في حديث أبـي هريـرة ﵁ أخرجه الشيخان و غيرهما قال سمعت النبي ﷺ يقول: كتب على ابـن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النظـر و الأذنـان زناهما الاستماع و اللسان زناه الكلام و اليد زناها البطش و الرجل زناها الخطى و القلب يهوى و يتمنى و يصدق ذلك الفرج و يكذبه. و في رواية للبخاري: العينان تزينان و زناهما النظر و اليدان تزنيان و زناهما البطش و الرجلان تزنيان و زناهما المشي و النفس تتمننى وتشـتهي و الفـرج يصدق ذلك أو يكذبه[1]. و في رواية لمسلم: و اليدان تزنيـان فزناهمـا البطش و الرجلان تزنيان و زناهما المشي و الفم يزني و زناه القول. زاد عليه ما جاء في الكتاب العزيز ﴿الذي لا يأتيه الباطل من بين يديـه و لا من خلفه تنزيل من حكيم حميد﴾، قوله تعالى: ﴿قل للمؤمنين يغضوا مـن أبصارهم﴾ و قوله تعالى: ﴿قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾ و قوله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن﴾ وقوله تعالى: ﴿ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن﴾ و قوله تعالى: ﴿و لا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾.**

**أما الزينة فقال أبو بكر ابن العربي في كتابه "الأحكام": إنهـا علـى قسمين خلقية و مكتسبة فالخلقية وجهها فإنه أهل الزينة و جمال الخلقة، و معنى الحيوانية لما فيه من المنافع و طرق العلـوم و حسـن ترتيـب محالها في الرأس و وضعها واحداً مع آخر على الترتيب البديع.**

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الاستيذان، باب التسليم و الاستئذان ثلاثا، و صحيح مسلم، كتاب القدر باب قدر على ابن آدم، حظـه مـن الزنا و اللفظ لمسلم.

و أما الزينة المكتسبة فهي ما تحاوله في تحسين خلقتها للتصنع كالثياب و الحلي و الكحل و الخضاب، و منه قوله تعالى: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ يعني الثياب. قال الشاعر:

يأخذن زينتهن أحسن ما ترى

وإذا عطلن فهن خير عواطل

و التبرج على ما قال ابن العربي المذكور أن تبدي المرأة زينتها و محاسنها ما يجب عليها ستره مما تستدعى به شهوة الرجال عصمنا الله و جميع المسلمين عما يجلب سخطه و يجعلنا ممن يتبع رضوانه، آمين.

## وهذا آخر

و هذا آخر ما قصدته و تمام ما أردته و الحمد لله الذي هدانا لهذا و ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، و الحمد لله أولا و آخراً و باطناً و ظاهراً، يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك و عظيم سلطانك، و سبحانك. لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك، فلك الحمد دائماً أبداً حمدا يوافي نعمك و يكافي مزيدك عدد خلقك و رضى نفسك و زنة عرشك و مداد كلماتك، اللهم صل و سلم و بارك على عبدك و رسولك سيدنا و مولانا محمد و آله و أزواجه و ذرياته كما صليت و سلمت و باركت على سيدنا إبراهيم و على آل سيدنا إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.

# فهـــرس

| الفهرس | الصفحة |
| --- | --- |

## الباب الثاني
## في أدلة المجوزين و المانعين